مجموع
مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

المعاملات

القسم الثاني

المجلد الثاني عشر

رتبه وأعده للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية

مجموع

مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

المعاملات

القسم الثاني

المجلد الثاني عشر

رتبه وأعده للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الفقه ـ المعاملات القسم الثاني

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه ـ المعاملات

القسم الثاني

المجلد الثاني عشر

رتبه وأعده للطباعة

د. محمد بن عبد الله الطيار

بسم الله الرحمن الرحيم



رسالة في

التأمين

(تنشر لأول مرة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد بين الإسلام للبشرية أن أساس المجتمع الفاضل عقيدة صالحة تدعو إلى عبادة الله وحده ونبذ كل معبود سواه، وقد نزل القرآن يقرر هذه الحقيقة في وضوح لا لبس فيه يقول تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٤].

وإذا تتبعنا سير الأنبياء والمرسلين وجدناهم ـ صلوات ربي وسلامه عليهم ـ من لدن آدم إلى خاتمهم محمد ﷺ كلهم يبدأون بتأسيس المجتمع على العقيدة الصافية يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٣٦﴾ [النحل: ٣٦].

والمجتمع الإسلامي يقوم على أساسين اثنين:

أولهما: العقيدة الإسلامية الصافية التي تحمي المجتمع المسلم من الزلل في التصور والشطط في السلوك يقول تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ﴾ [الروم: ٣٠].

وثانيهما: الإيمان بأن الإسلام هو موجه الحياة فالمشرع هو الله وليس لأحد من البشر مهما كانت منزلته حق التشريع ومن نازع الله في حقه فهو الخاسر في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾.

لقد اهتم الإسلام في تشريعاته الخالدة اهتماماً كبيراً في جوانب الحياة المختلفة التي تمس حياة الأفراد والمجتمعات الاجتماعية والاقتصادية عملاً وسلوكاً وتجارة وتعاوناً وتكافلاً، فرسم الطريق الصحيح للمجتمع الفاضل المتكامل الذي يسير وفق شرع الله فلا تؤثر عليه التيارات والرياح العاتية، متماسك البنيان قوي الأركان لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً. وهنا يأتي الحديث عن التأمين بعد أن تعقدت الحياة وكثرة المنغصات فيها وتكالب الناس على المال من الحلال والحرام.

تعريف التأمين في اللغة:

التأمين في اللغة من مادة أمن يأمن أمنا إذا وثق وركن إليه فهو آمن، وأمَّنه تأميناً إذا جعله في الأمن وفرس أمين: القوي، وناقة أمون قوية مأمون فتورها، واستأمن الحربي: استجار وطلب الأمان، وبيت آمن: ذو أمن قال تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وفي بعض المعاجم يقال: أمَّن على ماله عند فلان تأميناً؛ أي جعله في ضمانه.

والتأمين في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف التأمين ولعل أقرب تعريف له أنه «عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمِّن والثاني المؤمَّن له يلتزم فيه المؤمِّن بأن يؤدي إلى المؤمَّن لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له إلى المؤمِّن» وعلى أي حال فمهما وجد الاختلاف بين العلماء في تعريف التأمين فهناك قدر مشترك يتفقون عليه، وهي العناصر الأساسية للتأمين من الإيجاب والقبول والعين التي يقع عليها التأمين وأن يدفع المؤمَّن له مالاً دفعة واحدة أو أقساطاً كما أن المؤمِّن يدفع عوضاً للمؤمن له إذا تعرضت العين للتلف أو الضرر».

ما يستفاد من التعريف:

١ ـ أن التأمين عقد من عقود المعاوضات المالية بين عاقدين أحدهما يسمى المؤمِّن وهو شركة التأمين والآخر المؤمَّن له ويسمى المستأمن.

٢ ـ أن عقد التأمين من عقود الغرر لأنه عقد مستور العاقبة فإن كلاً من العاقدين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد، مقدار ما يعطي أو يأخذ؛ لأن ذلك مرهون بحصول الحادث أو الموت وهو مجهول للعاقدين.

نشأة التأمين:

يرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين كانت موجودة منذ القدم قبل ميلاد المسيح عليه السلام حيث وجد ضمان ما يتلف من الأسلحة التي ترسل عن طريق البحر إلى الثغور.

وعلى أية حال فالاتفاق واقع على أن التأمين البحري هو أقدم أنواع التأمين حيث جرى تطبيقه في القرن الثاني عشر الميلادي خصوصاً عند تجار مناطق البحر الأبيض المتوسط.

وفي منتصف القرن السابع عشر أخذ التأمين ضد الحريق طابعاً تجارياً في إنجلترا وغيرها.

أما التأمين على الحياة فقد بدأت بوادره في آخر القرن الثامن عشر مصاحباً للثورة الصناعية.

وفي القرن التاسع عشر بعد أن عمت الثورة الصناعية البلاد الأوروبية ظهرت فكرة التأمين ضد الحوادث لما كثرت حوادث القتل بسبب المعامل والمصانع، وكذا تعطل منافع الإنسان. وقد تأسس في انجلترا أول مكتب للتأمين سنة ١٨٤٨م.

أما تاريخ التأمين في البلاد الإسلامية فهو قريب جداً بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يبحثوا هذا الموضوع مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شؤون حياتهم العامة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وعلاقات، والذي بين أيدينا من كلام أهل العلم أن أول من

كتب عنه العلامة الحنفي ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ وذلك حينما قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب واضطر التجار الأجانب المقيمون في البلاد الإسلامية إلى التأمين على نقل بضائعهم إلى بلاد المسلمين.

أنواع التأمين:

للتأمين عدة تقسيمات لاعتبارات مختلفة:

١ ـ فينقسم من حيث شكله إلى قسمين **تأمين** تعاوني ويسمى التأمين التبادلي، والقسم الثاني **تأمين** تجاري ويسمى التأمين بقسط ثابت **فالتأمين** التعاوني يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر وذلك عن طريق اشتراكهم بمبالغ تخصص لأداء التفويض المستحق لمن يصيبه منهم ضرر وكل واحد منهم يعتبر مؤمِّناً ومؤمناً له وتدار هذه الجمعية بواسطة بعض أعضائها.

ولعل أقرب تصوير لهذه على أنها جمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح، وإنما الهدف منها التعاون لدرء المخاطر التي يتعرض لها الشركاء **وأما التأمين** التجاري فهو المقصود عند إطلاق التأمين والمؤمن له يلتزم بدفع قسط ثابت للمؤمِّن ـ شركة التأمين ـ في مقابل تعهد الشركة بتعويضه عند الضرر وهنا لا يعلم الطرفان قدر مجموع الأقساط التي تدفع ولا متى يقع الضرر ولا قدر ما يدفع عند حدوث الضرر فالجهالة واضحة في هذا النوع والغرر ثابت فيه.

٢ ـ وينقسم التأمين من حيث موضوعه إلى قسمين تجاري ويشتمل على التأمين البحري والنهري والبري والجوي.

والقسم الثاني تأمين الأضرار والأشخاص ويشمل التأمين على الأموال والحوادث والإصابات الجسمية والتأمين على الحياة.

٣ ـ وينقسم التأمين من حيث العموم والخصوص إلى تأمين فردي وتأمين اجتماعي فالتأمين الفردي هو الذي يكون فيه المؤمن له طرفاً مباشراً في العقد يتولاه بنفسه، وأما الاجتماعي فهو يشمل المجموعة التي تعتمد في معاشها على كسب أيديها فتؤمن على نفسها مما تتعرض له من الأخطار كالأمراض والشيخوخة والبطالة والعجز وغير ذلك.

وظائف التأمين:

للتأمين وظيفة أساسية تتلخص في وقاية الفرد والمجتمع من آثار المخاطر المختلفة فهو يبعث الاطمئنان والثقة في النفس ويقي من الخوف الذي قد يؤثر على النشاط التجاري في مختلف القطاعات.

١ ـ فالتأمين أحد العوامل الأساسية للإنماء الصناعي لما يقدمه لأصحاب رؤوس الأموال من ضمان لسلامة أموالهم من الخطر.

٢ ـ وهو أحد عوامل اتساع نطاق التجارة؛ لأن التاجر إذا اطمأن على بضائعه التي يستوردها فهو سيقدم على توظيف أحوالهم دون تودد براً وبحراً وجواً.

٣ ـ وهو كذلك أحد العوامل في نشوء بيوت المال التي تستقبل الودائع وتفتح الاعتمادات وتمول المشاريع فتستقطب أموال الناس وتنميها حسب نوعية تعاملها.

٤ ـ وهو أحد العوامل التي تقي المجتمع من التصدع والانهيار في الشؤون الاقتصادية؛ لأن أي مشروع يصاب بهزة أو نكسة سرعان ما يعاد بناؤه أو يبنى على أنقاضه مشروع آخر.

٥ ـ وهو أيضاً أحد العوامل المساعدة على الادخار وذلك بما يدفعه المؤمن له من الأقساط الثابتة التي تعتبر ادخار لدى المؤمِّن.

٦ ـ والتأمين أيضاً عامل من عوامل تحقيق الضمان الاجتماعي، ذلك أنه يحقق للأفراد ضمانات عما يصيبهم من الأخطار والأضرار فلا يكونون عبئاً على مجتمعهم وبلادهم.

ومع هذه الوظائف إلا أن له أضراراً من أهمها استخفاف المؤمن لهم بالحفاظ على أموالهم وأشخاصهم من التعرض للمصائب، بل قد يتجاوزون ذلك إلى افتعال الحوادث فيؤدي الأمر إلى كثرة الحوادث وفي ذلك الضرر البالغ على الأفراد، ومن أمثلة ذلك استخفاف السائقين المؤمن لهم على أنفسهم على سياراتهم بقوانين السير وأنظمة المرور وما ينتج عن ذلك من

تعريض أفراد المجتمع للأضرار دهساً وصدماً وتحميل المجتمع تعويضات باهظة.

أركان التأمين:

للتأمين ثلاثة أركان أساسية وهي التراضي بين المتعاقدين، ومحل العقد، والسبب الذي يقوم عليه العقد **فالتراضي** اتفاق إرادتين أو أكثر اتفاقاً تترتب عليه حقوق معينة بشرط أن تكون الإرادة صادرة ممن هو أهل للإلزام والالتزام وأن تكون الإرادة خالية عما يؤثر على صحتها كعقود الغرر والغبن والغلط وغيرها.

أما محل العقد فقيل: هو الخطر المؤمن منه، وقيل: بل هو الخطر وقسط التأمين والتعويض، وقيل: هو المصلحة التأمينية وهي المصلحة الاقتصادية التي تربط المؤمن بالشيء المؤمن عليه، وعلى هذا فمحل التأمين هو المصلحة التي يحصل عليها المؤمن له من دفع الضرر عن كل ما يخاف عليه.

وأما الركن الثالث فهو السبب الذي يحمل كلاً من طرفي عقد التأمين المؤمِّن والمؤمَّن له إلى إبرام عقد التأمين بينهما، ومتى انتفى هذا السبب الذي يجعل المؤمن له يدفع القسط الدوري للمؤمِّن وانتفى الخطر الذي قد يلحق بالمؤمن له فهنا لا مصلحة في التأمين، وبالتالي فإن العقد يبطل لانعدام سبب الالتزام فلا بد من توفر الخطر والقسط ومبلغ التأمين والمصلحة التأمينية ليكون التأمين قائماً.

خصائص التأمين:

لعقد التأمين مجموعة من الخصائص ومنها:

١ ـ أنه عقد من عقود التراضي لأنه صدر من إرادتين هما أهل للإلزام والالتزام وسواء كان العقد مكتوباً أو شفاهاً.

٢ ـ أنه عقد احتمالي لأن الخسارة والربح لأحد طرفي العقد غير معروفة لأنها مترتبة على حصول الخطر وعدم حصوله.

٣ ـ التأمين عقد مستمر لا يتم الوفاء به فوراً بل يأخذ مدة من الزمن هي مدة نفاذ العقد.

٤ ـ أنه عقد إذعان حيث يتولى أحد طرفي العقد وضع الشروط والضوابط ثم يعرضها على الطرف الآخر، فإن قبلها دون تعديل أو مناقشة تم العقد بينهما وإلا فلا.

٥ ـ التأمين عقد معاوضة من حيث أن كل واحد من طرفيه يأخذ مقابلاً لما يعطي.

٦ ـ أنه عقد ملزم للجانبين من بداية العقد فأحدهما يسدد الأقساط، والثاني يدفع مقابل الخطر الذي يحل بالمؤمَّن له.

حكم عقد التأمين في الإسلام:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه. وقد قال بذلك المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وهو ما رجحه وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن الأصل في العقود الصحة والجواز ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صحيح أو قياس صريح».

وقال العلامة ابن القيم بعد أن قرر بطلان قول من قال: إن الأصل في العقود والشروط والبطلان. قال رحمه الله: وأن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان. وهذا القول هو الصحيح فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله».

وبناء على هذه القاعدة وغيرها من قواعد المعاملات الشرعية اختلف الباحثون من المعاصرين ومن سبقهم في حكم التأمين التجاري فمنهم من قال بتحريمه مطلقاً ومنهم من قال بجوازه مطلقاً ومنهم من فصَّل فحرم التأمين على الحياة وأجاز التأمين على الممتلكات وغيرها وعامة الباحثين المعاصرين

متفقون على مشروعية التأمين التعاوني لأنه قائم على التبرع المحض والإحسان وليس فيه ربا ولا أكلاً للمال بالباطل بل من باب تكافل المجتمع المسلم.

أدلة المانعين لعقد التأمين الذين قالوا إنه عقد محرم لا يجوز التعامل به:

١ ـ أنه عقد من عقود المعاملات الملزمة وهو مشتمل على الغرر الكثير وما كان فيه غرر كثير فهو محرم لنهيه ﷺ عن بيع الغرر والحصاة.

فهو عقد تجاري ملزم فيه من المخاطرة الشيء الكثير وكل من العاقدين ينشد الربح من وراء العقد.

وكل منهما لا يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي ويأخذ ولا مدى كسبه أو خسارته حيث أن العقد معلق على أمر غير محقق الحصول وغير معروف وقت العقد فهو من عقود الغرر.

٢ ـ وقال المحرمون لعقد التأمين إنه من عقود المقامرة فهو ضرب من ضروبها لما فيه من المخاطرة ومن الغرم بلا جناية ولا تسبب ومن الغنم بلا مقابل أصلاً أو مقابلٍ غير مكافىء، فإن المؤمن له قد يدفع قسطاً واحداً فقط ثم يحصل الحادث فيدفع المؤمن ـ الشركة ـ كل التأمين وقد لا يقع الحادث أبداً فيغنم المؤمن ـ الشركة ـ كل الأقساط والله جل وعلا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

٣ ـ وقال المحرمون للتأمين إن فيه الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة ذلك أن المستأمن يدفع ما عليه من العوض المالي كله أو أقساطاً حسب مقتضى العقد ليأخذ المقابل من المؤمن ـ الشركة ـ بعد زمن أو يتحمله عنه إذا وقع الخطر وهذا هو ربا النسيئة المحرم بالنص والإجماع وهذان العوضان غير متماثلين وهذا هو ربا الفضل المحرم بالنص.

٤ ـ واستدل المحرمون للتأمين بأنه من قبيل الرهان المحرم لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام.

٥ ـ وقالوا أيضاً إن عقد التأمين فيه إلزام ما لا يلزم شرعاً ذلك أن المؤمن ـ الشركة ـ لم يُحدث الخطر ولم يتسبب في حدوثه ففيه تضمين من لا يضمن، وأيضاً فالمؤمن ـ الشركة ـ يأخذ مال المستأمن دون أن يبذل عملاً له فهو أكل للمال بالباطل والله جل وعلا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

أدلة المجيزين لعقد التأمين الذين قالوا بجواز كل صوره وأنواعه:

١ ـ استدل المجيزون للتأمين بقياسه على الوعد الملزم عند المالكية، وذلك أن يعد إنسان غيره بقرض أو تحمل خسارة مما ليس واجباً عليه في الأصل وأنه يلزمه الوفاء به، وهكذا التأمين هو وعد بتحمل نتائج الخطر يلزم الوفاء به.

ولكنَّ هذا غير مسلم، فقياس التأمين على أصل مختلف فيه حتى عند المالكية والصواب منعه، ثم إنه قياس مع الفارق فإن الوعد بقرض أو تحمل خساره من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فهي معاوضه محضة باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

٢ ـ قال المجيزون للتأمين إنه من عقود المضاربة أو في معناها. ذلك أن شركة المضاربة قائمة على أن يدفع أحدهما مالاً للآخر يعمل به والربح بينهما وهكذا عقود التأمين، فالمستأمنون يدفعون الأقساط والشركة تعمل فيها والربح بينها وبين المستأمنين حسب العقد معهم.

ولكن هذا غير مسلَّم فالمال في المضاربة ملك لصاحبه بعكس عقد التأمين فالمال ينتقل إلى الشركة، ثم إن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين بنسبة مئوية وأما في التأمين فالربح كله للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين قل الربح أو كثر.

٣ ـ وقال المجيزون لعقد التأمين إنه مقيس على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب فيصح ضمان المؤمن لما التزم به للمستأمن عند وقوع الخطر،

ويجب عليه الوفاء به كما صح ضمان المجهول ووجب الوفاء به، وهذا غير مسلَّم، فالضمان نوع من التبرع الذي مبعثه الإحسان بخلاف التأمين، ثم إن الضامن لا يأخذ عوضاً عن الضمان بخلاف التأمين، ثم إن الضامن يرجع على المضمون بما دفع عنه بخلاف التأمين.

٤ ـ وقال المجيزون للتأمين إنه مقيس على ضمان خطر الطريق، فإذا قال شخص لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك شيء فأنا ضامن فإذا سلكه الشخص وهلك ماله لزم الضامن الضمان وهكذا عقد التأمين.

وهذا غير مسلم، ذلك أن الضمان نوع من التبرع القصد منه المعروف المحض، والتأمين عقد معاوضة القصد منه الربح المحض.

ثم إن الضامن يرجع على المضمون بما دفع عنه.

٥ ـ وقال المجيزون لعقد التأمين إنه مقيس على نظام التقاعد. فنظام التقاعد يقوم على اقتطاع جزء يسير من مرتب الموظف شهرياً ليعطى هو أو من يستحق من أسرته مرتباً شهرياً يتناسب مع خدمته ومرتبه عند التقاعد والتأمين كذلك.

وهذا غير مسلَّم، فنظام التقاعد مكافأة التزم بها ولي الأمر ووضع لها نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف فهو ليس من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، بل هو مكافأة من الدولة لهذا الموظف الذي أفنى جزءاً من حياته خدمة للآخرين وقياماً بمصالحهم، أما عقد التأمين فهو قائم على المعاوضة المحضة الذي دافعها الربح المحض.

٦ ـ وقال المجيزون للتأمين إنه مقيس على نظام العاقلة فإنها تتحمل شرعاً دية قتل الخطأ عن القاتل تخفيفاً لأثر المصيبة عن الجاني المخطئ وصيانة لدماء ضحايا الخطأ أن تذهب هدراً لأن القاتل خطأ قد يعجز عن دفع الدية فتضيع، وشركات التأمين قد وضعت نظاماً للتعاون على ترميم الأخطاء وتخفيف المصاب وجعلته ملزماً عن طريق الإرادة الحرة كما جعل الشارع نظام العاقلة إلزامياً دون تعاقد.

وهذا غير مسلَّم، فالأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ عن القاتل هو ما بينها وبينه من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف دون مقابل، أما عقود التأمين فهي تجارية استغلالية تقوم على معاوضة مادية وهدفها الربح المادي فقط.

ثم إن ما يتحمله أفراد العاقلة يختلف حسب اختلافهم فقراً وغنى وقرابة وصلة للجاني أما في التأمين فأفراده سواء حسب العقد المبرم غنيهم وفقيرهم ذكرهم وأنثاهم.

٧ ـ وقال المجيزون لعقد التأمين إنه مقيس على عقود الحراسة، ذلك أن الحارس وإن كان مستأجراً على عمل الحراسة إلا أن المقصود هو الأمان والاطمئنان على سلامة الشيء المحروس، وعقد التأمين كذلك فالمستأمن كالمؤجر كل منهما دفع جزءاً من ماله للمؤمن والحارس الذين أكسباها أماناً عوضاً عما بذلاه من مال.

وهذا أيضاً غير مسلَّم فالأمان ليس محلاً للعقد لا في الحراسة ولا في التأمين وإنما محل العقد في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فهو الغاية والنتيجة، ثم إن الحارس بذل عملاً يستحق عليه الأجرة بخلاف المؤمن الذي لم يبذل عملاً وإنما يبذل إذا وقع الخطر فقط.

٨ ـ وقال المجيزون للتأمين إنه مقيس على الإيداع.

ذلك أن أهل العلم أجازوا الإيداع بأجرة للأمين وعليه ضمان الوديعة إذا تلفت، وكذا التأمين يدفع للمستأمن مبلغاً لشركة التأمين على أن تضمن عند حصول الخطر.

وهذا غير مسلَّم فالأجرة في الإيداع عوض عن حفظ الأمين شيئاً بحوزته يحوطه ويرعاه بخلاف التأمين فما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن يعود للمستأمن وإنما المقصود ضمان الأمن والطمأنينة إذا حصل الخطر.

ثم إن التضحية في الإيداع قاصر على ما يمكن التحرز منه وما لا يمكن التحرز منه وهذا كاف في الفرق بينهما وعدم الشبه.

٩ ـ وقال المجيزون إن الحاجة ماسة إلى التأمين لإقامة المشروعات المختلفة لا يقوى عليها الأفراد وحدهم فدفعاً للمشقة والحرج وتيسيراً لطرق الحصول على ما تقوم به حياتهم قلنا بجواز التأمين.

وهذا غير مسلَّم، فالله شرع من المباحات ما تقوم به مصالح العباد من إقامة المشروعات التجارية وغيرها ولم يضيق الله على عباده، فما أباحه لهم من الطيبات وطرق كسبها أكثر بكثير مما حرمه عليهم مما يعود عليهم بالضرر فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى الأخذ بالتأمين.

١٠ ـ وأخيراً استدل المجيزون للتأمين بأن الأصل في العقود والمعاملات الجواز ما دامت لا تعارض كتاباً ولا سنة ولا مقصداً من مقاصد الشريعة والتأمين كذلك بل إنه ضرب من ضروب التعاون المفيدة في تنمية الثروة والصناعة والقضاء على الأخطار والأزمات.

وهذا كله غير مسلَّم فالأصل في العقود محل خلاف بين أهل العلم، وإذا كنا نرجح أن الأصل الجواز فإن عقود التأمين قام الدليل منعها من الكتاب والسنة فهي رباً وقمار وغرر وأكل للمال بالباطل وفي كل ذلك ورد الدليل بمنعها.

ثم إن في التأمين مفسدةً راجحة على ما فيه من مصلحة وتعاون فهو من باب التعاون على الإثم والعدوان.

هذا خلاصة ما استدل به المجيزون للتأمين على إطلاقه، وأما الذين فرقوا بين صوره فأجازوا البعض منها ومنعوا الآخر فنذكر منهم العلامة الشيخ عبد الله بن محمود رَحِمَهُ اللَّهُ فهو أكثر من نصر هذا القول واستدل له وألَّف فيه رسالته المشهورة (أحكام عقود التأمين) وقد أجاز التأمين على الممتلكات ومنع التأمين على الحياة واستدل لذلك، وخلاصة الأدلة أن من فصَّل اتسدل لما منعه بأدلة المانعين واستدل لما أجازه بأدلة المجيزين. قال العلامة ابن محمود رَحِمَهُ اللَّهُ (وإنما موقفنا منه ـ التأمين ـ موقف التفصيل لأحكامه ثم التمييز

بين حلاله وحرامه والذي ترجح عندنا هو أن التأمين على حوادث السيارات والطائرات والسفن والمصانع والمتاجر أنه مباح لا محظور فيه إذ هو من باب ضمان المجهول وما لا يجب، وقد نص الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة على جوازه، وهذا نوع منه يقاس عليه لإلحاق النظير بنظيره. أما التأمين على الحياة فإنه غير صحيح ولا مباح لإننا لم نجد له محملاً من الصحة لأن وسائل البطلان محيطة به من جميع جهاته فهو نوع من القمار ويدخل في مسمّي الربا... ويدخل في بيع الدين بالدين... أضف إليه أنها لا تقتضيه الضرورة ولا توجبه المصلحة... انتهى كلامه.

وإن من القواعد المقررة في الشريعة أنه إذا تعارض المُحرِّم والمُبيح رَجَح المحرِّم وإذا تعارض المانعُ والمقتضي قُدِّم المانع).

وتبين من خلال العرض السابق أن عقود التأمين وسيلة لكسب مادي وأخذ للمال بغير جهد وتنمية للثروة بلا سبب، وتبين لنا أن فيها مقامرة وغرراً نسأل الله أن يوفق المسلمين للبدائل الإسلامية النافعة التي تدفع المجتمع للعمل والبناء وتنمية المال عن طريق الحلال.

البديل الإسلامي:

إقامة العدل في المجتمع ودفع الظلم عن الناس وتحقيق الأمن لكل مواطن وتأمين الحق لكل إنسان كل ذلك من خصوصيات الدولة فلا ينبغي لفرد أو شركة أو هيئة التدخل في ذلك ولا استغلال لمكاسب مادية ومصالح شخصية مهما كان الربح فاحشاً.

ولقد وضع الإسلام مبادئ تكافليه وأنظمة اجتماعية لا ترقى إليها أدق الأنظمة البشرية التي تراعي جوانب على حساب جوانب أخرى، فهي تركز على المال واللذة والجنس والتمتع بزهرة الحياة الدنيا والاسترسال وراء شهواتها الحيوانية.

ومن أهم هذه المبادئ التي راعاها الإسلام ما يأتي:

١ ـ تأمين أسباب العمل للقادرين وقد وجه الرسول أصحابه للعمل

كالاحتطاب والتجارة وشجعهم على ذلك ودلهم على الطريق السليم الذي يضمن لهم مستوى من المعيشة بعيداً عن المسألة وانتظار ما بأيدي الناس.

٢ ـ كفالة العاجزين والمحتاجين من الأيتام واللقطاء وأصحاب العاهات، ورعاية الشواذ والمنحرمين واستصلاحهم، وكذا المطلقات والأرامل والشيوخ والعجزة والمنكوبين والمكروبين وغيرهم من الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة.

فهؤلاء اعتنى الإسلام برعايتهم وتعهدهم وأوجب على القادرين البذل لهم من فضول أموالهم ليواجهوا ظروف الحياة الصعبة. روى الطبراني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً**».

والكفاية تعني تأمين المسكن الصالح والغذاء الصالح والكسوة الصالحة.

٣ ـ تأمين وكفالة أصحاب الجوائح فمتى وقع حادث أو أصاب الشخص جائحة أرضية أو سماوية فله حق السؤال قال ﷺ: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله. ورجل أصابته فاقة**».

٤ ـ التكافل التعاوني بين الأفراد بين العائلة الواحدة أو الحي الواحد أو المؤسسة الواحدة أو الشركة الواحدة وهكذا وصدق الله ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وقال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» وقال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**».

وهذا التكافل الذي نشير إليه يقوم على مبادئ وضوابط شرعية بحيث

يدفع الشخص شيئاً من ماله على وجه التبرع ولا يطلب التعويض عنه إطلاقاً، بل يكون ذلك حسب نظر من يتولى إدارة المال وتنميته بالطرق المشروعة.

وكل هذه المبادئ تقوم على المحبة والأخوة والتسامح والتعاون والتراحم وتحقيق العدالة وكفالة المعيشة لكل من يعيش في ظلال الإسلام الوارفة.

لقد تكفلت شريعة الإسلام بتحقيق كل المصالح التي يحتاجها البشر وسبقت ما تزعم أنها تحققه شركات التأمين، كيف لا وفي شريعة الإسلام الحلول الكفيلة لكل ماجد وما يجد من المشكلات في كل زمان ومكان، وهي في كل ذلك تراعي الحقوق والعدل والصدق والأمانة والوفاء .

وبهذا الشعور النبيل والإيمان العميق تغلَّب المؤمنون الصادقون من سلف الأمة على ما واجههم وصادفهم من أزمات وضوائق وحل الرخاء في المجتمع فبات كل فرد فيه آمناً على ما يملك من مسكن وأثاث وحاجات وممتلكات ثقةً با لله الذي ضمن الرزق لعبادة ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: ٢٢] ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وما دام الرزق مضموناً فأي شيء يبحث عنه المرء وأي تأمين تحققه الشركات التي تسعى للربح على حساب الآخرين.

صلة التأمين بالعقود الشرعية:

هناك عقود شرعية حاكمة لبعض المعاملات التجارية. وقد قاس بعض علماء العصر عقد التأمين على هذه العقود ولكن بعد التأمل والنظر يظهر أن هذا القياس غير منضبط ومن ذلك.

١ ـ صلة عقد التأمين بالضمان:

قاس بعض العلماء عقد التأمين على عقد الضمان ولكن يظهر أن هذين العقدين غير متماثلين، فمن أركان التأمين القسط وهو المبلغ المالي الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين مقابل تحملها خطراً، وفي الضمان لا يشترط دفع شيء للضمان مقابل تحمله الضمان.

وفي الضمان رجوع الضامن على المضمون عنه، وفي التأمين لا ترجع شركة التأمين على أحد.

ثم إن هدف التأمين تجاري محض وهدف الضمان الإحسان وفض المنازعات وفرق كبير بين الهدفين.

٢ ـ صلة عقد التأمين بالإجارة:

قاس بعض العلماء عقد التأمين على الإجارة وهو قياس غير سليم، بدليل أن الأجير لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً.

ثم إن الأجير يباشر عمله حراسة أو مهنة، وأما الشركة للتأمين فلا تباشر عملاً له علاقة بالمؤمن له بل تعطيه تعويضاً مقابل ما يصيبه من الضرر.

فقياس التأمين على ضمان الأجير لا يستقيم لما بينهما من الفوارق.

٣ ـ صلة التأمين بعقد الوديعة:

قاس بعض العلماء عقد التأمين على الوديعة وهذا قياس غير منضبط، ذلك أن الوديعة مبعثها المروءة وخدمة الناس وقضاء الديون ثم إن الوديعة تظل ملكيتها لمالكها له أن يستردها متى شاء ممن هي عنده. أما في التأمين فالأقساط التي يدفعها المؤمن له تصبح ملكاً للشركة لا يستردها بحال من الأحوال.

فالتأمين لا يشبه الوديعة بوجه من الوجوه.

٤ ـ صلة التأمين بعقد السلم:

قاس بعض العلماء عقد التأمين على عقد السلم بناء على أنه في كل منهما مصلحة للمتعاقدين. ولكن هذا القياس غير مسلَّم، فالمصلحة في السلم هي الحاجة الضرورية لأن أصحاب المزارع يضطرون للمال لشراء ما يحتاجونه للزراعة، أما التأمين فالمصلحة فيه عملية كسب بحت لأحد الطرفين فأين المصلحة لهما.

ثم إن التأمين ليس بيعاً ولا شراءً فحياة الإنسان لا تباع ولا تشتري فأين إمكانية قياس التأمين على السلم.

صلة التأمين بعقد المضاربة:

قاس بعض العلماء عقد التأمين على عقد المضاربة وهذا قياس غير مسلم، فالمضاربة تقوم على تبادل المنافع والتعاون وتهيئة الفرص للعاملين فأحدهما يقدم مالاً والآخر يقدم جهداً أو يستثمران المال أما في التأمين فما يدفعه المستأمن للشركة المؤمنة يصير ملكاً لها تستغله فيما يعود عليها بالنفع.

وفي المضاربة يتحمل صاحب المال وحده الخسارة إذا لم يتعد المضارب ويفرط ويهمل، وفي التأمين تتحمل الشركة وحدها تعويض الأخطار، وإذا خسرت الشركة المؤمنة فلا يتحمل المستأمن شيئاً.

وهناك من قاس عقد التأمين على عقد الجعالة والهبة وغير ذلك ولكن كل هذه القياسات بعد التأمل يتبين عدم مطابقة المقيس على المقيس عليه كما قرر ذلك علماء الأصول.

آثار عقد التأمين:

لعقد التأمين آثار على المؤمن له والمؤمن.

فالمؤمن له يلتزم بما يأتي:

أ ـ تقديم البيانات اللازمة وتقدير ما يستجد من الظروف فكل ما له صلة بالخطر الذي قد يصيب المؤمن له ينبغي أن يحاط المؤمِّن ـ الشركة ـ به ليكون على بصيرة.

ب ـ يلتزم المؤمن له بدفع أقساط مقابل التأمين ومتى أخل بهذه الأقساط فإن الخلل يصيب عقد التأمين.

جـ ـ إعلام المؤمن بوقوع الخطر متى وقع ليدفع التأمين المتفق عليه، ويلتزم ـ المؤمن ـ الشركة بدفع عوض التأمين حال وقوع الخطر أو انتهاء أجل التأمين.

انتهاء عقد التأمين:

ينتهي عقد التأمين بانتهاء مدته ولذا لا بد من بيان المدة حال إبرام العقد.

وكذا ينتهي عقد التأمين بفسخ عقد التأمين من أحد الطرفين.

وكذا لو أخل أحدهما بالعقد بأن كذب أحدهما الآخر أو قدم معلومات مغلوطة تؤثر على سير التأمين.

وكذا إذا لم يدفع المؤمن له القسط الثابت.

وكذا هلاك المؤمن عليه كالمنزل والسيارة وغير ذلك يكون التأمين عن الحريق فيسقط المنزل أو تنتقل ملكية السيارة وهكذا

وكذا إذا أفلس المؤمن ـ الشركة ـ فالعقد ينتهي في هذه الحالة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



كتـــاب

توظيف الأموال
بين
المشروع والممنوع

الباب الأول

المبحث الأول

تعريف الربا لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

الربا لغة واصطلاحاً

هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع، يقال: ربا الشيء ربواً إذا زاد ونما وعلا، وأربيته: نمَّيته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. ومنه أخذ الربا الحرام، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾ [الروم: ٣٩].

وربا الرابية: علاها، وربا السويق: إذا صب عليه فانفتح، والربا بكسر العين. وقوله تعالى في صفة الأرض ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْۚ﴾ [الحج: ٥، وفصلت: ٣٩]. قيل معناه: عظمت وانتفخت.

والربوة والرابية: ما ارتفع من الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

أي أرض مرتفعة، وسميت الربوة رابية كأنها ربت بنفسها في مكان، وقوله سبحانه: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾ [الحاقة: ١٠]. أي زائدة.

وأربى الرجل: دخل في الربا(١).

تعريف الربا في الشرع:

هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٤/ ٣٠٤، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: ٤/ ٣٣٢.

عوض[١]، وهذا التعريف يشمل نوعي الربا، هما ربا الفضل وربا النسيئة.

فمثال ربا الفضل أن يكون الزيادة في أحد البدلين مجردة عن التأخير بدون مقابل لها، وكذلك كما إذا اشترى صاعاً من قمح بصاع ونصف من جنسه مقابضة، بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله في الحال.

ومثال ربا النسيئة: أن تكون الزيادة في أحد البدلين في مقابلة (تأخير الدفع) كما إذا اشترى صاعاً من القمح في زمن الشتاء بصاع ونصف يدفعها في زمن الصيف.

فهنا نصف الصاع الذي زاد في الثمن إنما هو في مقابلة الأجل.

المطلب الثاني

ربا الفضل

تعريفه:

هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً[٢].

مثاله:

اشترى زيد من خالد مائة صاع من القمح بمائة وعشرين صاعاً من القمح، وتقابض زيد وخالد العوضين في مجلس العقد، فهذه الزيادة وهي

---

(١) أخذت هذا التعريف من مجموع التعريفات المختلفة عند المذاهب الفقهية انظر في ذلك:
أ ـ المبسوط للسرخسي ١٠٩/١٢.
ب ـ المقدمات لابن رشد: ٥٠٦/٢.
ج ـ مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٢١/٢.
د ـ المغني لابن قدامة: ٣/٣.

(٢) هذا التعريف مأخوذ من مجموع التعاريف المختلفة عند المذاهب الفقهية. انظر في ذلك:
أ ـ تبيين الحقائق للزيلعي: ص٤ ص٨٥.
ب ـ حاشية الخرشي: ص٥ ص٣٦.
ج ـ حاشية الباجوري: ص١ ص٣٤٣.
د ـ الإنصاف للمرداوي: ص٥ ص١١.

عشرون صاعاً من القمح لا مقابل لها، وإنما هي فضل، ولذا سمي هذا النوع الفضل.

موقف العلماء من ربا الفضل(١)

اختلف العلماء في ربا الفضل على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة الآتية:

الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً، وكذا بيع صاع بر بصاعي بر نقداً أو مؤجلاً.

قال الكساني رَحِمَهُ اللهُ في بدئع الصنائع: «الحنطة كلها على اختلاف أنواعها وأوصافها وبلدانها جنس واحد، وكذلك الشعير، وكذلك دقيقهما وكذا سويقهما، وكذلك التمر وكذلك الملح وكذلك العنب وكذلك الزبيب وكذلك الذهب والفضة، **فلا يجوز بيع كل مكيل من ذلك بجنسه** متفاضلاً في الكيل، وإن تساويا في النوع، والصفة بلا خلاف»(٢).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ في بداية المجتهد بعد أن ذكر حديث عُبادة المشهور(٣): «فهذا الحديث نص على منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان»(٤).

---

(١) تعمدت بسط الخلاف والأدلة وبيان الراجح، مع أن المقام يتطلب الإيجاز لأنا لا نزال نرى من لاحظ لهم من العلم يتعلقون بما ينسب لابن عباس من إباحة ربا الفضل مع أن الثابت عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجوعه عن ذلك.

(٢) بدائع الصنائع للكساني: ٧/٣١١٦.

(٣) حديث عبادة قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى» رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري: ٣/٩٧، وصحيح مسلم: ص٤٢.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٢/١٢٧. وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/١٤٧.

وقال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ في تكملة المجموع: «الحكم الأول تحريم التفاضل في الجنس الواحد من أموال إذا بيع بعضه ببعض كبيع درهم بدرهمين نقداً، أو صاع قمح بصاعين أو دينار بدينارين، ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر»[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني: مسألة: قال أبو القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً»[٣].

القول الثاني:

ذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤] إلى عدم وجود ربا الفضل، وجعل الربا محصوراً في ربا النسيئة.

قال في تكملة المجموع: «وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النَّساءِ، وأما إذا انفرد نقداً، فإنه كان فيه خلاف قديم صح عن ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إباحته»[٥].

وقال صاحب المغني: «والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة»[٦].

أدلة الجمهور:

استدل بالكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) تكملة المجموع للسبكي: ١٠/ ٢٢.

(٢) أبو القاسم، هو عمر بن الحسين الخرقي، صاحب المختصر المشهور بمختصر الخرقي.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤/ ٤.

(٤) أفردت ابن عباس بالذكر مع أن هناك من يقول به غيره لأنه اشتهر عنه حتى صار يقال: مذهب ابن عباس في الربا.

(٥) تكملة المجموع للسبكي: ١٠/ ٢٢.

(٦) المغني لابن قدامة ٤/ ٣.

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقد استدل الجمهور بالآية من وجهين.

الوجه الأول:

أن أل من قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ لاستغراق الجنس، فتشمل كل أنواع الربا دون فرق بين نوع ونوع، فيدخل في الآية ربا الفضل كما يدخل فيها ربا النسيئة لأن اللفظ فيها عام يشمل كل أنواع الربا.

قال ابن العربي رحمه الله في تفسيره: «.. فلأجل ذلك اختلفوا[١]: هل هي عامة في تحريم كل ربا أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها، والصحيح أنها عامة لأنهم كانوا يتبايعون ويربون»[٢].

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره: «قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ الألف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه، ثم تناول ما حرمه رسول الله ﷺ، ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا، وما في معناه من البيوع المنهي عنها»[٣].

الوجه الثاني:

أن لفظ الربا في الآية مجمل يحتاج إلى بيان والمبين لذلك هو رسول الله ﷺ، وقد بين عليه السلام بأحاديثه الصحيحة المراد من الربا بما يتناول ربا الفضل دون النسيئة، وبذلك يلتحق البيان بالمبين فيثبت تحريم ربا الفضل بالآية الكريمة.

قال الجصاص رحمه الله في تفسيره: «الربا في الآية من الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان، وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن

(١) الإشارة تقود إلى قوله قبل ذلك ـ ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٤١.
(٣) أحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ٣٥٨.

الاسم موضوعاً لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة، فهو مفتقر إلى البيان ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالته أنه مسمى في الشرع بذلك، وقد بين النبي ﷺ كثيراً من مراد الله بالآية نصاً وتوقيفاً، وفيه ما بينه دليلاً، فلم يخل مراد الله من أن يكون معلوماً عند أهل العلم بالتوقف والاستدلال»(١).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ في المقدمات: «وقد اختلف في لفظ الربا الوارد في القرآن، هل هو من الألفاظ العامة التي يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصها أو من الألفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها على قولين، والذي يدل عليه قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا، فتوفي رسول الله ﷺ ولم يفسرها» أنها من الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان والتفسير»(٢).

مناقشة الدليل من الكتاب:

قد يناقش الاستدلال بالآية بأنها ليست نصاً في تحريم ربا الفضل، وإنما مجرد احتمال، ذلك أن بعض المفسرين يرون أن (أل) في الربا للعهد؛ أي: الربا المعهود والشائع في الجاهلية وهو ربا النسيئة:

دفع هذه المناقشة:

يمكن دفع هذه المناقشة بأن (أل) في الربا لاستغراق الجنس، وليست للعهد، على فرض أنها للعهد فلفظ الربا المذكور في الآية لا يخلو إما أن يكون عاماً أي: الربا المعهود وغيره مما يعرفه أهل الجاهلية.

أو يكون مجملاً بينته السنة؛ أي: الربا المعروف في الجاهلية وغيره مما ورد ذكره في السنة المطهرة وبينه الرسول ﷺ أتم البيان.

---

(١) كتاب أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد: ٢/ ٥٠٥.

وبالرجوع إلى ما ذكره[١] العلامة الجصاص رحمه الله حول تفسير هذه الآية ـ مع أن لفظ الربا في الآية لفظ مجمل ـ وما ذكره العلامة[٢] ابن العربي رحمه الله في تفسيره ـ مع أنه يرى أن لفظ الربا في الآية عام ـ يتبين أنهما يتفقان في النهاية على أن الربا المحرم الذي تشمله هذه الآية هو ربا النسيئة. وربا الفضل الذي بينته السنة المطهرة والله أعلم:

والدليل من السنة:

١ ـ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أوجب إذا بيع صنف من هذه الأصناف الستة بجنس أن يكونا متماثلين. الأمر في الحديث للوجوب، ويدل على ذلك تأكيده ﷺ: «**مثلاً بمثل**» بقوله: «**سواء بسواء**»، والقيد الذي ذكره عليه السلام في آخر الحديث وهو ـ فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ـ يدل على أنه عند عدم اختلاف الأصناف ليس لهم الخيار في البيع كيف شاءوا.

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**»[٤].

---

(١) كتاب أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٦٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٢٤١.

(٣) رواه البخاري، ومسلم. واللفظ لمسلم. انظر صحيح البخاري: ٣/ ٩٧.

(٤) رواه البخاري، ومسلم. واللفظ لمسلم، انظر صحيح البخاري: ٣/ ٩٧، صحيح مسلم: ٥/ ٤٤.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى أن يباع صنف من هذه الأصناف بجنسه متفاضلا، وأمر أن يكونا متساويين، ونصَّ على أن من زاد أو استزاد فقد أربى؛ أي: فعل الربا المنهي عنه شرعاً.

مناقشة دليل الجمهور من السنة:

يمكن أن يقال فيما استدل به الجمهور من الأحاديث إن النهي فيها ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة ويحمل الأمر فيها بالتماثل في بيع جنس بجنسه على الاستحباب.

دفع هذه المناقشة:

دفع الجمهور هذه المناقشة فقالوا: الأمر في الأحاديث للوجوب لأن الأصل فيه كذلك حتى يأتي ما يصرفه عن الوجوب، ثم الأحاديث كثيرة متوافرة تدل دلالة صريحة على جريان الربا في الأمور الستة المنصوص عليها، وأيضاً فهذه الأحاديث لا غبار عليها من حيث الصحة، إذ رواها الأئمة الثقات، وفي مقدمتهم البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى.

الدليل من الإجماع:

حكى غير واحد من العلماء الإجماع[١] على تحريم ربا الفضل بين كل واحد من الأصناف الستة المذكورة إذا بيع بجنسه فمن ذلك يأتي:

قال في الإفصاح: (وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنَّساء جميعاً»[٢].

---

(١) الذين نقلوا الاجماع أخذوا بما ثبت عندهم من رجوع ابن عباس عن رأيه في إباحة ربا الفضل.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة: ١/٣٢٦.

وقال النووي رحمه الله: «وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً، وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير، وغيره من المكيل. وأجمعوا على أنه لا يجوز الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب»[١].

ونقل صاحب الزواجر الإجماع فقال ـ بعد أن ذكر أنواع الربا الأربعة[٢] ـ: «وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع بنص الآيات والأحاديث»[٣].

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره: «المسألة الثامنة: أجمع العلماء على أن التمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل»[٤].

مناقشة دعوى الإجماع على تحريم ربا الفضل:

نوقشت هذه الدعوى بأنها غير صحيحة، قال ابن حزم رحمه الله في المحلى: «وأعجب شيء مجاهرة من لا دين[٥] له بدعوى الإجماع على وقوع الربا فيما عدا الأصناف المنصوص عليها، وهذا كذب[٦] مفضوح من قريب، والله ما يصح الإجماع في الأصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها، أو ليس ابن مسعود وابن عباس يقولان: لا ربا فيما كان يداً بيد، وعليه عطاء وأصحاب ابن عباس وفقهاء أهل مكة»[٧].

قال هؤلاء: وقد ثبت عندنا أن ابن عباس لم يرجع عن رأيه في إباحة ربا الفضل.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/ ٩٣ ـ ٩٤.
(٢) الأنواع الأربعة هي: ١ ـ ربا النسيئة ٢ ـ ربا الفضل ٣ ـ ربا اليد ٤ ـ ربا القرض.
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي: ١/ ٢٢٢.
(٤) أحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ٣٥٢.
(٥)(٦) لا يخفى ما في هذه العبارات من الغلظة والقسوة مما يجب أن يتنزه عنه العامة بله العلماء، ولكن ليس بمستغرب على أبي محمد، فقد عرف بسلاطة اللسان يغفر الله لنا وله.
(٧) المحلى لابن حزم: ٩/ ٥٣٧.

قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: «صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف» وقال سعيد أيضاً: «عهدي به[١] قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً وهو يقوله[٢] وما رجع[٣] عنه»[٤].

دفع هذه المناقشة:

دفع الجمهور هذه المناقشة فقالوا: إن الإجماع صحيح لا غبار عليه، وإذا كان ثبت عن ابن عباس ومن وافقه القول بجواز ربا الفضل فإنه قد ثبت عنهم رجوعهم عن ذلك، فانقرض الخلاف، وتحقق الإجماع دون إشكال.

قال في المبسوط: «وعن الشعبي قال: حدثني بضعة عشر نفراً من أصحاب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الخبر. فالخبر أنه رجع عن فتواه فقال: الفضل حرام، وقال جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما خرج ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة، فعلم أن حرمة التفاضل مجمع عليه في الصدر الأول، وأن قضاء القاضي بخلافه باطل»[٥].

وقال في موضع آخر: «فإن لم يثبت رجوع ابن عباس فإجماع التابعين رحمهم الله بعده يدفع قوله»[٦].

وقال في المغني: «والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، فقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكي عن ابن عباس وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة لقوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»[٧]. والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة. روى ذلك

---

(١) الضمير يعود لابن عباس.
(٢)(٣) الضميران يعودان للصرف أي: جواز التفاضل في بيع الذهب بالذهب، وقصر الربا على ربا النسيئة.
(٤) تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٣٤.
(٥) المبسوط للسرخسي: ١٤/ ٦.
(٦) المرجع السابق: ١٢/ ١١٢.
(٧) رواه البخاري انظر: صحيح البخاري: ٣/ ٩٨.

الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم»[١].

بهذه النصوص من الفقهاء يتبين أن ابن عباس رضي الله عنه قد رجع عن رأيه كما هو ـ رأي الأكثر، وعليه يكون الخلاف قد انقرض ويسلم الإجماع المنقول عن الصحابة، وعلى فرض أن ابن عباس لم يرجع عن رأيه فإن إجماع التابعين يدفع قوله والله أعلم.

أدلة مذهب ابن عباس:

استدل لمذهب ابن عباس بالكتاب والسنة، وتفصيل ذلك كالتالي:

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة:

لفظ البيع في الآية عام يشمل كل أنواع البيوع حتى بيع الدرهم بالدرهمين نقداً، ولفظ الربا في الآية خاص بما تعارف عليه أهل الجاهلية وهو ربا النسيئة فقط.

مناقشة هذا الاستدلال:

قال الجمهور: لا نسلم أن لفظ الربا خاص بربا النسيئة، بل هو لفظ عام، يشمل كل أنواع الربا، ومنها ربا الفضل، وعلى فرض أنه خاص بما تعارف عليه أهل الجاهلية فإن السنة جاءت بتحريم هذا النوع تحريماً قاطعاً، والسنة شارحة للقرآن ومبينة لمجمله.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «إن النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء والفضل والقرض الذي يجرُّ منفعة وغير ذلك»[٢].

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٣.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١/٤٩١ بتصرف.

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[(١)].

وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ قال: «**إنما الربا في النسيئة**»[(٢)].

وفي رواية له أيضاً: «**لا ربا فيما كان يداً بيد**»[(٣)].

وجه الدلالة:

حصره عليه السلام الربا في النسيئة، ونصه على نفي الربا عما كان يداً بيد مما يدل على جواز ربا الفضل.

مناقشة هذا الدليل:

ناقش الجمهور هذا الدليل نقاشاً طويلاً، وسلكوا فيه مسالك متعددة[(٤)] أكتفي منها بأمرين:

١ ـ أن مراد النبي ﷺ بجواز ربا الفضل، ومنع ربا النسيئة هو فيما إذا كان البدلان من جنسين مختلفين.

٢ ـ قال الجمهور: حديث أسامة منسوخ بأحاديث تحريم ربا الفضل.

قال النووي رحمه الله: «وأما حديث أسامة فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخة»[(٥)].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحان مذهب الجمهور القائلين بتحريم ربا الفضل للأمور التالية:

---

(١) رواه البخاري انظر: صحيح البخاري: ٣/٩٨.
(٢) رواه مسلم انظر صحيح مسلم: ٥/٥٠.
(٣) رواه مسلم انظر صحيح مسلم: ٥/٥٠.
(٤) انظر تفصيلها في تكملة المجموع للسبكي: ١٠/٤٨، وفتح الباري لابن حجر: ٥/٢٨٦، والنووي على مسلم: ٤/١٠٩.
(٥) النووي على مسلم: ٤/١٠٩.

١ ـ كثرة الطرق الصحيحة التي روت تحريم ربا الفضل حيث وردت في الصحيحين.

٢ ـ أحاديث تحريم ربا الفضل ناطقة بالتحريم ولا تحتمل أي تأويل.

٣ ـ رجحان القول برجوع ابن عباس عن رأيه كما قررنا سابقاً.

المطلب الثالث

ربا النسيئة

تعريفه:

النساء معناه في اللغة التأخير والتأجيل، يقال: نسأت الشيء إذا أجلته، وأخرته. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧].

وربا النسيئة هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، ويسمى ربا الديون والربا الجلي، هو ربا الجاهلية(١).

مثاله:

اشترى شخص مائة صاع من التمر في وقت الشتاء بمائة وعشرين صاعاً من التمر في وقت الصيف.

قال الجصاص رحمه الله في تفسيره: «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به... هذا كان المتعارف المشهور بينهم»(٢).

(١) توسع الفقهاء رحمهم الله في التعريف الاصطلاحي لربا النسيئة، وذهبوا فيه مذاهب شتى، وقد تعمدت عدم ذكرها خشية الإطالة، ولأني سأذكر طرفاً منها عند الحديث على علة الربا بإذن الله، ومن أراد الاطلاع عليها فليراجع:
الحنفي: أ ـ بدائع الصنائع: ٧/٢١٠٦، فتح القدير: ٧/٤.
المالكي: ب ـ بداية المجتهد: ٣/١٣٢، حاشية الدسوقي: ٣/٤٧.
الشافعي: ج ـ الزواجر للهيثمي: ١/٢٢١، مغني المحتاج: ٢/٢١.
الحنبلي: د ـ المقنع: ٢/٧٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١/٤٦٥.

وقال في موضع آخر: «إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه»[١].

وبهذا يتضح أن ما يجري التعامل به في البنوك الربوية في العصر الحاضر هو نوع من أنواع ربا الجاهلية المجمع على تحريمه قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠].



(١) أحكام القرآن: ١/٤٦٧.

المبحث الثاني

أدلة تحريم الربا

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وإيضاح ذلك كالتالي:

أدلة تحريم الربا من القرآن:

آيات القرآن المتعلقة بموضوع الربا ثمان موزعة في أربع سور، خمس آيات منها في (سورة البقرة)، وأما الآيات الباقية فتجدها على التوالي في (سورة آل عمران)، وفي (سورة النساء)، وفي (سورة الروم). وقد كان تحريم الربا على أربع مراحل، وسنعرض الآيات الخاصة بالربا وفقاً لترتيب نزولها لتبين لنا التدرج في التحريم.

١ ـ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

وجه الدلالة من الآية:

هذا خطاب موجه لآكلي الربا أي: وما أعطيتم من مال إلى الناس لينمو ويزيد فيه، تعطون مقداراً معيناً، ثم تستردون مقداراً أكبر لأنكم تطلبون الناس بالزيادة ولكنكم لا تستطيعون مطالبة الله بذلك. إن مقابلة الربا بالزكاة وبيان أن الزكاة يثاب عليها دليل واضح على أن الزكاة عمل صالح، والربا سيئ، فحري بكم أيها المؤمنون أن تجتنبوه وتبتعدوا عنه.

٢ ـ قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء: ١٦٠ ـ ١٦١].

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية تدل دلالة صريحة على أن الربا محرم على اليهود، ولكنهم عصوا الله وتمردوا على أوامره، وواضح من الآية أن عذاباً أخذوا به في الدنيا وآخر ينتظرهم في الآخرة بسبب عصيانهم ومخالفتهم أوامر الله وإذا علمنا أن شرع من قبلنا ملزم لنا ما لم يرد نص من القرآن أو السنة يخالفه، كما هو أري الجمهور من العلماء، ثبت لنا تحريم هذه الآية الربا على المسلمين، ولكن الأمر ما يزال فيه غموض، فهناك من يرى أن شرع من قبلنا غير ملزم لنا، فلا بد في تحريم الربا من نص قاطع.

٣ ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)﴾ [آل عمران: ١٣٠ ـ ١٣٤].

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية نص قاطع في تحريم الربا المضاعف على المسلمين، وهو الربا الفاحش، ولكن يبقى حكم الربا اليسير، فهل هو مباح أم لا؟، هذا ما تحسمه المرحلة الرابعة من مراحل تحريم الربا.

٤ ـ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤) الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ

ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٤ ـ ٢٨١].

وجه الدلالة من الآية:

الآيات نص صريح في تحريم الربا قليله وكثيره بمختلف أشكاله وأنواعه، فهل بعد قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، يبقى لأحد إشكال أو تنتابه ريبة في حرمة الربا؟!

يقول الدكتور محمد دراز: «نعم فقد تناول القرآن حديث الربا في أربعة مواضع أيضاً، وكان أول موضع منها وحياً مكياً والثلاثة الباقية مدنية ففي الآية المكية يقول الله جلت حكمته ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

وهذه موعظة سلبية أن الربا لا ثواب له عند الله، نعم ولكنه لم يقل: إن الله ادخر لآكله عقاباً.

أما الموضع الثاني[١] فكان درساً وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا، فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم، وواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين، ولكنه حتى الآن تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح، ومهما يكن من أمر فإن هذا الإسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لنهي يوجه إليهم قصداً في هذا الشأن.

ثم يقول دراز: «وكذلك لم يجيء النص الصريح عن الربا إلا في المرتبة الثالثة[٢]، وكذلك لم يكن إلا نهياً جزئياً عن الربا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير أضعافاً مضاعفة».

---

(١) قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

(٢) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وأخيراً وردت الحلقة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا، وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد على رأس مال الدَّين[1] يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨١].

أدلة تحريم الربا من السنة:

الأحاديث في تحريم الربا والنهي عنه وذم فاعله ومن أعان عليه كثيرة جداً نذكر طرفاً[2] منها:

١ ـ عن جابر ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء»[3].

وجه الدلالة:

اللعن من الله: الطرد والإبعاد عن رحمته جل وعلا، ولعن الرسول ﷺ لهؤلاء دليل على أنهم آثمون وأن ما تعاطوه محرم.

٢ ـ عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد**»[4].

---

(١) الربا في نظر القانون الإسلامي لمحمد عبد الله دراز: ص١٦ ـ ١٨.
(٢) سأكتفي بذكر ثلاثة أحاديث فقط ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى:
أ ـ صحيح البخاري: ٣/ ٩٧ وما بعدها.
ب ـ صحيح مسلم ٥/ ٤٤ وما بعدها.
ج ـ سبل السلام ٣/ ٤٧ وما بعدها.
(٣) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، انظر صحيح البخاري: ٣/ ٧٣، وصحيح مسلم: ٥/ ٥٠.
(٤) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر صحيح البخاري: ٣/ ٩٧، وصحيح مسلم: ٥/ ٤٤.

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**»(١).

وجه الدلالة من الحديثين:

إن النبي ﷺ نهى أن يباع صنف من هذه الأصناف المذكورة في الحديثين بجنسه متفاضلاً، وأمر أن يكونا متساويين، الأمر هنا للوجوب، إذ لا صارف له عن أصله. وقد نص في الحديث على أن من زاد أو استزاد فقد أربى؛ أي: فعل الربا المنهي عنه شرعاً. ونص في الحديث الآخر على أنه حال اختلاف الأصناف للناس أن يبيعوا كيف شاءوا، وهذا يفهم منه أنه حال اتفاق الجنس ليس لهم الخيار في البيع إلا بشرط القبض والتساوي.

الدليل من الإجماع(٢):

أجمع المسلمون قاطبة على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلف الفقهاء في بعض مسائله.

قال صاحب المجموع: «أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر»(٣).

وقال في سبل السلام: «وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاضل»(٤).

قال السرخسي ﷺ في المبسوط: «وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات»(٥).

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر صحيح البخاري: ٣/ ٩٧، وصحيح مسلم: ٥/ ٤٤.

(٢) سبق أن نقلنا الإجماع من المراجع التالية:
أ ـ الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣٢٦.
ب ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٣ ـ ٩٤.
ج ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن الهيثمي: ١/ ٢٢٢.

(٣) المجموع للنووي ٩/ ٣٩١.

(٤) سبل السلام للصنعاني: ٣/ ٤٧.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٢/ ١٠٩ ـ ١١٠ بتصرف كبير.

الأولى: التخبط، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الثانية: المحق من الله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

الثالثة: الحرب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

الرابعة: الكفر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

الخامسة: الخلود في النار، قال تعالى: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال ابن رشد رحمه الله في المقدمات: «فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل»[(١)].

وقال الباجوري رحمه الله في حاشيته: «وهو من أكبر الكبائر، فإن أكبر الكبائر على الإطلاق الشرك بالله، ثم قتل النفس التي حرَّم الله قتلها إلا بالحق، ثم الزنا، ثم الربا، ولم يحلَّ في شريعة قط لقوله تعالى: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾ [النساء: ١٦١]. أي في الكتب السابقة، فهو من الشرائع القديمة، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكله ولذا قيل إنه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى»[(٢)].

(١) المقدمات لابن رشد: ٢/ ٥٠٣.

(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي: ١/ ٣٤٣. وانظر: نحو هذا في المراجع التالية:
أ ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢/ ٢١.
ب ـ المهذب للشيرازي: ١/ ٢٧٠.
ج ـ تبيين الحقائق للزيلعي: ٤/ ٨٥.
د ـ إعانة الطالبين للسيد البكري: ٣/ ٢١.
هـ ـ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٢/ ٦٣٣.

المبحث الثالث

اتجاهات العلماء في تحديد منطقة الربا

سأذكر في المبحث آراء العلماء[١] في تحديد منطقة الربا، وهذه الآراء منها الذي توسع في دائرة الربا لتكون شاملة لكل ما يصدق عليه أنه ربا، وهؤلاء اختلفوا في العلة التي يتعدى بها الحكم حسب فهمهم للنصوص المحرمة للربا، ومن هذه الاتجاهات الذي يضيق منطقة الربا لتكون محصورة في دائرة محدودة لا يجاوزها إلى غيرها وقد رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

الاتجاهات الموسعة والمضيقة لمنطقة الربا

منذ الصدر الأول الإسلامي حتى عصرنا الحاضر توجد اتجاهات متعارضة في أمر الربا ويمكن حصرها في مجموعتين:

الاتجاهات الموسعة لمنطقة الربا

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه جميع أنواع الربا محرمة تحريماً قطعياً بلا تمييز بين رباً ورباً لأن حكمة التحريم متحققة في تحريم الزيادة أياً كان قدرها أو وقت اشتراطها أو اقتضائها، قال هؤلاء: والربا المنهي عنه في القرآن هو الربا نفسه المعروف على مر العصور بمختلف أشكاله. ولهذا فرق عندهم بين القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية لأن الربا الذي كان سائداً في الجاهلية وحرمه القرآن كان لا يفرق في القروض بين استهلاكي وإنتاجي.

---

(١) سوف أذكر هذه الاتجاهات بإيجاز دون أدلة ومناقشات لأني ذكرت أهم اتجاهين فيها عند الحديث على ربا الفضل.

وبالإضافة إلى الزيادة المشروطة في القرض والمحرمة قطعاً فإن المنفعة تعتبر ـ في نظر أصحاب الاتجاهات الموسعة ـ ربا أيضاً، والمنفعة يقصد بها مجرد الانتفاع بسبب القرض انتفاعاً لا تشمله النصوص الخاصة بالربا صراحة. وأقوال شيوخ الفقهاء من المذاهب الأربعة شاهدة على ذلك.

قال السرخسي رحمه الله في المبسوط: «إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جر منفعة، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به حتى لو رد المستقرض أجوراً مما قبضه فإن كان ذلك عن شرط لم يحل لأنه منفعة القرض، وإن لم يكن عن شرط فلا بأس به لأنه أحسن في قضاء الدين وهو مندوب إليه»[١].

وقال الخرشي رحمه الله: وحرم هديته[٢] ـ الضمير للمدين[٣] والمعنى أن من عليه الدَّين يحرم أن يهدي لصاحب الدين هدية، ويحرم على صاحب الدَّين قبولها لأن ذلك يؤدي إلى التأخير بزيادة[٤].

وقال الشيرازي رحمه الله في المهذب: «ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه»[٥].

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»[٦].

ويضيق أصحاب هذا الاتجاه[٧] من أحوال الضرورة التي تبيح الربا،

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٤/ ٣٥.
(٢) ما بين القوسين عبارة للسيد خليل.
(٣) كتب في الأصل للمديان.
(٤) الخرشي على مختصر خليل: ٥/ ٢٣٠.
(٥) المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤.
(٦) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٤.
(٧) يعتبر الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله من أنصار هذا الاتجاه في العصر الحاضر، فقد تحدث عن كون الربا ضرورة في العصور المتأخرة، وقرر أنه بعد استنفاد =

فالضرورة عندهم هي الضرورة الملحة التي يكون من شأنها أن تبيح أكل الميتة والدم، وذلك في جميع صور الربا دون استثناء.

الاتجاهات المضيقة لمنطقة الربا

تنوعت المذاهب الإسلامية في مجال تضييق منطقة الربا، وتبعاً لهذا التنوع اختلفت طريقتهم في التضييق، فمنهم من قصر الربا على الوارد في القرآن فقط، ومنه من قصر الربا على الوارد في القرآن والسنة ولم يدخل غير المنصوص عليه في منطقة الربا، ومنهم من بالغ في التضييق متأثراً بضغط العوامل الاقتصادية وإليك بيان هذه الاتجاهات:

الاتجاه الأول:

ضيق الظاهرية منطقة الربا فقصروه على الأصناف المنصوص عليها في الأحاديث، وما عداها فهو عندهم باق على الأصل، وهو الإباحة، ومعروف أنهم يقفون عند ظواهر النصوص، ولا يقولون بالقياس إطلاقاً.

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى: «والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة»[1].

وقال في موضع آخر: «فصح بأوضح من الشمس أن كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم فحلال مطلق لا مرية في ذلك إلا ما فضل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله ﷺ»[2].

= كل الحلول الممكنة المشروعة في الإسلام، وبعد أن يكون المرء الذي سيحدد مجال الضرورة عالماً بقواعد الشريعة. له من الورع والتقوى ما يحجزه عن التوسع أو عن التسرع في تطبيق الرخصة على غير موضعها إذا تم كل هذا فلا بد من معرفة حقيقة، وهي: «أن الإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون بل فوق كل قانون قانوناً أعلى يقوم على الضرورة التي تبيح كل محظور» قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]؛ انظر الربا في نظر القانون الإسلامي لدراز ص٣٩.

(١) المحلى لابن حزم: ٩/٥٠٣.

(٢) المحلى لابن حزم: ٩/٥٦٣.

والظاهرية: في هذا الرأي يضيقون منطقة الربا ويخالفون جماهير العلماء الذين يرون شمول الربا للأمور المنصوص عليها وغيرها مما يشترك معها في العلة.

الاتجاه الثاني:

هذا الاتجاه بين ربا النسيئة وربا الفضل، ومن أنصاره العلامة ابن القيم رحمه الله[(١)]، والفقيه ابن رشد رحمه الله (الحفيد)، وقد ميز أصحاب هذا الاتجاه بين ربا النسيئة ـ وهو ربا جلي أو ربا قطعي، وبين ربا الفضل، وهو ربا خفي أو ربا غير قطعي.

ووجه الفرق عندهم أن ربا النسيئة محرم لذاته تحريم مقاصد، وهو الذي نزل فيه القرآن، وكانت عليه العرب في الجاهلية، وهو الربا الذي لا يشك أحد في تحريمه، وقد أجمعت الأمة قاطبة على تحريمه.

أما ربا الفضل فهو محرم أيضاً، ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد، وهو الذي حصل فيه خلاف بين العلماء: هل هو محرم أم لا؟

وهل التحريم قاصر على المنصوص عليه ـ كما هو رأي الظاهرية ـ أم يتعداه إلى ما يشاركه في العلة ـ كما هو رأي جمهور الفقهاء؟.

وقد أطال ابن القيم رحمه الله النفس في هذا البحث في كتابه (أعلام من الموقعين)، ومما قال: «الربا نوعان جلي وخفي فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة.

فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلون في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة..

(١) انظر أعلام الموقعين: ٢/ ١٥٤ وما بعدها، وبداية المجتهد: ٢/ ١٢٦.

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع. . . وذلك أنهم إذا باعوا درهم بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين ـ إما في الجودة وإما في السكة وإما في الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حِكَم الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة، فهذه حكم معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة[١].

والذي يترتب على التمييز بين ربا النسيئة، وربما الفضل نتيجة هامة هي أن درجة التحريم في ربا النسيئة أشد منه في ربا الفضل، ومن ثم لا يجوز ربا النسيئة إلا لضرورة ملحة كالضرورة التي تبيح أكل الميتة والدم، وأما ربا الفضل فيجوز للحاجة ولا يخفى أن الحاجة أدنى من الضرورة[٢].

الاتجاه الثالث:

هذا الاتجاه يميز ما بين الربا الوارد في القرآن الكريم ـ وهو الربا الجلي ـ والربا الوارد في الحديث ـ الربا الخفي.

يقول أصحاب هذا الاتجاه: إن الربا المحرم هو ربا الجاهلية وحده، فهو الربا الوارد في القرآن الكريم، وهو الربا الذي يؤدي إلى خراب المدين، إذ هو مخير بين أن يقضي أو يربي ويعجز عن القضاء عادة، فليس إلا أن يربي، ولا يزال الدَّين يتضاعف عليه حتى يرهقه، وبالتالي يؤدي إلى إفلاسه، وهذا النوع من الربا هو الربا الخبيث، وهو الذي ورد بحق متعاطيه الوعيد الشديد، وهو الربا الجلي الذي حرم تحريم مقاصد لا تحريم وسائل، فلا يجوز التعامل به إلا للضرورة، وهي الضرورة التي تصل في الإلحاح إلى حد إباحة الميتة والدم، وأما ربا النسيئة وربا الفضل الواردان في الحديث الشريف فقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن النهي عنهما في الحديث إنما جاء سداً

---

(١) أعلام الموقعين: ٢/ ٥٤ ـ ١٥٥.

(٢) أوضح ابن القيم وابن كثير من مواطن الضرورة والحاجة؛ انظر أعلام الموقعين: ٢/ ١٦١ وما بعدها، وبداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ١٣٩ وما بعدها.

للذريعة إلى الربا المحرم القطعي وهو ربا الجاهلية[(١)].

الاتجاه الرابع:

يحرم أصحاب هذا الاتجاه ربا النسيئة[(٢)] فقط، وأما ربا الفضل فهو مباح عندهم، ويعتبر ابن عباس[(٣)] رضي الله عنه زعيم هذا الاتجاه، وربا النسيئة عندهم هو ربا الجاهلية، وهو الربا الوارد في القرآن[(٤)].

الاتجاه الخامس:

أصحاب هذا الاتجاه تأثروا كثيراً بالظروف الاقتصادية المعاصرة، قال هؤلاء: إن التطور في الظروف الحاضرة يقتضي التطور في الأحكام، فلا بد من قصر التحريم في موضوع الربا على القروض التي يقصد منها الاستهلاك، أما قروض الإنتاج فلا داعي لتحريمها[(٥)].

والحق أن أصحاب هذا الاتجاه سايروا الواقع كثيراً وحاولوا أن يلووا عنق النصوص لتوافق آراءهم وإلا فإنه من العسير جداً التفريق بين قروض الإنتاج، إذ أكثر القروض وقوعاً هي التي يعقدها الأفراد مع المصارف

---

(١) ممن ذهب إلى هذا الاتجاه الشيخ محمد رشيد رضا، فقد نقل ذلك عن السنهوري في مصادر الحق: ٣/ ٢١٩.

(٢) ربا النسيئة عند هؤلاء هو ربا الجاهلية «زدني في الأجل وأزيدك في المال» وهو غير ربا النسيئة الوارد في الحديث «بيع الأصناف المختلفة متفاضلة نسيئة» «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٧، وصحيح مسلم ٥/ ٤٤.

(٣) مضى تفصيل القول في هذا الخلاف عند الكلام على ربا الفضل في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٤) الفرق بين هذا الاتجاه والاتجاه الثاني أن هذا الاتجاه أشد تضييقاً لأنه يرى حل ربا الفضل بينما أصحاب الاتجاه الثاني النهي عنه ولكن مرتبة النهي لا تصل إلى مرتبة النهي عن الربا الوارد في القرآن.

(٥) ممن ذهب إلى هذا الاتجاه الدكتور معروف الدواليبي في بحثه الذي ألقاه في مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بباريس عام ١٣٧١هـ. نقل ذلك عنه السنهوري في مصادر الحق: ٣/ ٥٣٣.

والمنظمات المالية، فهل هذه قروض إنتاج فتباح على رأيهم؟ إن التفريق عسير ولا مسوغ له في نظري(١).

المطلب الثاني

علة الربا

اختلف أصحاب الاتجاهات الموسعة لمنطقة الربا في العلة التي يتعدى بها الحكم ليشمل غير المنصوص عليه من الأصناف الستة: الذهب، الفضة، التمر، الشعير، البر، الملح ـ وطالت بينهم المناقشات والردود، ولذا سوف أعرض لعلة الربا باختصار شديد لئلا(٢) يتشعب الموضوع كثيراً، فقد رأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول

عقد الربا في النقدين

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في علة الربا في الذهب والفضة. وخلاصة آرائهم كالتالي:

---

(١) تطالعنا الأيام بآراء غريبة في ساحة الفكر الإسلامي العريض وخصوصاً في مجال الاقتصاد، إذ هناك آراء لبعض الباحثين تقصر الربا على الربا المضاعف، وهناك من يبيح ربا القروض، وإني لأجد نفسي في غنى عن التصريح ببعض الأسماء، ولكني أنصح القارئ بمتابعة مجلة البنوك الإسلامية، إذ فيها ردود على كثير من الآراء المتطرفة. انظر مثلاً مجلة البنوك الإسلامية: العدد السابع: ص٥٨ الصادر في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٩هـ.

(٢) من أراد الاطلاع على أدلة الفقهاء ومناقشتهم حول علة الربا فليراجع المصادر التالية:
أ ـ المبسوط للسرخسي: ١٢/١١٣ تبيين الحقائق للزيلعي: ٣/٨٥.
ب ـ شرح منح الجليل لمحمد عليش: ٢/٥٣٧. جواهر الإكليل لأبي الأزهري: ١٢/١٧.
ج ـ المجموع النووي: ٩/٣٩٢ إلى ص٤٠٤. صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/٩٣. جواهر العقود للسيوطي: ١/٦٣.
د ـ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٩/٤٧١ وما بعدها. أعلام الموقعين لابن القيم: ٢/١٥٦ وما بعدها.

المذهب الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد رحمهما الله في المشهور عنه إلى أن العلة فيهما الوزن مع الجنس.

قال في المبسوط: «ثم اختلفوا بعد ذلك في المعنى الذي يتعدى الحكم به إلى سائر الأموال، قال علماؤنا ـ رحمهم الله تعالى: الجنسية والقَدْر، عُرِّفت الجنسية بقوله ﷺ: «**الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة**»[1] والقدر بقوله ﷺ[2]: «**مثلاً[3] بمثل**»[4].

ويعني بالقدر الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن[1] وقال في المغني: «روي عن أحمد في علة الربا ثلاث روايات أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس»[5].

المذهب الثاني:

ذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي رحمهما الله في المشهور عنهما والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه إلى أن العلة فيهما جوهر الثمنية غالباً، فالعلة قاصرة على الذهب والفضة.

قال الخرشي رحمه الله: «واختلف على أنه معلل، هل علته غلبة الثمنية؟ وهو المشهور ـ فتخرج فلوس النحاس وغيرها ـ أو مطلق الثمينة؟ وهو خلاف المشهور ـ فتدخل فلوس النحاس وغيرها»[6].

وقال في المجموع: «فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهو أنهما من جنس الأثمان، فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات»[7].

---

(١)(٢) من حديث أبي سعيد المتفق عليه، انظر: صحيح البخاري ٣/ ٩٧، وصحيح مسلم ٥/ ٤٤.
(٣) كتب في الأصل مثل ـ بالرفع ـ ولعلها تصحيف.
(٤) المبسوط للسرخسي: ١٢/ ١١٣.
(٥) المغني لابن قدامة: ٤/ ٥.
(٦) حاشية الخرشي على مختصر خليل: ٥/ ٥٦ بتصرف.
(٧) المجموع للنووي: ٩/ ٣٩٢.

وقال في المغني: «والرواية الثانية أن العلة في الأثمان الثمينة»[١].

المذهب الثالث:

ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في إحدى الروايات عنه والمالكية في غير المشهور إلى أن العلة هي مطلق الثمنية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف على أنه معلل هل علته غلبة الثمينة؟ وهو المشهور أو مطلق الثمينة؟ وهو خلاف المشهور»[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم، والأظهر أن العلة في ذلك[٣] هي الثمنية لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان....».

ثم قال: «والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن يكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية»[٤].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أعلام الموقعين: «وأما الدراهم والدنانير فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة رحمهما الله، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي، ومالك وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب»[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٦/٤.
(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل: ٥٦/٥.
(٣) يلاحظ هنا تذكير الضمير، ولعل الصحيح تأنيثه.
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم: ٢٩/ ٧١ ـ ٤٧٢.
(٥) أعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٦/٢.

والذي يظهر لي رجحان الرأي القائل إن علة الربا في النقدين هي الثمنية المطلقة، وأن العلة ليست قاصرة على النقدين ـ الذهب والفضة وإنما تشملها وغيرها مما اتخذه الناس سكة بينهم وراج رواج النقدين، وأصبح معياراً لتقويم السلع وتقديرها، فإنه على هذا يجري فيه الربا كما يجري في النقدين لأنه بمعناهما ويؤدي وظيفتهما.

الفرع الثاني

علة الربا في الأصناف الأربعة

اختلف العلماء في علة الربا في الأصناف الأربعة: البر، الشعير، التمر، الملح، اختلافاً واسعاً وبلغت أقوالهم نحو عشرة آراء، وسأقصر على أشهرها تجنباً للإطالة، فأقول وبالله التوفيق:

المذهب الأول:

مذهب الحنفية ـ وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله ـ إلى أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الكيل مع الجنس سواء كان مطعوماً كالأرز أو غير مطعوم كالحناء، قال في فتح القدير: «فالعلة عندنا الكيل مع الجنس، والوزن مع الجنس»[1].

وقال في الشرح الكبير (روي عن أحمد في علة الربا ثلاث روايات، أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة كونه مكيل جنس»[2].

المذهب الثاني:

ذهب الشافعي رحمه الله وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن العلة هي الطعم والجنس شرط.

---

(١) شرح فتح القدير لكمال بن الهمام: ص٧ ص٤.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج بن قدامة: ص٤ ص١٠٥.

ويترتب على هذا الرأي أن الربا يجري في كل ما يطعم من الأقوات والآدام والحلاوات والفواكه سواء كان مما يكال أو يوزن أو من غيرهما، لكنه يطعم، فيجري الربا فيما كان مكيلاً كالأرز والذرة، وفيما كان موزوناً كالسمك والسمن واللحم والخضراوات، وفيما ليس بمكيل ولا موزون كالبيض ونحوه[1].

قال في المجموع: «علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة الطعم فيحرم الربا في كل مطعم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما، ولا يحرم في غير المطعوم، وعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والآدام والحلاوات والفواكه»[2].

وقال في الإنصاف: «...... فتكون العلة في الأثمان الثمنية وفيما عداها كونها مطعوم جنس، فتختص بالمطعومات ويخرج ما عداها»[3].

المذهب الثالث:

ذهب المالكية إلى أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار، وزاد بعض المالكية اشتراط غلبة العيش بأن يكون غالب استعماله قوت الآدمي كالقمح[4].

قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته: «علة طعام الربا اقتيات وادخار، وهل يشترط مع ذلك كونه متخذاً لغلبة العيش بأن يكون غالب استعماله اقتيات الآدمي بالفعل كقمح وذرة أو لا يشترط ذلك؟ وهو قول الأكثر المعول عليه...»[5].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي: ص٣ ص٤٢٤.
(٢) المجموع للنووي: ص٩ ص٣٩٥ ص٣٩٧ بتصرف كبير.
(٣) الإنصاف للمرداوي: ٥/ ١٢.
(٤) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل: ٥/ ٥٧، وبداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ١٢٨.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٤٧.

المذهب الرابع:

ذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في القديم، وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله إلى أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي كونها مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً[١].

ويترتب على هذا القول عدم جريان الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالبيض، ولا فيما ليس بمطعوم كالحديد والرصاص[٢] قال في المجموع: «وقول الشافعي القديم أنه لا يحرم الربا إلا في مطعوم يكال أو يوزن فعلى هذا لا ربا في الرمان والبيض وغيرهما مما لا يكال ولا يوزن، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، وهذا القول ضعيف جداً»[٣].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في اختياراته: «والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ»[٤].



(١) الفرق بين هذا المذهب والمذهب الثاني زيادة قيد الكيل أو الوزن في هذا المذهب، فعند أصحاب المذهب الرابع لا يجري الربا في البيض، وعند أصحاب المذهب الثاني يجري فيه الربا.

(٢) انظر: روضة الطالبين ص٣٧٧٣، والمغني لابن قدامة: ٤/ ٧، والشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة: ٤/ ١٢٦.

(٣) المجموع للنووي ٩/ ٣٩٧ بتصرف.

(٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٢٧، ولم أشأ أن أرجح نظراً لأني لم أذكر الأدلة والمناقشات ومع ذلك فإني أميل إلى القول الرابع لشموله.

المبحث الرابع

مضار الربا

إذا فشا الربا في أمة من الأمم وترك شأنه حتى يتمكن من السيطرة عليها انتهى بها إلى أسوأ مصير من الاستعباد واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وبالتالي إلى تحطيم الأخلاق وكل القيم الإنسانية وإسقاط البشرية في مستنقع آسن من اللذات والشهوات. ونظراً لخطورة هذا الوباء سأفصل القول في أضراره مبيناً مضاره الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية فأقول مستعيناً بالله:

المضار الأخلاقية

الأخلاق هي جوهر الإنسانية وملاك أمرها فكل ما يضرها في صميم هذا الجوهر جدير بالرفض ولا يصلح لأن تأخذ به أبداً ولو كانت فيه منافع كثيرة، والإسلام حين يحرم الربا يريد أن يكون مجتمعاً متراحماً متعاوناً لا تكون قاعدة التعامل فيه أن يستلب القوي ما في يد الضعيف، وأن تستغل حاجات المحتاجين استغلالاً دنيئاً لزيادة أموال الأغنياء وتكديس ثرواتهم في خزائنهم، وذلك كله على حساب الفقراء الذي يعيشون على موائد الأغنياء الربوية يتوسعون بها ما استطاعوا رغم أن الأيام ترهقهم أكثر وتحملهم ما لا يستطعون، وهم على هذه الحال ينظرون إلى الأغنياء أصحاب المطامع العاجلة الذين غرقوا بتأثير الأثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال والتكالب على المادة.

وإلى جانب هؤلاء الأغنياء صنف تشرَّب صفات الكرم والسخاء والإثار والمواساة والمناصحة، وسعة القلب ورحابة الصدر وعلو الهمة وهؤلاء هم الذين عناهم القرآن في الآية التالية حيث يقول جل وعلا: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ

يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

يقول الشيخ شلتوت في تفسيره: «وقد وازن القرآن الكريم بين هذه المعاملة القاسية وبين الصدقة والإحسان والتعاون ليبرز لنا صورتين متضادتين صورة الغني الذي يأخذ بيد الفقير رحمةً به وإشفاقاً عليه، فيعطيه بعض ماله ابتغاء وجه الله.

وصورة الغني الذي امتلأ قلبه بالقسوة فلم يعد له همّ إلا أن يمتص دماء المحتاجين ويجمع دراهمه ودنانيره من أفواه الجائعين المحرومين»[١].

إن الإسلام يربي النفوس على البذل والإثار والبر ويعلم الغني أنه لم يخرج بغناه عن جنسه ولم يصر بالمال نوعاً آخر حتى ينكر الناس لحاجتهم، وإنما هو منهم وهم منه، وهو بهم وهم به، وعليه أن يعاونهم وأن يبادلهم العطف والرحمة والبذل، كما يعلم الفقير أنه لم يخسر نفسه إذا خسر المال ولم يفقد كرامته وقيمته الإنسانية وأن هناك إخوة له يشاركونه في آلامه وآماله، يجعلون له نصيباً في أموالهم يتخطى به الصعاب ويصمد أمام الأزمات ومع وجود الربا تنعدم هذه الصفات وتزول إلى غير رجعة فهل من مضرة أخلاقية على كيان الأمة الإسلامية أشد خطراً وأمضى فتكاً من هذه الأضرار؟! إن الأمة المحافظة على أخلاقها والتي تحاط بسياج قوي من الخلق الأصيل هي الأمة الجديرة بالبقاء مهما تكالبت عليها الشدائد ووقفت في طريقها العقبات وما أحسن قول[٢] الشاعر في هذا المجال:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

المضار الاجتماعية

لا شك أن للربا أضرار اجتماعية خطيرة فهو يزرع الأحقاد والحزازات بين الناس، كما يسبب كثيراً من الجرائم والأمراض النفسية، والمجتمع الذي

(١) تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت ١/ ٤٠ ـ ١٤١.

(٢) الشاعر هو أحمد شوقي.

يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثرة ولا يساعد فيه أحد غيره إلا أن يرجو منه فائدة، ويستغل فيه بعض الأفراد عوز الآخرين وضيقهم وفقرهم، ويجعل هذا فرصة يغتنمها للتمويل والاستثمار وتكون مصلحة الطبقات الغنية الميسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة.

هذا المجتمع لا يمكن أن تقوم له قائمة لأن قواعده غير محكمة ولا بد أن تبقى أجزاؤه مائلة إلى التفكك والتشتت في كل حين يقول الشيخ شلتوت: «وقد دلت التجارب على أن المجتمع الذي يرتكز فيه التعاون والتراحم بين الناس بعضهم وبعض ويكون شعاره إحساس كل فرد بآلام الآخرين، وتموت من بين أفراده نزعة عبادة المال وتقديمه على كل معنى شريف من المعاني الإنسانية الكريمة دلت التجارب على أن المجتمع الذي يكون شأنه ذلك يكون مجتمعاً سعيداً هانئاً، ينظر أغنياؤه إلى فقرائه، وفقراؤه إلى أغنيائه نظرة الحب المتبادل، والتعاون المشترك، أما المجتمع الذي تتسلط فيه النزعة المادية على الخلق، فإنه يكون أشبه بمجتمعات الذئاب كل يريد أن يستلب لنفسه ما يستطيع ولو مات غيره، وكل يتربص بغيره دائرة السوء»(١).

إن المجتمع الذي يتفشى فيه الربا يكثر فيه الصدام بين طبقاته وتحل به الكوارث بسبب عدم التوازن في توزيع الثروات، وما هذه الرجات التي تحصل في وقتنا الحاضر في بعض المجتمعات إلا أدلة واضحة على ما نقول، ومن أضرار الربا الاجتماعية ما يحدثه بين الدول المتجاورة من عداوة وبغضاء إذ من المستحيل إذا عاملت أمة أمة مجاورة لها بالقسوة والغلظة، واستغلت مصائبها وشدائدها لتنال بذلك منفعة مادية أن يبقى لها في نفس جاراتها شيء من العطف والحب والإخلاص.

وأضرب لهذا مثلاً واحداً هو السيء الذي تركه امتناع أمريكا من إقراض حليفتها إنجلترا بدون رباً، إذ طلبت إنجلترا من أمريكا قرضاً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية، وألحت بالطلب وأن يكون خالياً من الربا فرفضت أمريكا ذلك

---

(١) تفسير القرآن لمحمود شلتوت: ١/ ١٤٤.

وأخيراً أقرضتها برباً، فحصل استياء عام من المسئولين في إنجلترا عبروا عنه بطرق مختلفة. يقول اللورد ـ كينز ـ: لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بنا من معاملة أمريكا لنا في هذه الاتفاقية فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا برباً"[١].

المضار الاقتصادية

الإسلام يريد نظاماً عادلاً حتى لا يطغى قوي على ضعيف ولا غني على فقير وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، ولذا أوجب على كل فرد يعيش في ضلاله أن يكون طريق كسبه مشروعاً لا شبهة فيه، وقد أحل في نظامه البيع وحرم الربا، لأن المال وحده في نظر الإسلام لا يلد المال، وإنما ينتج المال بالعمل وبالبيع والشراء والتعرض للربح والخسارة بما ينفع الأمة، ويعود عليها بالصالح العام، والمجتمع الصالح المبني على أسس قوية هو المجتمع الذي يكون كل فرد من أفراده عضواً عاملاً فيه، أما إذا كان بعض أفراده عاملين وبعضهم كسالى يعيشون عالةً على غيرهم ويعتمدون في بقائهم ومتاعهم على ما يقدمه الآخرون لهم فإن هذا المجتمع يختل توازنه ويدركه الضعف والشقاء والتخاذل بقدر ذلك.

يقول الرازي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره: «إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة تغل عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات»[٢].

ويقول الأستاذ سيد قطب رَحِمَهُ اللهُ: «إن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة وقد بلغ من سوئه أن تنبه لعيوبه بعض أساتذة

---

(١) انظر الربا للمودودي: ص٤٣.

(٢) تفسير الرازي ٧/ ٩٤.

الاقتصاد الغربيين أنفسهم، وهم قد نشأوا في ظله وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تثبتها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق»[(١)].

وإليك شهادتين أدلي بهما أستاذان من أكبر أساتذة الاقتصاد الغربيين يقول الاقتصادي كينز ـ وهو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين ـ في كتابه النظرية العامة: «إن ارتفاع سعر الفائدة يعوّق من الإنتاج لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية، كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع ـ مع ما فيه من مخاطر ـ يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض، سواء كان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات وعلى ذلك فكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج وبالتالي في العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس»[(٢)].

وهذا هو نفس ما انتهى إليه الدكتور شاخت المدير السابق لبنك الرايخ الألماني في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣م حيث قال: «إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن الدائن الرابي دائماً (رابح) في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد ـ بالحساب الرياضي ـ أن يصير إلى الذي يربح دائماً وإن هذه النظرية في طريقها إلى التحقق الكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ـ ملكاً حقيقاً ـ بضعة ألوفٍ، أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من المصارف والعمال وغيرهم فليسوا سوى أجراء يعلمون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف»[(٣)].

---

(١) تفسير آيات الربا لسيد قطب: ص١٤ وهو مأخوذ من تفسيره العظيم في ظلال القرآن.
(٢) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي لعبد السميع المصري: ص٧٣ ـ ١٧٤.
(٣) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب: ١/ ٤٧١.

هاتان الشهادتان دليل صريح من الواقع على ضرر الربا من الناحية الاقتصادية وإنني إذ أسوقهما ـ مع ما نراه نحن من ضرر واضح للربا في واقعنا الحاضر ـ وفوق ذلك كله مع ما قرره القرآن قبل أربعة عشر قرناً من ضرر خطير للربا ـ أسوقهما لأولئك المفتونين بحب الغرب وأساتذته لينتبهوا للخطر المدمر الذي يسحق البشرية سحقاً ويشقيها في حياتها أفراداً وجماعات دولاً وشعوباً لمصلحة حفنة من المرابين، ويحطمها أخلاقياً ونفسياً وعصبياً، ويحدث الخلل في دورة المال ونمو الاقتصاد البشري نمواً سوياً، نسأل الله أن تعود البشرية إلى رشدها وتأخذ بالنظام الإسلامي جملة لتحيا حياة كريمة في ظلال الإسلام الوارفة.



المبحث الخامس

حكمة تحريم الربا

التعامل بالربا يحمل على حب الأثرة، والتكالب على جمع المادة، ويحمل على البخل والشح وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال، والمجتمع الذي تسود أفراده الأثرة وحب الذات وتقديم مصلحة الطبقات الغنية على مصلحة الطبقة الفقيرة يصبح في حالة من الشحناء والبغضاء والتفكك والتصدع. وإن البون الشاسع بين هذا المجتمع الذي تسوده تلك الرذائل وبين المجتمع الذي تقوم دعائمه على التعاون والتكافل، ويتعامل أفراده فيما بينهم بالكرم والسخاء ومساعدة المحتاجين ومد يد العون لهم، والإسلام حريص كل الحرص على اتقاء الضرر ودفعه واستجلاب النفع واستيفائه، وفي التعامل بالربا إضرار بالفقير لأن الغالب غني المقرض وفقر المقترض.

يقول الشيخ محمد عبده: «وإننا نرى البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين، وقل فيها التعاطف والتراحم، وحلت القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير فيها يموت جوعاً ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه» ثم يقول: «إن أوروبا نجحت في تحرير الناس من الرق ولكنها غفلت عن رفع نير الدينار عن أعناق الناس الذين ربما استعبدهم المال يوماً ما...» إلى أن يقول: «وهذه بلادنا قد ضعف فيها التعاطف والتراحم وقل الإسعاد والتعاون منذ فشا فيها الربا»(١).

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا: «إن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة الموافق لمصلحة البشر، وإن إباحته مفسدة من أكبر المفاسد

---

(١) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا: ٣/ ١٠٩.

للأخلاق، وشئون الاجتماع زادت في أطماع الناس وجعلتهم ماديين لا هم لهم إلا الاستكثار من المال وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم، فإذا كان المفتونون من المسلمين بهذه المدينة يتنكرون من دينهم تحريم الربا بغير فهم ولا عقل فسيجيء يوم يقر فيه المفتونون بأن ما جاء به الإسلام هو النظام الذي لا تتم سعادة البشر في دنياهم فضلاً عن آخرتهم إلا به»(١).

ولعل من أبرز الأسباب تحريم الإسلام للربا أنه يقتضي أخذ مال الإنسان بغير عوض وهو شنيع ممنوع لأن المال شقيق الروح، فكما يحرم إزهاق الروح من غير حق يحرم أخذ المال بغير حق.

وأيضاً فالربا يربي الإنسان على الكسل والخمول، ويقعد به عن العمل والسعي في الأرض بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة وبهذا يصبح عضواً فاسداً في المجتمع، وكلما فشا الربا وانتشر كثرت هذه الأعضاء الفاسدة في جسم الأمة فتضعف تدريجياً حتى تنهار.

وأيضاً فالربا يقضي على المودة بين الناس ويزيل رباط الأخوة الذي هو مكمن قوتهم وسر نهضتهم، ومتى ما كثر الربا تضاعفت الأحقاد وساءت العلاقات بين الأفراد فيتسلط المرابون أصحاب الجشع على إخوانهم الفقراء، يمتصون دماءهم ويرهقونهم بالديون المتضاعفة فيوغرون صدورهم ضدهم. وحول هذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدوم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير

(١) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا: ٣/ ١٢ ـ ١١٣.

نفع يحصل لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحرب منه وحرب من رسوله ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من أكبر الكبائر»[1].

يتضح لنا من هذا النص وجاهة التشريع الإسلامي في تحريم الربا وذلك لما يأتي:

١ ـ أن فيه ظلماً واضحاً لا سيما في ربا القرض لأن فيه أخذ مال من غير عوض ولا جهد ولا عمل ولا تعرض لربح وخسارة.

٢ ـ أنه يربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة.

٣ ـ أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس، والتعاون، والتراحم، والمواساة، والإحسان فيما بينهم وتكدس الأموال بأيدي نفر قليل من المرابين.

٤ ـ الربا يجمع أموال الأمة في يد طبقة تتحكم في رقاب الناس واقتصاد البلاد.

٥ ـ والربا مصادم للأخلاق ناقض للفضيلة لا يعرف الخلق والفضيلة ولا يتقبلهما أبداً لأن المرابين لا تزيد ثرواتهم إلا إذا كثرت مصائب الناس وعظمت حاجتهم، والذين يتعاطون الربا أعداء ألداء للمجتمع لا يرجون له خيراً بل يعملون على نزول المصائب وخلق الأزمات.

٦ ـ والربا معصية كبيرة لله تعالى ينطوي على خيانة الأمانة في المال الذي استخلف عليه الإنسان، إذ المرابي يخون الله ورسوله ويتمرد على أوامر الله ورسوله.

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: «النظام الربوي بلاء على الإنسانية ـ لا

(١) أعلام الموقعين لابن القيم: ٢/ ١٥٤.

في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب ـ بل كذلك في صميم حياتها الاقتصادية والعملية وهو أبشع نظام يمحق سعادة البشرية محقاً ويعطل نموها الإنساني المتوازن على الرغم من الطلاء الظاهري الخداع الذي يبدو كأن مساعدة من هذا النظام للنمو الاقتصادي العام»[١].

وقال الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ اللهُ في معرض حديثه على قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. نبه تعالى على أن أخذ الربا ظلم وهو إشارة إلى العلة. والواقع أنها أعظم علة يمكن الاعتماد عليها، ورد جميع صور المعاملات الربوية إليها لأن جميع النهي عنه من أنواع المكاسب لا تخرج عن هذه العلة، فالسرقة والغضب والغش والتدليس والاختلاس كل ذلك ظلم..

ثم قال: «والواقع أن هذه ليست كل العلة بل هي جزء منها، وهو الجزء الذي يتعلق بالمدين المظلوم، وهناك علة معنوية تتعلق بنفسية المرابي وهي التي سولت له ارتكاب الظلم ألا وهي شح النفس الذي ولد قسوة القلب، وموت الضمير، وانتزاع الرحمة، وبلد الشعور الإنساني»[٢].



(١) تفسير آيات الربا لسيد قطب: ص١٧ وهو مأخوذ من تفسيره في ظلال القرآن.

(٢) من مقال للشيخ عطية سالم بعنوان: الحكمة الإلهية في تحريم المعاملات الربوية: نشر في ندوة المحاضرات لموسم حج ١٣٨٨هـ ص٤٢ ـ ١٤٣.

المبحث السادس

شبه القائلين بحل الربا والرد عليها

يرى بعض الناس أن الربا أصبح في عصرنا الحاضر معاملة عامة وأساساً من أسس الاقتصاد؛ لأن المصارف المالية والشركات المختلفة التي لا غنى للأمة عنها تتعامل بالربا. ولذا ليس من المصلحة أن تبتعد الأمة عن التعامل به، لأنه ضرورة من ضرورات الوقت الحاضر، وبناء على هذا الرأي ذهبوا يتلمسون الشبه الواهية التي يمكن أن يدخلوا عن طريقها إلى القول بإباحة أنواع من الربا، وقد كثرت شبه القوم في تحليله وسأذكر معظمها بإيجاز مفصلاً القول في ثلاث شبه منها لأنها أكثرها تداولاً على ألسنة الناس.

الشبهة الأولى:

استدل بعض المعاصرين بمطلق قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. على أن الربا جائز طالما أن هناك تراضياً من الطرفين.

الرد على هذه الشبهة:

هذا القول خاطئ إذ ليس مطلق التراضي هو الذي يبيح الشيء، إنما الذي يبيحه هو وجود التراضي بين المتبايعين على شيء لا يخالف حكم الله.

الشبهة الثانية:

قال المجيزون للربا: إن كراء الأرض جزاء بدون جهد، فكيف نفرق بين إيجار الأرض والاقتراض بالربا.

الرد على هذه الشبهة:

الجواب على هذه الفرية بين وواضح: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

إن كراء الأرض من باب الإجازة التي أباحها الشارع الحكيم مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة التي لا تستهلك، أما إقراض الدراهم فمن جنس التبرع بالمنافع ولهذا لا يجوز أخذ الأجر عليها، والفرق كبير بينها وبين منافع العين المؤجرة فإن منافع الإجارة مضمونة على المؤجر قبل الاستيفاء، بمعنى أنها إن تلفت بآفة سماوية كموت الدابة كانت من ضمان المؤجر، لأن العين المؤجرة تلفت قبل التمكن من الاستيفاء وهذا بخلاف المنافع العائدة من القرض للمستقرض فإنها ليست بمضمونة على المقرض، بل القرض نفسه قد يتعرض للتلف ويكون من ضمان المستقرض، وهنا يبدو الغرر ويظهر الضرر وتتجلى الحكمة من تحريم الربا.

الشبهة الثالثة:

قالوا: الربا مقيس على الشركة فكما أن الشريك الذي لا يعمل في الشركة يأتيه ربح بغير جهد فكذلك ينبغي أن يباح ما يأخذه المرابي قياساً عليه.

الرد على هذه الشبهة:

ورداً على هذه الفرية الحمقاء نقول: إن حصة الشريك خاضعة لمبدأ الربح والخسارة فإذا وافق المشروع ونجح ربحت الشركة وعاد جزء من الربح للشريك وإذا لم يوفق المشروع فإن الشركة تخسر ويعود جزء من الخسارة على الشريك، أما المرابي فالربح دائماً من نصيبه ولو على حساب المقترض وخسارته، وهذا ضرر بالغ والمعاملات التجارية مبنية على العدل والرحمة والشفقة.

الشبهة الرابعة:

قال بعض المجزين للربا: إن التزام الزيادة قبل الوفاء نظير الزيادة عند الوفاء فكما أن الأخيرة جائزة بل ومندوب إليها فكذلك لا مانع من جواز الأولى.

الرد على هذه الشبهة:

الزيادة المشروطة قبل الوفاء فيها معنى الظلم واستغلال حاجة المحتاج، أما غير المشروطة فهذه فضل وكرم من صاحبها فهي عكس الزيادة الأولى:

الشبهة الخامسة:

قال المجيزون للربا: إن الربا المحرم في القرآن هو الربا المضاعف، أما غيره فلا يسري عليه التحريم.

الشبهة السادسة:

قالوا: الربا مقيس على السلم، فكما أن السلم جائز فكذلك الربا إذ المعنى فيهما واحد.

الشبهة السابعة:

قالوا: الربا ضرورة في هذا العصر إذ البناء الاقتصادي لا يقوم إلا عليه، ولو قلنا بتحريمه لتعطلت الأمة وحلت بها الكوارث.

هذه الشبه الثلاث هي أكثر الشبه تداولاً على الألسنة وهي التي يتعرض لها أكثر الباحثين في قضية الربا، ولهذا سوف أعرض لها بشيء من التفصيل على ما أذكره يكون عبرة لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. أقول وبالله التوفيق.

الشبهة الثامنة:

قال المجيزون للربا: إن الربا المحرم إنما هو الفاحش الذي تكون النسبة فيه مرتفعة، أما الفائدة المعتدلة فلا حرمة فيها، لأن الله تعالى قيد

النهي عن الربا بقيد المضاعفة حيث قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

فهذا دليل على أن النهي عن الربا المحرم جاء مشروطاً ومقيداً بهذا القيد وهو كونه أضعافاً، أما قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهو مطلق مقيدُ بالآية السابقة[١].

الرد على هذه الشبهة:

هذه الشبهة باطلة ويتضح بطلانها من الوجوه التالية:

١ ـ أن قول تعالى: ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. ليس قيداً ولا شرطاً لتحريم الربا وليس للتخصيص وإنما هو لبيان الواقع الغالب الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية والتشنيع عليهم بأن هذه المعاملة ظلم واضح وعدوان على الضعفاء والمساكين. ولهذا الأسلوب نظائر كثيرة في القرآن كقوله: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور: ٣٣]. فقوله: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾. ليس قيداً ولا شرطاً لتحريم الزنا، وأن الإماء إذا لم يردن التحصن جاز إكراهن على البغاء، أو جاز تمكينهن منه، ولو بدون إكراههن على البقاء، أو جاز تمكينهن منه ولو بدون إكراه، وإنما القيد مسوق للتأنيب وتفظيع ما كانوا يفعلونه مع إمائهم من إكراههن على البغاء يتكسبن به ويعطينه لسادتهن فجاءت الآية تقبيحاً لشنيع فعلهم.

٢ ـ أن قول تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

نص صريح قاطع على أن ما زاد على رأس المال ظلم صارخ بلا تحديد ولا تقييد فقد أمر بترك كل ربا للمؤمنين على الناس مما يدل على تحريم الربا في جميع صوره ومهما كان سعر الربا قليلاً.

---

(١) ممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد العزيز جاويش ـ خريج كلية دار العلوم. وقد أعلن الشيخ جاويش رأيه في محاضرة ألقاها بكلية دار العلوم ضمن سلسلة محاضرات نظمها نادي الكلية لكبار الخريجين عام ١٩٠٨م. انظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حسن محمود ص٢٣٣.

٣ ـ أنه لا تنافي بين قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وبين قوله: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. لأن الربا في الأولى عام في الزيادة مطلقاً، والثانية لا تنافي ذلك العموم، لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافقه ليس تخصيصاً له، هذا يدل على أنه لم يقصد من قوله تعالى: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾. الدلالة على أنه إذا كان غير مضاعف يحل أكله. وهذا ما تؤيده الآية الثالثة: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. لأنها تؤكد تحريم الزيادة على رأس المال قليلة أو كثيرة، ولو كانت الثانية قيداً لكان بينها وبين الثالثة تناقض وهذا ليس بجائز إذ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢].

٤ ـ أجمع المسلمون على تحريم الربا قليله وكثيره وقد نقلت طرفاً من كلام أهل العلم عند حديثنا على أدلة تحريم الربا.

يقول الشيخ شلتوت بعد أن ساق شبهة من قصر التحريم على ربا المضاعف: «وهذا قول باطل فإن الله ﷻ أتى بقوله: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾. توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلونه وإبرازاً لفعلهم السيء وتشهيراً به، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]. فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصنَّ، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن، ولكنه يبشع ما يفعلونه ويشهر به..»[١].

الشبهة التاسعة:

قياسهم الإقراض فائدة على المسلم ووجه ذلك أن القرض بفائدة فيه نفعٌ للطرفين فالمقترض يحصل على المال العاجل ليسد حاجته ويقوم بشئونه الخاصة، والمقرض يحصل الأكثر آجلاً مقابل الأجل الذي أعطاه للمقترض. وهذا نظير السلم فإنه يعتمد على دفع الأقل عاجلاً للحصول على الأكثر آجلاً

(١) تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت: ١/ ٥٠ ـ ١٥٠.

وقد أباحته الشريعة فحيث جاز السلم فإننا نقيس عليه القرض بفائدة لأن المعنى فيهما واحد.

الرد على هذه الشبهة:

الفرق بين القرض بفائدة وبين السلم واضح، وقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق وهذه بعض الفروق الأساسية بينهما.

١ ـ السلم نوع من البيع، فيه ثمن ومثمن، فليس النقد فيه كل شيء، أما القرض بفائدة فالنقد فيه كل شيء وهو المقصود في العقد.

٢ ـ المشتري في السلم ليس كاسباً على كل حال فقد ترخص السلعة التي أسلم فيها عند حلول الأجل، وقد يرتفع سعرها، ولهذا فالربح غير مضمون والمخاطرة التي تكون في التجارة موجودة في السلم، وهذا بخلاف القرض بفائدة، فالربح فيه مضمون ومعروف سلفاً.

٣ ـ عقد السلم فيه حث على الزراعة والصناعة والتجارة وتكثير السلع وإنتاجها، مما يسبب ازدهار الحياة وانتعاش الحركة الاقتصادية، وهذا عكس المعنى الموجود في القرض لأنه بفائدة، لأنه يدعو إلى تقويض السوق التجارية، ويحث على البطالة وعدم الاشتغال بالأعمال الزراعية والصناعية والتجارية.

يقول الشيخ شلتوت: «أما ما اعترضوا به من إباحة السلم فإن السلم بيع فيه ثمن ومثمن وليس النقد هو كل شيء فيه، وليس المشتري فيه دائماً كاسباً فقد ترخص السلعة عند حلول الأجل، وقد تغلو فالمخاطرة التي تكون في التجارة موجودة فيه. . .»[(١)].

الشبهة العاشرة:

لا يتصور المسلم إطلاقاً أن هناك ضرورة اقتصادية أو اجتماعية تجعل المسلمين في حال اضطرار إلى التعامل بالربا لكنها الرغبة في تنمية الأموال

(١) تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت: ١/ ١٥٠.



والتوسع في التجارات وإنشاء المصانع وهذه ليست ضرورة تبيح ما حرم الله.

ثم إن الله جل وعلا حين حرم الربا شرع للناس من الحلال ما يغنيهم عن الحرام، فهل أغلقت كل أبواب الإنتاج الحلال؟ أو سدت طرق المكاسب الطبيعية كالسلم، والمضاربة الشرعية، والبيع بالنسيئة والتقسيط، والاتجار بأنواعه والإسهام في المصانع والمزارع والشركات؟! فهذه الطرق المشروعة وغيرها كثير فيها غنية عن الربا المحرم وأيضاً فثمة دليل من الواقع على أن الربا ليس ضرورة اقتصادية.

ذلك أن المسلمين قامت لهم حضارة ومدنية إسلامية، لم تشهد الدنيا لها مثيلاً، واستمرت تلك الحضارة وتلك المدنية قروناً طويلة، سارت فيها شئون الحياة الاقتصادية على وجه لم يشهد له مثيل، حيث كان التآخي والمحبة والإنفاق من أسس هذه الحضارة الأصيلة، وعلى هذا لم تعرف الحضارة الإسلامية الربا بأي نوع من أنواعه لأنها كانت في غنى عنه(١).

ولقد بات من المؤكد أن النظم الاقتصادية التي يتشدقون بها ويأخذون على الإسلام عدم مجاراته لها قد صارت الآن في موضع الشك والتزلزل عند أهليها والمتعاملين بها، وأصبح العالم يبحث عن نظام اقتصادي ينقذ العالم مما يعانيه من الأزمات الخانقة وتسلط فئة قليلة العدد مستحوذة على العالم منتفعة بما يدره عليها من الربح والجاه والنفوذ، وذلك على حساب طائفة أخرى هي الكثرة العاملة الناصبة لا هم لها إلا أن تكدح لهؤلاء وتجد في تنمية ثرواتهم ثم لا ينالها من هذا الكدح والنصب إلا أدنى القوت وأحط المساكن والملابس، والواقع أن هذه الشبه التي سقتها ولا سيما الشبهة السابعة أتت من عمل أهل التشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، والقضية ليست قضية الربا أو غيره من المعاملات المالية، وإنما هي قضية الشريعة كلها بعد أن انصرف عنها أهلها وفتنوا بقوانين الغرب وشبهاته حول الإسلام وأهله.

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك: ص٦٤ ـ ١٦٥.

الباب الثاني

البنوك الإسلامية

المبحث الأول

التعريف بالبنوك الإسلامية، ونشأتها

البنك الإسلامي:

هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أسس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية.

يقول الدكتور أحمد النجار: «باستعراض قوانين ومراسيم إنشاء البنوك الإسلامية التي قامت حتى الآن نستطيع أن نخلص إلى تعريف عام للبنك الإسلامي مؤداه: أن البنك هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية مما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي»[(١)].

هذا هو تعريف البنك الإسلامي، أما وصفه بالإسلامي فالقصد من ذلك بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك في علاقته مع الناس سواء كانوا من المودعين أو من الممولين المستثمرين، وهو أسلوب ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية أسلوب يطهر المعاملات من أية محظورات شرعية ويوفر البدائل الكافية التي تنبع من صميم التشريع الإسلامي.

نشأة البنوك الإسلامية:

من المعلوم أن نصوص الإسلام متضافرة على تحريم الربا وعلى اعتباره منكراً اقتصادياً واجتماعياً غليظ الإثم، وقد عده بعض الباحثين جريمة

---

(١) مجلة البنوك الإسلامية: ص٢٢ العدد السابع ذو القعدة ١٣٩٩هـ.

سياسية، ونحن نشاهد عين الحقيقة أن الشبكة الربوية المنتشرة في الحياة العامة انتشار الشرايين في الجسم قد صدعت البناء الاجتماعي للإسلام، وشوهت حقائقه في قلوب أبنائه، وإذا كان المسلمون يستوردون أنظمتهم الاقتصادية من الشرق والغرب ـ ناسين ما لديهم من نظام اقتصادي أصيل فعليهم أن يعلموا أن الشرق والغرب لا يبالي في تنحية الدين عن الحياة الاقتصادية لأنه لا ميزان للأخلاق عندهم، بل القوي هو المتسلط ولو كان على حساب الفقراء والمساكين، والإسلام نظام متكامل فهو حين يحرم التعامل الربوي يقيم نظمه على أساس الاستغناء عن الحاجة إلى هذا النوع من التعامل دون مساس بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والإنساني، ونحن نعتقد اعتقاداً جازماً وجود استحالة اقتصادية في أن يحرم الله أمراً لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه، لهذا كان لزماً على المسلمين أن يبحثوا عن نظام اقتصادي لا يتعارض مع الشرع المطهر، وقد ظهرت النوايا الطيبة من بعض الباحثين فأخذوا يفكرون في البديل الإسلامي لهذه المصارف الربوية، وأخيراً زادت قناعتهم بحمية الحل وسرعته، لا سيما وقد رأوا أنظار المسلمين تتجه إليهم بعد الصحوة العامة في السبعينات من هذا القرن، ولكن الظروف المحيطة بالعالم الإسلامي في بداية عهده بالتفتح لم تكن تساعد على حمل لواء التحدي لرفض هذه الأعمال المستجدة طالما أنه لا يوجد عنها بديل.

وقد بدأت المحاولات بتبرير الواقع وتلمس المسالك المختلفة لإخراج الفوائد وما في حكمها من نطاق الربا المحرم.

ثم انتقلت المحاولات إلى التطويع والتوفيق ثم ظهرت في العالم الإسلامي محاولات أكثر جرأة وأقوى إيجابية بحيث رفضت الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف واتجهت هذه المحاولات إلى إيجاد البدائل الإسلامية.

وهكذا تحول الاتجاه من خط الدفاع السلبي إلى خط التنفيذ الإيجابي، وشهدت الثمانينات من هذا القرن تجربة وراء تجربة لبنوك إسلامية أثبتت وجودها رغم أنوف الحاقدين، ورغم ما وضع في وجهها من عقبات، وقد

بدأت أول محاولة لتنفيذ توجيهات الله في المؤسسات المطلوبة للمجتمع متمثلة في بنوك الادخار بمصر سنة (١٩٦٣م). أعقبتها محاولات مماثلة في الباكستان، ثم ثانية في مصر (بنك ناصر الاجتماعي سنة (١٩٧١م) ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية (سنة ١٩٧٤م) ثم بنك دبي الإسلامي (سنة ١٩٧٥م). فبنك فيصل الإسلامي السوداني (سنة ١٩٧٧م) فبيت التمويل الكويتي (سنة ١٩٧٧م) ثم بنك فيصل الإسلامي المصري (سنة ١٩٧٧م) ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (سنة ١٩٧٨م).

يقول الدكتور غريب الجمال حول نشأة البنوك الإسلامية:

«يأبى الكثير من الشعوب الإسلامية التعامل بالربا وبالتالي فهي لا تتعامل مع المصارف القائمة الآن، وعلى ذلك تظل الأموال المملوكة لهذه المجموعات الضخمة من أبناء العالم الإسلامي معطلة، ولذا كان من الدوافع للدعوة إلى إنشاء المصارف الإسلامية إيجاد مخرج لهذه الشعوب سعياً وراء الإفادة من الأموال المملوكة لها لمصالح العالم الإسلامي بأجمعه بالإضافة إلى إنارة الطريق أمام ولاة الأمور في هذه الشعوب لإراحة ضمائرهم بإيجاد النظام الكفيل بأن يحقق للدول الإسلامية تنمية مجتمعها بالأسلوب الشرعي»[1].

ونحمد الله جل وعلا أن يحقق للأمة الإسلامية شيئاً طالما تطلعت إليه في نظرتها إلى مستقبل أفضل، فمن آمالها الكبيرة أن يعيد مجتمعها بناءه الاقتصادي على أسس مثالية شرعية ـ نحمده جل وعلا ـ أن هيأ جماعة من المسلمين المخلصين لربهم ومن ثم لأمتهم والذين اقتنعوا بصلاحية الشريعة الإسلامية لتنظيم المعاملات المصرفية فأخرجوا للعالم الإسلامي المنكوب عدة مصارف باشرت عملها بعيداً عن الربا المحرم.

ولعل سائلاً يسأل: لماذا لم توجد هذه المصارف طيلة العصور الماضية والتي خلالها عرف الناس المصارف واحتاجوا إليها؟

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال: ص٣٩١.

ونقول جواباً عن هذا السؤال: إن خلو الساحة الإسلامية خلال حقبة طويلة من الزمن من الحلول العملية البديلة للعمل الاستثماري القائم على التعامل بالفوائد لم يكن بسبب قصور في فقهاء الشريعة أو عجزهم عن إدراك طبيعة المعاملات التي تتطلبها الحياة، ولكن العيب كان يكمن فيمن تشبث في عناد بكل ما حصل عليه من فكر وافد إليه من الغرب أو الشرق، وفي نظره أن هذا الفكر دون سواه هو الفكر الأمثل الذي يجب أن يحتذى ولا سبيل للحياة بدونه في ظل مقتضيات هذا العصر.

والحق أن المكابرين أقاموا سداً منيعاً من صنع أنفسهم بين عقولهم وبين ما قدمه علماؤنا الأجلاء من فكر نير يشتمل على الحلول الجذرية لكثير مما استجد من قضايا الحياة، وحال بين هؤلاء المكابرين وبين ما خلفه سلفنا الصالح ذلك التعلق المشين بالمستعمر وأن ما لديه هو الحق الذي لا يقبل النقاش، وأما تراث السلف ففيه العقم والسطحية وهذا ليس قاصراً على الناحية الاقتصادية وحدها بل شمل جميع مجالات الحياة، وإننا على يقين ـ ونحن نرى نجاح المصارف الإسلامية القائمة فعلاً ـ أن عددها ـ بإذن الله ـ سيتضاعف ويتشعب، ومن ثم تتسع الدائرة وتقوى الرابطة بينها على مستوى العالم الإسلامي كله ليتحقق الدعم والتمويل اللازم لمشروعات استغلال موارد الشعوب الإسلامية استغلالاً يخدم المصلحة ويتسم بالعدل والكفاءة في إطار تضامن إسلامي قوي وطيد.



المبحث الثاني

خصائص البنوك الإسلامية

من المسلم به أن عمر البنوك الربوية في بلادنا لا يزيد عن مائة عام ـ مهما قيل عن قدمها ورسوخ جذورها ـ وقد صاحب دخول هذه البنوك الربوية دخول الاحتلال الأجنبي للبلاد الإسلامية، وليس بخاف على ذي بصيرة أن مجتمعاتنا الإسلامية قد ظلت أربعة عشر قرناً لا تعرف الفائدة في معاملاتها ولا تتعامل بها بل تتجنبها وتحرمها.

والتوافق الزمني بين سيطرة الاحتلال الأجنبي، وقيام هذه البنوك الربوية في مجتمعنا الإسلامية يؤكد القول بأن هذه البنوك إنما أقيمت عن عمد لكي تساعد الاحتلال الأجنبي بسيطرتها الاقتصادية ولكي تعمق التناقض في هذه المجتمعات بين ما يعتقده الأفراد من حرمة للربا وبين ما يمارسونه من واقع عملي كله عالة على الربا، ولكي تزرع بذور الشك في عدم صلاحية التشريع الإسلامي للعصور المتأخرة، ولكن الله جل وعلا ـ وقد تكفل بحفظ شريعته ـ هيأ لبعض المفكرين القدرة على طرح فكرة البنوك الإسلامية، وأخذت مجراها في الحياة العملية.

وأصبح الناس حيارى حيال هذا المشروع العملاق الذي أثبت وجوده رغم كل العقبات والصعوبات التي وضعت عمداً في طريقه، وكان على أصحاب هذه التجربة أن يجعلوا هذه البنوك قادرة على الوفاء بالأمور التالية:

١ ـ أن يكون البنك اللاربوي ـ الإسلامي ـ قادراً على أداء كل الوظائف التي تقوم بها البنوك الربوية، من تمويل، وتيسير لمعاملات وجذب للودائع، وتحويلات، وصرف وما شاكل ذلك من العمليات المصرفية.

٢ ـ أن يكون البنك الإسلامي ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية مع

القدرة على الوفاء بمتطلبات العصر من حيث التنمية الاقتصادية في جميع مجالاتها.

٣ ـ أن يكون البنك ملتزماً بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الإسلامية ولا عليه أن يلتزم بالأسس المصرفية السيمة، لأن الأخيرة تنبثق مبادئها من المصارف الربوية وحسب.

هذه الأمور لا بد أن يفي بها البنك الإسلامي، لكي يساير الحياة المعاصرة بكل قضاياها المستجدة، ومع كل ما تقدم. وهناك خصائص أساسية تميز البنك الإسلامي عن غيره أجمل الحديث عنها فأقول:

الخاصية الأولى:

استبعاد التعامل بالفائدة ـ الربا ـ وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي، وبدونها يصبح البنك أي شيء آخر غير كونه بنكاً إسلامياً، والأساس الذي بنيت عليه هذه الخاصية أن الإسلام حرم الربا وشدد عليه العقوبة.

والبنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام لهذه الحياة، ولكي تنسجم البنوك الإسلامية مع غيرها من المؤسسات الأخرى التي تشكل في مجموعها المجتمع الإسلامي لا بد من تنقيتها مما لا يتلاءم مع الإسلام، وبهذا ينعدم التناقض الموجود في بنية المجتمع الذي يتعامل أفراده بالربا عن طريق البنوك الربوية، وسوءات الربا معروفة ومسلم بها منذ أجيال، ولهذا نرى كثيراً من الاقتصاديين المرموقين ينسبون للنظام الربوي جميع العيوب التي ظهرت في المجتمعات الرأسمالية، ويكاد يكون هناك إجماع على أن الربا يفتح باب الظلم والاستغلال، فكلما كثرت الأزمات وعم الضيق زاد التعامل بالربا، ووجد المرابون لذتهم وسعادتهم في كسر ظهور المحتاجين وإرهاقهم بالقروض ذات الفوائد الكبيرة، وهكذا يؤدي التعامل بالربا بطريقة حتمية إلى تكوين طبقة تملك رؤوس الأموال وتتيح لها هذه الملكية التحكم في الطبقات وتظل طبقة أصحاب رؤوس الأموال تعمل على إضعاف الطبقة الفقيرة بكل ما أوتيت من

وسائل، وهنا ينقسم المجتمع إلى طبقتين تستغل إحداهما الأخرى، وهذا يفتح باب الصراع الطبقي الذي يؤدي إلى المقاومة من قبل الطبقة المستغلة المظلومة بالأنين، ثم بالصراخ، ثم بالعنف، وخليق بمجتمع يتكون من هذه الطبقات أن يعيش عيشة الوحوش يفقد كل المقومات الأساسية لحياة المجتمع من الود والرحمة والإخاء والتعاون بين أفراده، والإسلام وهو يُعني بحماية الفرد كما يعني بحماية المجتمع في نفس الوقت، ويحرص على الوحدة والتآخي بين أفراده، لذا فإنه يقيم تشريعه الشامل ـ الاجتماعي والاقتصادي ـ بطريقة تقتلع الأسباب التي تؤدي إلى خلق طبقة استغلالية ظالمة على حساب طبقة أخرى.

يقول الدكتور غريب الجمال: «تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها، وتجعل وجودها متسقاً مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتصبغ أنشطتها بروح راسية ودوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون دائماً أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف تحقيق الربح فحسب، بل إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة، والإعداد لاستنقاذ الأمة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية، وفوق كل ذلك ـ وقبله ـ يستشعرون هؤلاء العاملون أن العمل عبادة وتقوى مثاب عليها من الله ﷻ، بالإضافة إلى الجزء المادي الدنيوي»[١].

الخاصية الثانية:

هي توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات:

معلوم أن البنوك الربوية تتجه إلى الاستثمارات عن طريق الإقراض بفائدة، لأنها لا تفرق بين الحلال والحرام، أما البنوك الإسلامية فقد عدلت عن هذا المنهج وسلكت سبيلاً يتمشى مع المبادئ الإسلامية، وأصبحت تستثمر أموالها بأحد طريقين تقرهما الشريعة الخالدة:

(١) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية للدكتور غريب الجمال: ص٤٧.

الأول: الاستثمار المباشر، بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال التجارية في مشروعات تدر عليه عائداً.

الثاني: الاستثمار بالمشاركة بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي، مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع، وشريكاً في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء.

ولأن البنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص في الحياة، فإن استثماراته المباشرة ومشاركته تخضع لمعايير الحلال والحرام التي يحددها الإسلام ويترتب على ذلك ما يلي:

١ ـ توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

٢ ـ تحري أن يقع المنتج ـ سلعة كان أم خدمة ـ في دائرة الحلال.

٣ ـ تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل ـ تصنيع ـ بيع ـ شراء) ضمن دائرة الحلال.

٤ ـ تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور ـ نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

٥ ـ تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد[١].

الخاصية الثالثة:

ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

والأصل في هذه الخاصية في البنك الإسلامي، أنه ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص، والإسلام دين الوحدة الذي لا تنفصل فيه الجوانب

---

(١) كتاب مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية: ص٤٥ ـ ٤٦ من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

المختلفة للحياة بعضها عن البعض الآخر، والاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول الإسلام.

وبنظرة عاجلة إلى الزكاة ومصارفها في الإسلام، تبين أهمية الوظيفة الاجتماعية للدول الإسلامية.

والبنك الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فحسب، بل إنه يعتبر التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يغطي الجانبين ويلتزم بصالح المجموع والعدالة، ولا يتجه البنك الربوي إلى المشروعات التي تضمن له ربحاً أكثر دون مراعاة أمور التنمية، لأن ذلك خلل له نتائجه الخطيرة في المجتمع.

الخاصية الرابعة:

تجميع الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار والتوظيف بهدف تمويل المشروعات التجارية والصناعية والزراعية، فإن المسلمين الذين يتورعون عن إيداع أموالهم في البنوك الربوية يتطلعون إلى وجود بنك إسلامي يودعون فيه أموالهم.

الخاصية الخامسة:

تيسير وسائل الدفع وتنشيط حركة التبادل التجاري المباشر فيما بين أنحاء العالم الإسلامي، وتتعاون في هذا المجال جميع المصارف الإسلامية لتؤدي وظيفتها على أكمل وجه، شأنها في ذلك شأن البنوك الربوية التي تسود العالم في الوقت الحاضر حيث تحل البنوك الإسلامية محلها.

الخاصية السادسة:

إحياء نظام الزكاة بإنشاء صندوق تجمع فيه حصيلتها داخل المصرف، ويتولى المصرف إدارة هذا الصندوق، فإنه مصرف إسلامي يخضع في توظيف الأموال للتعامل الإسلامي والحقوق الواجبة في هذه الأموال.

الخاصية السابعة:

إحياء بيت مال المسلمين، وإنشاء صندوق له يتولى المصرف إدارته.

الخاصية الثامنة:

القضاء على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة على أسهمها، فبدل أن كانت تصدر سندات لتمنع الغير من الاشتراك في رأس المال ستلجأ إلى فتح باب الاكتتاب في زيادة أسهمها لكي تتوسع في أعمالها.

الخاصية التاسعة:

إرساء قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم، وإبعاد عنصر الاحتكار، وتعميم المصلحة في أكبر عدد ممكن من المسلمين بعد أن كانت المصالح خاصة لأصحاب الأموال الطائلة الذين لا يهتمون من أي طريق كسبوا المال.





الفصل الثاني

إسهام البنوك الإسلامية في التصحيح الإسلامي للمسار الاقتصادي

المبحث الأول

تخلص البلاد الإسلامية من التبعية الاقتصادية

عانت البلاد الإسلامية نتائج كثير من المشاكل الاقتصادية، وذلك بسبب تبعيتها للدول الصناعية.

فقد كانت البلاد الإسلامية خلال عصر التبعية يتخصص أغلبها في إنتاج المواد الأولية، ويعتمد دخلها على عائد محصول رئيسي يصدر إلى الدول الصناعية، وكان لهذه الدول الاستعمارية مصالح كبيرة عملت على بقائها في البلاد الإسلامية لتظل التبعية قائمة، ولئلا تدخل هذه البلاد إلى ميدان الإنتاج الصناعي.

وقد ساند هذه التبعية الظروف القائمة في مجال المعاملات المصرفية، وشؤون النقد، واستثمار رؤوس الأموال.

١ ـ فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية:

ظلت المصارف القائمة في البلاد الإسلامية خلال القرن التاسع عشر أجنبية، وذلك بسبب قلة رؤوس الأموال عند المسلمين لضعف الحالة الاقتصادية عندهم، وقد كان النشاط الأساسي لهذه المصارف الأجنبية لحماً ودماً ـ مع أنها قائمة في قلب البلاد الإسلامية ـ يتمثل في تمويل عمليات التجارة الخارجية بين الدول التي توجد فيها هذه المصارف، وبين الدول التي تتبعها، ولذلك لم تهتم الدول الأجنبية بأوجه النشاط الاقتصادي المحلية كالصناعة والزراعة.

يضاف إلى ذلك أن المصارف الأجنبية في البلاد الإسلامية لم تكن تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة المحلية على الائتمان، إما لعدم وجود مصارف مركزية محلية، أو لكون الموجود منها يدار بأيد أجنبية تجعل الرقابة

على المصارف التجارية شكلاً لا واقع له، وقد أساءت هذه المصارف إلى البلاد الإسلامية كثيراً، وساعدت على ضعف الحالة الاقتصادية مما جعل التفكير في إنشاء مصارف إسلامية أمراً ضرورياً للغاية.

٢ ـ وفيما يتعلق بشؤون النقد:

أخذت النظم النقدية في البلاد الإسلامية تتداول نقد الدول الأجنبية المسيطرة عليها على أن يكون غطاء الإصدار المحلي من عملتها أو من سندات على خزائنها، ومن مظاهر التبعية للبلاد الأجنبية وجود المناطق النقدية التي تتحكم فيها الدول الاستعمارية مع الضغط على البلاد الإسلامية بالانضمام لها والبقاء فيها، وبذلك تلتزم بما يفرضه اقتصاد الدول الاستعمارية، وتتحمل كل النتائج المترتبة على ذلك.

٣ ـ وفيما يتعلق باستثمار رؤوس الأموال:

تدفقت رؤوس الأموال الكثيرة على البلاد الإسلامية وخصوصاً التي تتوفر فيها المواد الأولية، إذ عملت الدول الأجنبية على جعل البلاد الإسلامية سوقاً رائجة لمنتجاتها لتربط بين استغلال المواد الأولية ورواج المنتجات لها.

وقد تضاعف هذا الأمر بعد اكتشاف البترول في المناطق الإسلامية؛ فقد حرصت الدول الاستعمارية على تغطية أسواق البلاد الإسلامية بالمنتجات المتنوعة وبأسعار باهظة؛ لتعيد الأموال الطائلة التي بذلتها قيمة للبترول وغيره.

وهكذا نتيجة لكل هذه الأوضاع اصطبغت اقتصاديات كثير من دول العالم الإسلامي بالتبعية لاقتصاد الدول الأجنبية، وأصبحت المشروعات التي تقام في البلاد الإسلامية تدار بأيد أجنبية. وقد أدت هذه التبعية إلى تقلص وانكماش حجم التبادل التجاري فيما بين البلاد الإسلامية.

وخلاصها ولا شك من مساوئ هذه التبعية يتوقف على وجود المصارف الإسلامية في أنحاء العالم الإسلامي، وبالتالي اتباعها في مباشرتها لأعمالها

أسلوب التعاون الوثيق فيما بينها، لكي تغطي حاجات العالم الإسلامي وتفرض وجودها كقوة مضادة للمصارف الأجنبية.

ومتى حصل هذا سعدت البلاد الإسلامية وعم الخير وكثرت المشاريع النافعة التي تديرها الأيدي النزيهة.

نسأل الله أن يكون ذلك في القريب العاجل[1].



(١) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية للدكتور غريب الجمال: ص٥٦ ـ ٥٧.

المبحث الثاني

تجميع فوائض الأموال، واستثمارها

تقوم المصارفُ الإسلاميةُ بخدماتٍ جليلةٍ يَعُمُّ نفعُها شعوب البلاد الإسلامية فبجانب الخدمات المصرفية المتنوعة التي تؤديها هذه المصارفُ تقومُ بتوفير الوسائل لتجميع فوائض الأموال واستثمارها. وسنعرضُ لهذا الجانب من خدماتِ المصارف في فروعٍ خمسةٍ موجزةٍ:

الفرع الأول

المصرف الإسلامي يحفز المسلمين إلى الادخار

تسعى معظم الدول لتحفيز الناس للادخار لئلا يكثر النقد المتداول فتقل قيمته وخاصة إذا كان بعضه لا يقابل إنتاجاً حقيقياً، والمصرف الإسلامي يفتح أمام المسلمين باب المشاركة في المشروعات المختلفة.

فيدعو عملاءه لأن يستثمروا الأموال الفائضة عندهم، وذلك في مشاريع طويلة الأجل.

والمصارف الإسلامية بهذا العمل الجليل تقضي على الظاهرة السائدة لدى كثير من أبناء البلاد الإسلامية الذين يودعون أموالهم في المصارف الأجنبية فتستفيد منها دولهم وتسعد شعوبهم بأموال المسلمين حيث توفر لهم العيشة الآمنة والرفاهية المتناهية في الوقت الذي تعيش فيه الشعوب الإسلامية في شظف من العيش.

الفرع الثاني

المصرف الإسلامي يوفر التمويل الاستثماري نظير مقابل عادل

ظلت البلاد الإسلامية تعاني المشاق للحصول على تمويل لمشروعاتها الحيوية من قبل الدول الصناعية الغنية، إذ كثيراً ما ترفض هذه الدول تقديم التمويل الذي تحتاجه مشروعات العالم الإسلامي متذرعة بأسباب واهية، ولكن السبب الحقيقي يكمن في رغبتها الماسة في تأخر البلاد الإسلامية وتبعيتها لها اقتصادياً، ولكي تضطر هذه البلاد للاقتراض منها قروضاً كبيرة لتمويل هذه المشاريع، وبذلك تضمن الدول الأجنبية رواج منتجاتها في أسواق البلاد الإسلامية الفقيرة.

والنتيجة الحتمية لكل هذا هو تراكم الديون على البلاد الإسلامية، وهنا تشتد الحاجة إلى المصرف الإسلامي، لأنه ييسر على رجال الأعمال الاستفادة من التسهيلات المصرفية، إذ يقوم بأعمال التمويل الاستثمارية على أساس مشاركة يجني جميع الأطراف ثمرتها كما أنها تحقق مصالح كبيرة للمجتمع الإسلامي؛ لأن المصرف الإسلامي يوجه تيار الاستثمار إلى إنتاج السلع والخدمات التي تعود بالنفع الكثير، ويأخذ مقابل هذه الأعمال جزءاً من الربح يتناسب وحجم العمل الذي يقوم به.

وبهذا تحصل الفائدة الكبيرة للمستثمر أولاً، وللمصرف الإسلامي ثانياً، وللمجتمع الإسلامي ثالثاً.

الفرع الثالث

المصرف الإسلامي يحد من سوءات التضخم

من خصائص وطبيعة أعمال المصرف الإسلامي تطهير المعاملات السائدة في سوق النقد وتجنيبها من التسبب في تحقيق ثراء غير مشروع في سوق المعاملات، ثراء يأتي نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود.

ذلك أن النقد يعتبر رمزاً يعبر عن قيمة معدنية مقابلة، لكن المصارف

التجارية درجت على اتباع وسائل تزيد في حدة التضخم حيث تتفق مع عملائها لفتح اعتمادات يسحبون عليها ويستفيدون منها هم وغيرهم.

وبهذا يستفيد المصرف التجاري من أضعاف المبالغ المودعة لديه. وهذا الاتفاق الذي لا يقابله إنتاج يزيد حجم المتداول من النقود دون مقابل من السلع أو الخدمات، والنتيجة لهذا ارتفاع الأسعار وما يصاحبه من سوءات التضخم النقدي. والمصارف الإسلامية نهجها مخالف لذلك تماماً فهي لا تلجأ إلى خلق نقود دون مقابل لأنها تقوم على استثمار ما لديها من الودائع دون أي إثراء غير مشروع، ولهذا فهي الملجأ بعد الله من ويلات التضخم والله أعلم.

الفرع الرابع

المصرف الإسلامي يوسع حجم المبادلات التجارية المباشرة

حرص المستعمر الأجنبي على تقطيع أواصر العلاقات التجارية المباشرة بين دول العالم الإسلامي، لكي تتم عملية المبادلات التجارية بين هذه الدول عبر عواصمه محققاً بذلك مغانم لا تحصى لمؤسساته التأمينية، وفي مقدمة ذلك مؤسساته المصرفية.

ولقد بات من المؤكد أن المعاملات المصرفية هي محور وعصب المال والاقتصاد والتجارة، وبناء عليه فلا بد من قيام شبكة محكمة من المصارف الإسلامية في كافة أنحاء العالم الإسلامي، لكي تحقق الأهداف المرجوة لتصحيح المسار الاقتصادي ودعم استقلالها وتوسيع حجم المبادلات التجارية المباشر دون وسيط أجنبي.

الفرع الخامس

المصرف الإسلامي ينظم جمع واستثمار حصيلة أموال الزكاة

يعتبر مورد الزكاة من أقوى الدعائم لإقامة بناء المجتمع الإسلامي العادل الذي يكفل تأمين حياة كريمة لأفراده؛ ولهذا فمن جملة الأعمال التي يقوم بها

المصرف الإسلامي تجميع أموال الزكاة، وذلك عن طريق صندوق ينشئه المصرف لهذا الغرض ـ كما هو معمول به حالياً في بيت التمويل الكويتي ـ أما عملية توزيع حصيلة الصندوق فتتم عن طريق إدارة الصندوق أو لجنة تشكل لهذا الغرض، تقوم بتوزيع أموال الزكاة على المصارف الشرعية لها المحددة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].





رسالة بعنوان

قضايا مستجدة في المعاملات

(تنشر لأول مرة)

مقدمة

هناك أصول تبنى عليها المعاملات الشرعية، وقبل الحديث عنها نشير إلى بعض المقدمات حول المعاملات المالية:

أولاً: المقاصد الشرعية في المعاملات المالية:

ونعني بها «المعاني والحكم الكلية الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها لتحصيل مصالح العباد أو تكميلها أو دفع المفاسد عنهم أو تقليلها في عاجل أمرهم وآجله».

وبهذا يتبين الفرق بين المقاصد وحكم التشريع، فحكم التشريع تختص بباب أو موضوع معين أو فرع من الفروع الفقهية.

ثانياً: المقصد العام للشريعة:

المقصد الأسمى للشريعة هو إخلاص العبادة لله تعالى، ومن ثم إرشاد العباد إلى كل ما يجلب لهم الخير ويدفع عنهم الشر.

وإذا أردنا التعرف على مقاصد الشريعة فيحسن بنا الوقوف على بعض القواعد العامة التي تندرج تحتها فروع كثيرة، ومن فروع هذه القواعد:

- اليقين لا يزول بالشك.
- العادة محكمة.
- الأصل في المنافع الإباحة.
- الأصل في المضار التحريم.
- المشقة تجلب التيسير.
- التخفيف في المعاملات من أجل المشقة.

- الميسور لا يسقط بالمعسور.
- لا ضرر ولا ضرار.
- الضرر يزال.
- تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

وهناك قواعد في المعاملات المالية، منها:

- الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما نهى عنه الشارع أو أبطله.
- الأصل في المعاملات الإباحة.
- العقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه.
- والعقد الفاسد هو الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة.
- العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع وصارت لازمة.
- الأصل في المعاملات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم المحرم.
- قطع أسباب الخصومة والنزاع مقصود شرعاً.
- الضرر الكثير يفسد العقود دون يسيره.
- الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد.
- فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه.
- جمع المال له طريقان: التملك والتكسب.
- أصول التكسب ثلاثة: الرضى، والعمل، ورأس المال.
- الأصل إطلاق تصرف الأحرار غير السفهاء في أموالهم.

أحكام المعاملات بكل أنواعها تصدر في كل أمة متأثرة بوجهة أصحابها وماهية عقيدتهم وأخلاقهم ونوعية المصالح والقيم التي يريدون تحقيقها أو حمايتها.

ومن هنا وقع الاختلاف بين الأمم قديماً وحديثاً في أحكام المعاملات مع اتفاقهم على أن المعاملات ضرورة بشرية لا تختلف بينهم إلا في الصور والأسماء، وهذا ما قرره العليم الخبير في قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴿٨٤﴾﴾ [الإسراء: ٨٤].

ولقد هدى الله أمة الإسلام للتي هي أقوم في معاملاتها، فأقامها على أصول تأسيسية جامعة تشكل وجهتها، وتحقق سموها، وتصبغها بصبغة هادية ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [البقرة: ١٣٨].

والأصول التي تبني عليها المعاملات هي:

١ ـ **العقائد**: والمقصود بها الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

٢ ـ **الأخلاق**: وهي السجايا النفسية الراسخة التي يصدر عنها السلوك البشري، وقد كلف المؤمنون بها كالصدق، والصبر، والمواساة، والوفاء بالعهد، والعفة، والإتقان، والإحسان، وهذه هي ركائز المعاملات بين الناس.

٣ ـ **العبادات**: وهي ما وضعه الشارع من أقوال وأفعال لإظهار محض الخضوع لله تعالى، والتذلل له، وشكر نعمه، وذلك كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والدعاء، وقراءة القرآن، وسائر الأذكار، وكلها أمور تربي النفس وتهذبها وتسمو بها وتعبدها لخالقها، فيصلح بصلاحها أمر الدنيا والآخرة.

ولذا جاءت المعاملات محققة لجوانب الفضل والعدل غاية في التمام والكمال مصلحة لمعاش الناس ومعادهم.

المراد بالمال: هو ما ملكه المرء من جميع الأشياء، وهو في الأصل يطلق على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان.

والمقصد الأساسي للشريعة في المال: هي حفظه، وعدم إضاعته،

واستعماله في طاعة الله، وذلك بتنميته واستثماره وإنفاقه.

والمقصد الشرعي في المال يتضح في أمور خمسة: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

كانت العقود معروفة عند العرب وغيرهم من الأمم قبل الإسلام، فبحكم كونهم يجتمعون لا بد أن يكون لهم تعامل مالي واجتماعي وعندهم عقود معروفة مثل البيع والإجارة والسلم والرهن والكفالة وعقود النكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك مما كان سائداً عندهم، لكنهم في جميع هذه العقود كانوا يخضعون لعادات وأعراف موروثة تختلف باختلاف البلاد والنظم والظروف المحيطة بهم. وهذه العقود جميعها لا ترتكز على أسس عادلة وقواعد ثابتة بل معظمها يشتمل على الظلم والغرر والجهالة وأكل المال بالباطل، وكان الربا والميسر من أكثر معاملاتهم رواجاً.

ولذا جاء الإسلام بإقرار بعض المعاملات النزيهة وحرم المعاملات الفاسدة التي تقوم على الظلم، والضرر، والجهالة: كالربا، والميسر، وبيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، وحبل الحبلة، وبيع المزابنة، فكل معاملة طيبة لا تشتمل على ظلم وغرر وجهالة أقرها رسول الله ﷺ، وقد وصفه خالقه بقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**» [رواه ابن ماجه]، وقال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» [متفق عليه].

الأسس التي يقوم عليها نظام المعاملات في الإسلام جزء من المنهج المتكامل للحياة البشرية بكل أشكالها وظروفها والعلاقات فيها. ولذا كان لها أسس دقيقة منضبطة، ومنها:

١ ـ تقوى الله ﷻ، ومراقبته، وابتغاء ثوابه.

٢ ـ ربط الدنيا بالآخرة بحيث يراعى جانبها في سائر الأحكام فلا يتصرف في شيء إلا وعينه على الآخرة، وهنا يحصل التوازن الكامل.

٣ ـ مراعاة الجانب الروحي والجانب المادي، فلا يطغى أحدهما على الآخر.

٤ ـ مراعاة الجانب الأخلاقي وصيغ المعاملات به حتى تليق بالمستوى الذي حض الله به الإنسان وميزه على غيره من المخلوقات، ولذا جاءت تشريعاته شاملة لكل شيء حتى في القتال وضع أخلاقيات عجيبة تدل على أن المسلمين لهم تميز على غيرهم، ففي معاملاتهم من باب أولى.

٥ ـ الموازنة بين المصالح الفردية والجماعية لئلا تبغي إحداهما على الأخرى.

٦ ـ المزاوجة بين العدل والفضل في كل المعاملات حتى أنه جاء طلب ذلك في الطلاق: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٧ ـ الناس سواسية في الواجبات والحقوق إلا ما جاء التمييز فيه من الشارع كما هو الحال بين الذكر والأنثى.

٨ ـ إباحة الطيبات بكل أشكالها وأنواعها من الأقوال والأفعال والأشياء، وتحريم كل خبيث منها، ومن ذلك الغش والخداع والاحتكار والتطفيف والخمر ولحم الخنزير أخذاً وعطاء وبيعاً وإجارة وغيرها.

والأصل في جواز المعاملات الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقد جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]».

ومن السنة قوله ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» [متفق عليه]، وجاء في الحديث أنه ﷺ: «**خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ**» [رواه الترمذي رقم ١١٣١]، وقال ﷺ: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**» [رواه الترمذي رقم ١١٣٠].

وأجمع المسلمون على جواز البيع، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم ابن قدامة رحمه الله في المغني ٦/٧ وقال بعد أن نقل الإجماع: «والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته».



القضية المستجدة

١ ـ نحتاج إلى فهمها فهماً دقيقاً.

٢ ـ إنزال الحكم الشرعي المناسب لها، وهو ما يسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط. ولكي يتم ذلك نحتاج إلى مراحل:

الأولى: عرض القضية المستجدة على الكتاب والسنة، وآثار السلف.

الثانية: الاستقصاء والشمولية في فهم القضية المستجدة.

الثالثة: فهم الواقع، وفقهه المحيط بالقضية المستجدة.

الرابعة: عدم الجمود على ظاهر النص، وتقليب المسألة، والنظر في أوجه ارتباطها، وتنزيلها على الأقرب لها المحقق للمصالح الذي لا يترتب عليه مفاسد.



الأسهم المختلطة

أولاً: قبل الخوض هناك قواعد **تظلم** في هذا الباب: الضرورة، الحاجة، رفع الحرج.

ثانياً: الأسهم على نوعين:

النوع الأول: نوع تقليدي يدخل فيه جميع السهم بما فيها أسهم البنوك، وهذا لا شك في تحريمه.

النوع الثاني: صناديق لا تدخل فيها أسهم البنوك، وإنما تختص بالشركات التي أصل تعاملها حلال، ولكن قد يطرأ عليها الحرام، وهذه محل نظر عند أهل العلم.

وأقرب تعريف للسهم: «أنه صك قابل للتداول، يصدر عن شركة مساهمة، ويعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة».

وللسهم ثلاث قيم:

أ ـ القيمة الاسمية: وهي قيمة السهم عند الطرح الأول ـ أي عند الاكتتاب ـ وللسهم قيمة اسمية واحدة لا تتغير، والقيمة عندنا في المملكة لجميع الأسهم ـ خمسون ريالاً ـ.

ب ـ القيمة الدفترية (الحقيقية): وهي ما يمثله السهم من موجودات في الشركة.

ج ـ القيمة السوقية: وهي ما يباع بها السهم في السوق بالغة ما بلغت.

مثال ذلك: طرحت شركة مساهم للاكتتاب رأسمالها (خمسون مليون ريال) وعدد أسهمها (مليون) سهم؛ فالقيمة الاسمية للسهم الواحد (خمسون ريالاً).

ثم توسعت الشركة خلال السنة فبلغت قيمة موجوداتها مائة مليون؛ فالقيمة الدفترية في نهاية السنة الأولى تمثل (مائة ريال)، علماً أنه يباع في الأسواق بخمسمائة ريال، وهذه هي القيمة السوقية للسهم الواحد.

والملاحظ أن قيمة السهم الاسمية لا تتغير ما بقيت الشركة، والقيمة الدفترية تتغير كلما أعلنت الشركة قوائمها المالية ـ وهي عادة كل ثلاثة أشهر ـ والقائمة السوقية تتغير كل لحظة حسب العرض والطلب على الأسهم.

إذاً حكم التداول للأسهم مبني على أنشطة الشركة التي تقوم بها، ونستطيع تقسيم الأسهم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: أسهم الشركات القائمة على أنشطة محرمة، ويدخل في ذلك أسهم البنوك، وشركات التأمين التجاري، والشركات التي تتاجر بالمحرمات كالخمور، والمخدرات، والتصاوير، والقمار، والملاهي المحرمة بأنواعها.

فهذه الأسهم لا يجوز إنشاؤها ولا المساهمة فيها، ولا التصرف فيها بيعاً ولا شراءً.

ومعلوم لكم أن من شروط صحة البيع أن يكون البيع مباحاً، وهذه الأسهم محرمة، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

الثاني: أسهم الشركات القائمة على أنشطة مباحة، وهي التي جميع تعاملها في دائرة الحلال بحيث يكون رأس المال حلالاً، وتتعامل في الحلال، وينص نظامها على أنها لا تتعامل إلا بالحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضاً، وهذه لا خلاف في حلها، سواء كانت صناعية أو زراعية، أو تجارية؛ فإنشاؤها والاكتتاب فيها، وبيعها، وشراؤها كل ذلك جائز.

والأصل في العقود والشروط الإباحة، وهذه تدور مع هذا الأصل ولا تخرج عنه.

الثالث: أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة، وهذه الشركات عادة تكون في أمور مباحة مثل الأدوية، والكهرباء، والأسمنت، وأنواع المصانع المختلفة، لكنها ضمن أنشطتها تأخذ قروضاً بفوائد أو توظف فائض أموالها بفوائد.

وهذه محل نظر عند الباحثين، ولا تخرج أقوالهم عن قولين:

القول الأول: يرى كثير من أهل العلم ومنهم بعض الهيئات الشرعية لبعض البنوك والشركات جواز المساهمة في هذه الشركات، لأن الربح الناتج عن الفوائد الربوية قليل، وهو مغمور في جانب الحلال الكثير الموجود فيها.

وهؤلاء يضعون ضوابط للمتاجرة بهذه الأسهم من أهمها:

أ ـ يجب على المسلم أن يعرف نسبة الربا، ويخرجها بنية التخلص لا بنية الصدقة.

ب ـ ألا تتجاوز النسبة (٥٪) فإن تجاوزتها فهؤلاء يرون حرمة المساهمة فيها.

ج ـ ألا تتجاوز نسبة الديون التي على الشركة ثلث أصولها (أي ممتلكاتها) فإن تجاوزت الديون تلك النسبة فتكون المساهمة محرمة أياً كان نوع الشركة.

وقد استدل هؤلاء بعدة أدلة منها:

١ ـ قاعدة (اليسير التابع مغتفر): والسهم سلعة يباع ويشترى، وقد اختلط فيه الحرام والحلال، والحرام يسير جداً فيغتفر في جانب الكثير الحلال لا سيما مع عموم البلوى.

٢ ـ المحرم في الشركة يصنف من المحرم لكسبه، ومعلوم الفرق بين المحرم لذاته، والمحرم لكسبه؛ فالمحرم لذاته محرم على الناس جميعاً، والمحرم لكسبه محرم على كاسبه حلال لغيره.

ذلك أن الشركة لها شخصية اعتبارية، والمساهم ليس شريكاً في هذه الشخصية؛ فالتصرف من الشركة نفسها، ولذا فما فيها من محرم حرام على الكاسب ـ وهو الشركة ـ حلال لغيره وهو المساهم هنا.

٣ ـ الاستدلال بقاعدة (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة): حيث إن حاجة الناس قائمة لاستثمار أموالهم، وليس لهم القدرة على توظيفها في استثمارات شخصية خوفاً عليها.

القول الثاني: يرى كثير من أهل العلم، وعدد من الهيئات الشرعية تحريم المساهمة في الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً إذا كانت تتعامل ببعض المعاملات المحرمة، كالإقراض والاقتراض بفائدة مهما قلت نسبة هذه الفائدة؛ فيحرم الاكتتاب بها، وبيعها، وشراؤها، وامتلاكها، ويأتي على رأس هؤلاء العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية، وآخرون، واستدل هؤلاء بأدلة منها:

١ ـ عموم النصوص التي جاءت بتحريم الربا قليله وكثيره.

٢ ـ أمر الله بالتعاون على البر، والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، والذي يتعامل مع هذه الشركة يعينها على الإثم؛ فيشمله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

٣ ـ أن يد الشركة على المال هي يد المساهم، فكما أنه يحرم على الشخص أن يتعامل بالربا قليله أو كثيره، فكذلك يحرم على الشركة التعامل بذلك، وبناءً عليه يحرم المساهمة في هذه الشركات.



المسابقات التجارية

أولاً: الأصل في المعاملات الحل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

ثانياً: هناك قواعد في المعاملات: قاعدة الربا، قاعدة الغرر، قاعدة الميسر، قاعدة أكل المال بالباطل، قاعدة الرضا.

ثالثاً: أنواع المسابقات:

أ ـ ما للشخص فيه عمل: مثل المسابقات الثقافية، الصحفية، جمعيات التحفيظ، مكاتب الدعوة، دور القرآن، وهذه إن لم تكن مشروطة بشرط فالأصل فيها الحل، أما إن كانت مشروطة بشراء شريط أو كتاب، أو وضع كوبون المسابقة أو غيره، فهي لا تجوز تطبيقاً لقاعدة الغرر (الغنم، والغرم) وأقرب مثال مسابقة (الجزيرة) القائمة الآن.

ب ـ ما ليس للشخص فيه عمل: وهذه الأصل جوازها، لكن بدون شرط شراء، أو مكالمة، أو غيرها؛ فإن كان ثمة شرط فلا تجوز، ولا يدخل فيها على الراجح الهدايا مثل المناديل وغيرها، ولإعطاء سلعة ثانية لمن اشترى واحدة شريطة أن يكون المشتري محتاجاً لما يشتريه، وألا يرفع البائع السعر، وألا يضره بمثل هذا العمل.

رابعاً:

أ ـ أجمع أهل العلم على جواز المسابقة مع بذل العوض في المنصوص عليه (الخيل، والإبل، والسهام) لحديث: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر».

ب ـ أجمع أهل العلم على حرمة أي مسابقة تجر إلى محرم، أو تمنع

من واجب لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

ج ـ أجمع أهل العلم على جواز المسابقة بدون عوض في كل ما فيه نفع للمسلمين، وليس فيه مضرة راجحة، كالمسابقة على الأقدام، والسباحة، وغيرها.

د ـ المسابقة بعوض في غير ما ورد به النص، وهذا محل خلاف بين أهل العلم، فالحنفية وشيخ الإسلام، وابن القيم رحمهم الله يعممون ذلك ويجيزونه في كل ما فيه مصلحة، وليس فيه مضرة.

والقول الثاني، وهو قول أكثر أهل العلم أنه لا يجوز، ويجب الاقتصار على المنصوص عليه فقط.



البطاقات

أولاً: البطاقات المصرفية:

أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري، أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، أو من ماله، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها، أو من غيره بضمانه، أو سحباً من الحساب الجاري، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

ثانياً: وظيفة البطاقة:

أ ـ شراء السلع والخدمات، فبها يشتري السلع، ويحصل على خدمات الفنادق، واستئجار السيارات، وركوب الطائرات، ودخول الأماكن العامة، والتسديد لها.

ب ـ الحصول على النقد سحباً من رصيده، أو من مصدر البطاقة، أو من غيره على ضمانه.

ج ـ الوظائف التابعة: مثل الاستعلام عن الرصيد، وتسديد الفواتير، وكشف الحساب، وإيداع النقد والتحويل للآخرين.

ثالثاً: أطراف العلاقة في البطاقة:

أ ـ أحياناً تكون العلاقة ثنائية، وذلك إذا سحب من رصيده أو من نفس مصدر البطاقة.

ب ـ وتكون ثلاثية إذا اشترى سلعة من محل لغير مصدر البطاقة، فهنا الأطراف ثلاثة: حامل البطاقة، مصدر البطاقة، الجهة التي اشترى منها.

ج ـ وتكون رباعية الأطراف إذا سحب نقداً من غير البنك الذي أصدر

البطاقة، والأطراف هم: حامل البطاقة، مصدر البطاقة، البنك المسحوب منه المبلغ، المنظمة الدولية التي تجري المقاصة بين البنكين.

رابعاً: أنواع البطاقات:

أ ـ أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة وهي نوعان:

ـ محدودة بزمن معين قصير أو متوسط أو طويل الأجل.

ـ والثاني بطاقة الائتمان المفتوح، وهذه غير محددة بزمن بل متى حل أجل الدين، فحاملها بالخيار بين السداد وبين دفع نسبة الفائدة، وهذا صريح الربا.

ب ـ بطاقات الحساب الجاري: هي أداة دفع وسحب نقدي يصدرها البنك تمكن صاحبها من الشراء بماله الموجود لدى البنك، ومن الحصول على النقد من أي مكان مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة، وهي نوعان:

النوع الأول: بطاقة الصراف الآلي الداخلية.

النوع الثاني: بطاقة الصراف الآلي الدولية (فيزا) وهذه ميزتها أنها تستخدم في جميع أنحاء العالم، وفيها طرف ثالث، وهي المنظمة الدولية التي ترعى هذه البطاقات.



التقسيط

أولاً: تعريفه:

عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يسدد مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.

الأصل فيه: الجواز:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ فبيع التقسيط من عقود المداينات فهو بيع آجل، ويختلف عن سائر بيوع الأجل بأمرين:

أ ـ أن الثمن يسدد مقسطاً.

ب ـ أن الثمن الآجل يزيد عادة عن الثمن الحال.

وكلا هذين الأمرين جائز بحمد الله.

فقد دل الحديث في قصة بريدة على جواز بيع التقسيط حيث كاتبت أهلها على تسع أواق في كل عام أوقية.

وجاء في حديث تجهيز الجيش حينما نفدت الإبل أن الرسول ﷺ أمر بأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة.

وهذا ما عليه عامة أهل العلم، لكن العلامة الألباني رحمه الله منعه مطلقاً، ورأيه مرجوح.

شروط بيع التقسيط:

يشترط لصحة هذا البيع عدة شروط وهي:

١ ـ أن يكون البائع مالكاً للسلعة.

٢ ـ ألا يبيع المشتري السلعة التي اشتراها حتى يقبضها.

٣ ـ ألا يبيع المشتري السلعة على البائع نفسه.

٤ ـ أن تكون السلعة حالَّة، فإن كانت مؤجلة فهو بيع دين بدين.

٥ ـ ألا تكون السلعة المباعة ذهباً أو فضة، لأنه في هذه الحالة يجري الربا بين الثمن والمثمن.

٦ ـ أن يكون الأجل معلوماً.

٧ ـ أن تكون السلعة معلومة.

كيفية القبض:

يختلف باختلاف السلعة المباعة، فالمعدود بِعَدِّهِ، والمذروع بذرعه، والمكيل بكيله، والموزون بوزنه، والمنقول بنقله، والبيوت والمزارع والاستراحات بالتخلية وهكذا.

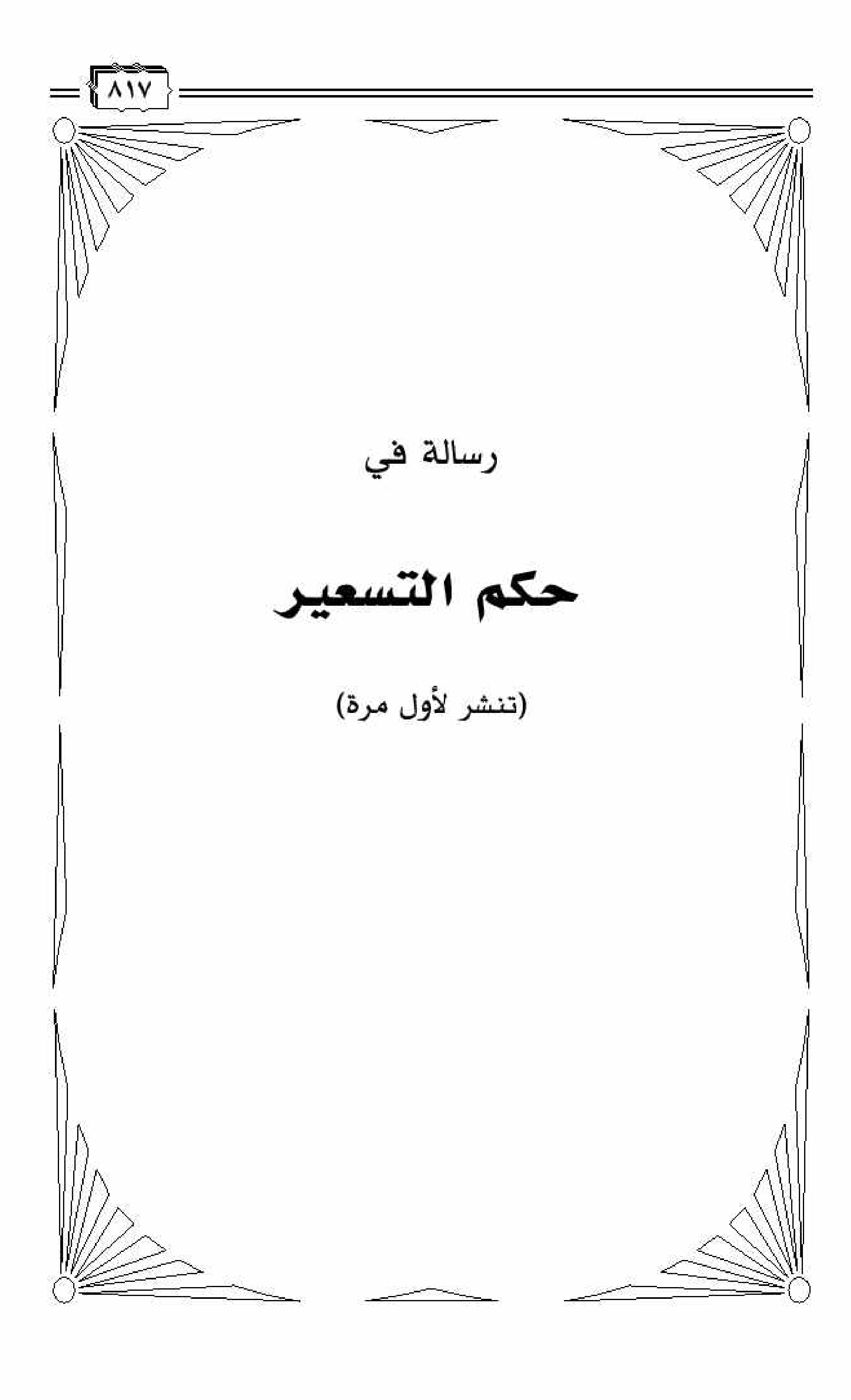
صور بيع ما لا يملك:

أ ـ مثل أن تكون السيارة بيد زيد من الناس، ثم يساوم عبد الله رجلاً آخر ـ أحمد ـ على هذه السيارة ليأخذها منه أقساطاً، وبعد الاتفاق على ذلك يذهب ـ أحمد ـ ويشتري السيارة من زيد، ويبيعها على عبد الله الذي تم معه الاتفاق قبل ملكية السيارة.

ب ـ وكذلك الواقع الآن في شراء البيوت وغيرها.

ج ـ ومثله شراء ـ الكميات ـ من المصانع على ورق قبل وجودها أصلاً، ومع ذلك هذا ـ التاجر ـ المشتري يبيعها على عملائه قبل أن يقبضها ويحوزها.

د ـ ومثله بيوع الصابون المنتشر في مختلف مناطق المملكة يقول ـ المقسط ـ للتاجر اشتريت منك ألف كرتون، ثم يبيعها المقسط وهي في مكانها، والله أعلم هل هي موجودة أم لا.



رسالة في

حكم التسعير

(تنشر لأول مرة)

غلاء الأسعار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن شريعة الله تعالى كاملة، حاوية لكل شؤون الحياة، فلا تجد أمراً من أمور الدنيا يحتاجها الناس إلا وجدت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ العلاج الأمثل الناجح الذي يعالج تلك الأمور، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

لذا وجب على المسلمين رد أمرهم إلى شريعة الله العظيمة التي تبين لهم الحق من الباطل، والصواب من الخطأ، وتدلهم على ما ينفعهم ولا يضرهم، ومن أجلّ نعم الله تعالى علينا أن جعل ميزانه بينه وبين عباده هو العدل، وما قامت السماوات والأرض إلا به، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] وإذا كان الله تعالى من فوق سبع سماوات يأمر به وجب على الناس أن يطبقوه بينهم، وأن يعملوا على تمكينه في جميع شؤون حياتهم.

ومن حكمة الله تعالى أن أوجد لعباده طرقاً يسلكونها من أجل تيسير معاملاتهم، وإقامة وجوه الحق بينهم، وعندما خالف البشر أوامره، وعملوا بما يناقض شريعته أوقعوا أنفسهم في حرج عظيم، وظهرت بينهم بوادر الظلم والطغيان، وانتشرت بينهم العداوة والبغضاء.

وغلاء الأسعار موضوع هام جداً وخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة والتي ظهر فيها هذا الوباء العظيم، والذي أثر على حياة كثير من البشر، وأودى بهم إلى الوقوع في معاصي الله من أجل تحصيل أرزاقهم للحصول على لقمة العيش، ومعلوم أن غلاء الأسعار له أسباب كثيرة ومتعددة، ومن ذلك ـ حسب رأيي ـ:

أولاً: كثرة الذنوب والمعاصي وبعد الناس عن دينهم:

وهي من أشد الأسباب التي أظهرت هذا الوباء العظيم، ومعلوم أن الذنوب تسبب هلاك الحرث والنسل، وتسبب انتشار الفساد في البر والبحر، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١]، وقوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، والله تعالى يبتلي عباده ببعض ما كسبت أيديهم لكي ينتبهوا ويراجعوا أنفسهم، وقال ﷺ: «**يا معشر المهاجرين خصال خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم من غيرهم فأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ﷻ ويتحروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم**» [رواه البيهقي والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٩٧٨]، فهل نظر الناس لهذا الحديث العظيم الذي أوضح فيه النبي ﷺ أثر هذه الذنوب العظيمة التي تعود على أمة الإسلام بغير ما ترجوه.

ثانياً: حب المال، والإكثار منه:

فحب المال والحرص على كسبه بأي طريق حتى ولو كان عن طريق الحرام أمر مشاهد للجميع، وخاصة مع انتشار المعاملات الربوية، واختلاط الحلال بالحرام، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر: ٢٠]، وعندما يطغى على الناس ذلك يصبح الأمر خطيراً جداً، فيتسبب في أمور كثيرة مخالفة لشريعة الله تعالى، وقد قال ﷺ: «**فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم**» [متفق عليه].

ثالثاً: تلاعب التجار والمحتكرين بالسلع التي يحتاج إليها الناس:

فيقومون بتخزينها، وإخفائها من أجل رفع ثمنها لتحصيل أكبر كسب منها، وهذا العمل فيه إضرار بالناس وخاصة الفقراء وأصحاب الحاجات، وهو أيضاً منهي عنه شرعاً، لأنه من الظلم الواضح البين الذي أمر الله بالبعد عنه، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..**» [رواه مسلم]، وقال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» [متفق عليه] فمن كان مؤمناً صادقاً كان لزاماً عليه ألا يضيق على إخوانه، ويمنع عنهم فضل الله تعالى باحتكاره للسلع التي يحتاجونها.

رابعاً: تقليل الكميات المرسلة من بعض الدول المصدرة لبعض السلع الضرورية:

ـ والتي يحتاج إليها الناس حاجة ضرورية ـ من أجل رفع ثمنها على المستورد، فيضطر إلى رفع ثمنها أيضاً على التجار من أجل تحصيل أكبر ربح منها، وهكذا يفعل التجار، فتنتقل السلع من جهة إلى جهة حتى إذا وصلت إلى المستهلك أعيته من حيث قلتها وسعرها العالي.

ومما سبق من هذه الأسباب وغيرها يتبين أثر الغلاء على العباد والبلاد، وأنه يجب الوقوف أمام من يتلاعبون بمقدرات المسلمين، وأرزاقهم، والعمل على عدم احتكار الناس للسلع الضرورية والتي لا غنى لهم عنها.



الإسلام والغلاء

الإسلام في نظامه المالي يقر الملكية الفردية ما دامت وسائل التملك مشروعة، ويقر حرية التصرف في الأموال ما دام ذلك التصرف متمشياً مع روح الشريعة، وما دامت مصلحة الفرد لا تطغى على مصلحة الجماعة، فإن حصل ظلم أو طغيان من قبل الفرد أو الجماعة أو بدأت مؤشراته تلوح في الأفق فإن في النظام الإسلامي من التدابير ما يكفل إيقاف الناس عند حدودهم، ومنع من تسول له نفسه التعدي على تلك الحدود.

والإسلام أوجد القواعد الضرورية لحفظ التوازن بين الفرد والمجتمع، والحاكم والمحكوم عن طريق النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن الظلم والفساد والغش والاحتكار، وتنهى عن الإفراط والتفريط.

وعلى ضوء هذه القواعد كانت النصوص الواردة عن الحبيب ﷺ في أمر التسعير واضحة جلية تبين أهميتها لوضع الحدود الضرورية من أجل عدم إغلاء السلع على الناس، وعدم احتكارها من جهة التجار الجشعين.

فالغلاء يحتاج إلى معالجة قوية من جهة ولي الأمر لكي يحفظ على الناس ضرورياتهم الأساسية التي لا غنى لهم عنها، ولا يكون ذلك إلا بالنظر السديد في وضع مشكلة الغلاء وأسبابها، وكيفية معالجتها بالطرق الشرعية التي ليس فيها ظلم ولا إجحاف.

والقول بالتسعير فيه سد للذرائع، ومن الثابت أن سد الذرائع من الأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي وأصل من أصوله المعتمدة. ومعلوم أن سد الذرائع هو المنع من بعض المباحات لإفضائها إلى مفسدة، ومن المسلم به أن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً، فترك الحرية للناس في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير هو أمر مباح في الأصل، ولكنه قد يؤدي إلى الاستغلال

والجشع والتحكم في ضروريات الناس وأقواتهم، فيقضي هذا الأصل الشرعي بسد هذا الباب بتقييد التعامل بأسعار محددة.

وربما يقول بعض الناس إن التسعير فيه تقييد لحرية التجار في البيع وهذا ضرر بهم، والضرر منهي عنه شرعاً، فنقول: إن الضرر الحاصل من منع التسعير أعظم بكثير من الضرر الناتج من إجبار التجار على البيع بسعر، ولا شك أن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر.

وعلى ذلك فالقول بالتسعير عند تجاوز التجار ثمن المثل في البيع يحقق مصلحة الأمة بإرخاء الأسعار، وبهذا يكون التسعير مشروعاً لما فيه من تحقيق مصلحة الجماعة التي تعتبر دليلاً صالحاً لبناء الأحكام عليها عند عامة العلماء.

والحالات التي يمكن فيها التسعير من جهة ولي الأمر هي:

الأولى: حاجة الناس إلى السلعة:

فعند وجود سلعة معينة يحتاجها الناس حاجة ضرورية لا غنى لهم عنها فهنا ينبغي لولي الأمر أن يقوم بتسعيرها خشية استغلال التجار هذه الحاجة فيرفعون سعرها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تجاه هذه المسألة: «لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس بحاجة ماسة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره».

والتسعير في مثل هذه الحالة علاج لحاجة العامة، ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة، وإن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله».

ويقصد رَحِمَهُ اللهُ بحقوق الله ما نعنيه اليوم بالحقوق العامة، ولا شك أن

ضمان الحقوق العامة تهون في سبيله المنافع الشخصية والأطماع الفردية.

وبتوضيح أكثر فإن كفالة حق المجتمع في الحصول على حاجياته الأساسية التي يشترك في الاحتياج إليها جميع أفراده أو أكثرهم كالخبز والغذاء بصفة عامة، تستوجب تسعير هذه الأشياء طالما ظلت حاجة الناس إليها عامة، وذلك مخافة استغلال الباعة هذه الحاجة.

الثانية: حالة الاحتكار:

وهو حبس الشيء عن البيع والتداول بغرض إغلاء سعره، وهو محرم بدليل السنة المطهرة بقول الرسول ﷺ: «**لا يحتكرُ إلا خاطىء**» [رواه مسلم]، وقوله ﷺ: «**من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء، وقد برئت منه ذمة الله**» [رواه أحمد والحاكم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٥٣٤٩]، وقال أيضاً: «**من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى وبرىء الله منه**» [رواه رزين، وخرجه الألباني في مشكاة المصابيح ج٢ رقم ٢٨٩٦].

وقواعد الشريعة قد جاءت بالعدل والتيسير على الناس، ونفي الحرج والمشقة، ورفع الضرر عنهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه الحالة ـ أي حالة الاحتكار ـ: «ومثل ذلك ـ أي من حيث كونه يمنع ـ الاحتكار لما يحتاج إليه الناس، لما روى مسلم في صحيحه: «**لا يحتكر إلا خاطىء**»، فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظلم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أنه يكره الناس على بيع ما عندهم بقيم المثل».

فالإكراه على البيع بقيمة المثل هو التسعير، وفي حالة الاحتكار مع حاجة الناس إلى المادة المحتكرة تشتد الحاجة إلى التسعير.

الثالثة: حالة الحصر:

وهذه الحالة تلجأ إليها بعض الدول والمجتمعات لحصر البيع في أناس

مخصوصين لبعض المواد، بصرف النظر عن حصول النفع أو الضرر على المستهلكين، أو حصوله استبداداً وتحكماً واستغلالاً.

وفي مثل هذه الحالة يتمكن بعض البائعين من قصر البيع عليهم والتحكم في رقاب المشترين، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مثل هذه الحالة بقوله: «. . . وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع ـ فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل. . . فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع».

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام صحيح، فيجب التسعير في هذه الحالة لتفادي الظلم ودفعه عن الناس.

الحالة الرابعة: حالة التواطؤ:

وهذه الحالة تتمثل في تواطؤ البائعين وتآمرهم على التحكم في سعر بعض السلع ليبيعوها على الناس بسعر معين يحقق لهم الربح الفاحش، أو العكس فيتواطأ المشترون في شراء سلعة معينة بسعر موحد كي يهضموا حق البائعين.

وفي تلك الحالة يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «وقد منع غير واحد من الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقتسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى».

لذلك يجب في تلك الحالة فرض التسعير دفعاً للضرر.

والقاعدة العامة: في الحالات التي يجب فيها التسعير أنه كلما استولى على التجار الجشع وتمكن من نفوسهم الطمع، وسيطرت عليهم الأنانية،

وعمدوا إلى الاحتكار والاستغلال تعين على ولي الأمر التدخل بتحديد الأسعار.

كيف يقوم ولي الأمر بوضع التسعير المناسب الذي ليس فيه ضرر على البائعين أو المشترين؟

يقوم **أولاً: بالاستعانة بأهل الخبرة في تحديد الثمن المناسب**، كالتجار، أو أهل الاقتصاد، قال شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك: «وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ـ المراد تسعيره ـ ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وليس المقصود من الرضا من جانب البائعين أن يكون السعر موافقاً لهواهم محققاً لمصلحتهم الشخصية، ولكن المقصود هو أن يكون السعر عادلاً وغير مجحف بالبائعين، أي يتحقق لهم فيه ربح معقول.

واشتراط أن يكون السعر عادلاً في التسعير الإسلامي أمر لا بد منه، لأن التسعير ما جعل إلا رفعاً للظلم فلا يسوغ أن يكون هو في ذاته ظلماً.

ثانياً: مراقبة التسعير: وهذا الأمر في غاية الأهمية حيث أن التجار في غالب الأحيان يحدث منهم التلاعب في الأسعار جلباً للكسب الزائد، فإذا قام ولي الأمر بوضع مراقبة عليهم عن طريق تعيين أشخاص معينين من قبل الدولة يقومون بمراقبة الأسعار والإشراف على الأسواق، فهذا يمكن له التحكم في التسعير، ويرفع الضرر بذلك عن كل من المشترين والبائعين.

وهذا بفضل الله موجود عندنا، وقد ولاه أولياء أمورنا بالغ الاهتمام، وهذا ما جعل السوق عندنا محكوماً بالمراقبة والمتابعة، وعدم الوقوع في غلاء الأسعار على الناس، ولكن للأسف الشديد عندما وجد الناس تساهلاً من بعض جهات المتابعة قاموا بالتلاعب بالأسعار، ورفع أسعار بعض السلع الضرورية للناس، وهذا يكون علاجه عن طريق تشديد المتابعة، وفرض عقوبات على من تسول له نفسه برفع الأسعار عما هو محدد من قبل ولاة الأمور.

والعقوبة التي يضعها ولاة الأمور راجعة للمصلحة العامة، فلولي الأمر تنويع العقوبات بحيث يكون هناك رادعٌ لهؤلاء المتلاعبين، بحيث تمنعهم هذه العقوبات من التلاعب بأقوات الناس وأسعارها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «إن عقوبات التعزير تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب في قلته وكثرته».

وعلى ما سبق ذكره يتعين القول بالتسعير إذا توافر شرطان:

أحدهما: ألا يكون سبب الغلاء هو كثرة الطلب وقلة المعروض من السلع.

والثاني: أن تكون حاجة الناس للسلعة عامة.

فكلما كانت مصالح الناس ومنفعتهم العامة في التسعير تعين اتخاذه، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويكون تطبيقه بحسب وضع السوق وحرص التجار على عدم التلاعب في الأسعار.

فإذا اندفعت حاجة الناس وقامت مصلحتهم بدون التسعير فلا داعي له، أما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان لزاماً على ولي الأمر أن يسعر عليهم تسعيراً عادلاً لا ضرر فيه على البائعين أو المشترين.

هذا ما تيسر الكلام عنه في هذا الموضوع، والله أسأل أن يرد المسلمين إلى صوابهم ورشدهم، وأن يوفق ولاة أمورنا لما فيه المصلحة والخير للبلاد والعباد، وأن يحفظ علينا نعمه الظاهرة والباطنة، وألا يؤاخذنا بذنوبنا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتب

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار



كـــتـــاب

الوصية

ضوابط وأحكام

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ [الأحزاب: ٧٠] أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وإنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين.

إن من محاسن شريعتنا أن شرعت لأهلها ما ينفعهم ديناً ودنياً ليس هذا حال كونهم أحياء بل شرعت لهم ما ينفعهم بعد موتهم حرصاً منها على إيصال النفع الذي به يصلون إلى أرفع الدرجات، فإذا كانت صحيفة العبد تطوى بعد موته فإن هناك من لم تطو صحائف أعمالهم بعد موتهم بل هناك حسنات ترصد وتكتب لهم بعد موتهم وهذا من فضل الله ﷻ.

وإن من أعظم ما شرعته هذه الشريعة الغراء لأتباعها الوصية فقد حثت عليها ورغبت فيها وحينما شرعت ذلك حذرت من الغلو فيها والإضرار بها بل

بينت أن خير الأمور أوسطها فمن حاد عن الوسط فهو على خطر عظيم.

ولما كانت الوصية لها دورها الفعال في حياة الناس ويكثر السؤال عنها وعن بعض المسائل المتعلقة بها جعلت هذه الرسالة القليلة الحجم لكي يستفاد منها. وقد كانت بدايتها خطبة جمعة ألقيتها في جامع (العذل) عبد الله بن مسعود في عام ١٤٢٠هـ وألح علي بعض من حضروا الخطبة بنشرها على شكل مطوية لكنني فضلت أن أضيف إليها لتكون رسالة صغيرة لعل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها، كما أسأله سبحانه أن يعظم الأجر لصاحب الاقتراح الذي دفعني لإخراجها فكان سبباً لبث العلم ونشره في المجتمع وقد بحثت مسائل ذات أهمية بالغة في الوصية منها:

تعريف الوصية ـ أدلة مشروعيتها ـ الحكمة من تشريعها ـ حكمها ـ حكم تنفيذها ـ الإضرار في الوصية.

أركان الوصية:

الركن الأول: الموصي.

الركن الثاني: الموصى له.

الركن الثالث: الموصى به.

الركن الرابع: الموصى إليه.

مبطلات الوصية، الأمور المعتبرة في إثبات الوصية، حكم الرجوع في الوصية.

المسائل الهامة في الوصية ومن هذه المسائل:

مسألة في طريقة كتابة الوصية ـ مسألة في حكم الزكاة في المال الموصى به ـ مسألة في استثمار أموال الوصايا وضوابطه الشرعية ـ حكم المال المستفاد بعد تعيين الوصية.

وهناك مسائل أخرى هامة في موضوعها أسأل الله ـ تعالى ـ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يجعل ما تعلمناه حجة لنا لا علينا إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

والمرجو والمؤمل ممن قرأ هذه الرسالة ألا يحرمنا من ملاحظاته واقتراحاته وله مني الدعاء والمثوبة والأجر من رب العالمين إن شاء الله ـ تعالى ـ.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه
أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
ضحى يوم الأحد ١٧/ محرم/ ١٤٢٣هـ
المملكة العربية السعودية
الزلفي ص.ب ١٨٨
الرمز البريدي ١١٩٣٢

الوصية

تعريفها:

في اللغة: مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت(١).

أما في الشرع: فقد اختلفت عبارات الفقهاء فيها:

فقال بعض العلماء/الوصية هي هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد الموت(٢).

أو بعبارة أخرى: هي التبرع بالمال بعد الموت.

وهناك أقوال أخرى في تعريفها وإن كانت كلها تؤدي إلى معنى واحد هذا المعنى يتمثل في كونها «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع»(٣).

ومن هذا التعريف يتبين لنا الفرق بين الوصية والهبة.

فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال، أما التمليك المستفاد من الوصية فلا يثبت إلا بعد الموت.

ومن الفروق بين الهبة والوصية أن الهبة لا تكون إلا بالعين. والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة.

---

(١) انظر في تعريف الوصية في اللغة: لسان العرب ١٥/ ٣٩٤، المصباح المنير (٦٦٢).
(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٣٥.
(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٨.

دليل مشروعية الوصية:

جاءت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الوصية وعلى مشروعيتها انعقد إجماع الأمة:

أما دليل الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ [النساء: ١١].

وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

أما دليل مشروعيتها من السنة:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. قال ابن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي»**[1].

أما عن الإجماع فقد نقل ابن قدامة رحمه الله في المغني الإجماع على جواز الوصية حيث قال: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية»[2].



(١) رواه البخاري ٣/١٨٦، مسلم ٣/١٢٤٩.

(٢) المغني ٨/٣٩٠.

الحكمة من مشروعية الوصية

تمهيد:

مما ينبغي التنبيه عليه أن الله ـ تعالى ـ حينما تعبدنا بما أمرنا به فقد يبين لنا الحكمة من هذا الأمر أو هذا النهي وهذا موجود في كتاب الله ـ تعالى ـ كثير، وقد لا يبين الحكمة في بعض الأوامر أو في بعض المنهيات لكن ليس معنى ذلك أننا نتوقف في فعل ما أمرنا به لعدم بيان الحكمة بل نقوم بفعله وإن لم تظهر لنا الحكمة من تشريعه.

ولما كانت الوصية من هذا النوع الأخير التي لم تأت نصوص الكتاب والسنة في بيان الحكمة من تشريعها أحببت أن أنبه على هذا الجانب فلو لم تظهر للبعض الحكمة من تشريعها فإن التشريع لها باقٍ مع العلم بأنه من نظر بعين البصيرة والفقه في الوصية وجد الكثير من جوانب الحكمة في تشريعها.

فمن هذه الجوانب:

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ عن يعقوب عليه السلام: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة: ١٣٣].

فهذه وصية من يعقوب لأبنائه بالتمسك بعبادة الله وحده لا شريك له فهذه وصية جامعة للموصي والموصى إليه بل هي من أنفع الوصايا على الإطلاق وللأسف غفل الكثير عن هذه الوصية ونظروا لما هو دونها في النفع فهي وصية الأولين والآخرين لأبنائهم وأتباعهم بل هي وصية رب العالمين لعباده.

فمما ينبغي التفطن له أن يوصي أحدنا أولاده إذا حضرته الوفاة بما وصى به يعقوب أولاده لكي يثبتوا عليه حتى يلقوا ربهم ﷺ.

٢ ـ ومن الحكمة في تشريعها أنها تبرأ بها ذمة الموصي مما يحدث بعد موته وبخاصة إذا كان في أماكن يكثر فيها الجهل بعقيدة التوحيد، فالموصي يوصي أولاده مثلاً وكذا أقاربه ببراءته من الحالقة والشاقة واللاطمة وكذا براءته من دعوى الجاهلية الممقوتة، فإذا وصى الموصي بعدم شق الجيوب ولطم الخدود وحلق الرؤوس وغيرها من الأمور المنهية شرعاً فإنه ينجو من عذاب القبر فإن النبي ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» والمراد بالبكاء هنا هو المصحوب بما ذكرناه آنفاً فإذا وصى بعدم هذه الأشياء وبراءته منها نجا بلا شك من عذاب القبر.

٣ ـ ومن حكمها أنها عمل ينتفع به الميت بعد موته فلو أن أحد الموصين أوصى بعمل خيري دائم النفع فهذا بلا شك ينتفع به الميت فهو رصيد دائم يزيد له في حسناته بعد مماته.

قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**».

٤ ـ ومن حكمها أنها أبرأ للذمة وعدم انشغالها بالديون التي على الموصي وفيها الحفاظ على مال الدائن وبراءة ذمة المدين، وبهذا تظهر الحكمة بأن حقوق الآدميين محفوظة حتى وإن مات من عليه الدين.

٥ ـ ومن حكمها أنها حماية للأموال ورعاية للقصر، فلو أن رجلاً مات وترك ثروة مالية للورثة وبين هؤلاء الورثة قُصّر لا يحسنون التصرف في أموالهم وقد أوصى هذا الرجل بأن يكون زيد من الناس وصياً على أولاده فإن هذا الوصي يقوم مقام والدهم فيحافظ على هؤلاء القصر ويحافظ على أموالهم.

٦ ـ ثم إنها صدقة تصدق الله بها على الموصي بعد وفاته فينبغي إذا كان صاحب مال ألا يحرم نفسه من الخير.

حكم الوصية:

يدور حكم الوصية بين الإيجاب والاستحباب والكراهة والتحريم.

١ ـ الوصية الواجبة:

تجب الوصية إذا كان على الإنسان دين لا بينة به؛ أي أنه يكون مديناً ولا أحد يعلم إلا الله والموصي وصاحب الدين، هنا تجب الوصية لأن وفاء الدين واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكذا تجب الوصية للأقربين الذين ليس لهم حق في الإرث وكانوا فقراء والموصي غني فهنا تجب عليه الوصية لهؤلاء الأقارب.

دليل ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال العلامة ابن سعدي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره لهذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي فرض الله عليكم يا معشر المؤمنين ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ أي أسبابه كالمرض المشرف على الهلاك وحضور أسباب المهالك وكان قد ﴿تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهو المال الكثير عرفاً فعليه أن يوصي لوالديه وأقرب الناس إليه بالمعروف على قدر حاله من غير سرف ولا اقتصار على الأبعد دون الأقرب بل يرتبهم على القرب والحاجة ولهذا أتى بأفعل التفضيل.

وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ دل على وجوب ذلك لأن الحق هو الثابت وقد جعله الله من موجبات التقوى.

واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل والأحسن في هذا أنه يقال أن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجمله ردها الله ـ تعالى ـ إلى العرف الجاري، ثم إن الله ـ تعالى ـ قدر للوالدين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آية المواريث بعد أن كان مجملاً.

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويبقى الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما من حجب شخص أو وصف فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره.

وهذا القول تتفق عليه الأمة ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين لأن كلاً من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظاً واختلف المورد.

فهذا الجمع يحصل الاتفاق بين الآيات، فإن أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح(١) فالصحيح وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين.

٢ ـ الوصية المستحبة:

ونعني بها الوصية المسنونة وهي التي كان فيها الموصي ذا مال، وكذا ورثته أغنياء، وكذا أقاربه لا حاجة لهم بالمال، فهنا يستحب الوصية بما يراه الموصي نفعاً له بعد موته.

٣ ـ الوصية المكروهة:

وتكون هذه الوصية إذا كان مال الموصي قليلاً وورثته محتاجون لأنه في هذه الحالة ضيق على الورثة. ولذا قال رسول الله ﷺ لسعد رضي الله عنه: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»(٢).

٤ ـ الوصية المحرمة:

ونعني بها ما لا تجوز ويأثم صاحبها وهي نوعان:

الأول: ما زاد على الثلث لورود النهي عنه في حديث سعد رضي الله عنه المتقدم(٣).

---

(١) تفسير ابن سعدي ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) رواه البخاري ٥/ ٣٦٩ كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ومسلم ٣/ ١٢٥٠ كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

(٣) سبق تخريجه.

الثاني: إذا كانت لوارث.

فإن هذا معصية لله ورسوله ﷺ.

قال ـ تعالى ـ بعد ذكر آيات المواريث: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤].

وقال ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[(١)].

٥ ـ الوصية المباحة:

وهي ما عدا ذلك من الوصايا المتقدمة كأن يكون الموصي ماله قليل وورثته غير محتاجين أو ماله كثير جداً وورثته محتاجون فهنا تباح الوصية.

حكم تنفيذ الوصية:

يغفل كثير ممن أوصي إليهم عن حكم تنفيذ ما أسند إليهم في الوصية وأحياناً لا يبالون بها وهذا خطأ، فحكم تنفيذ الوصية واجب يأثم الموصى إليه بعدم تنفيذها أو تأخيرها إن كانت محددة بوقت، فعلى من كان وصياً على شيء أن ينتبه لهذا الحكم.

متى يشرع تنفيذها:

يشرع تنفيذ الوصية إذا مات الموصي، فإن كانت هذه الوصية حالّة بمعنى أنها في أمر يكون بعد موته مباشرة فهنا يجب في الحال تنفيذها، كأن يكون أوصى بعدم ارتكاب مخالفات شرعية عند موته، فهنا يجب على الوصي القيام بما أوصي به، وإن كانت في أمور مالية فهنا يشرع تنفيذها أيضاً بعد موت الموصي وعلى حسب ما تقتضيه الحاجة.

الإضرار بالوصية:

الإضرار بالوصية يكون من قبل الموصي ويكون من قبل الموصى إليه.

فالإضرار بها بأن يوصي بأكثر من الثلث أو يوصي لغير الوارثين مع

(١) رواه أحمد ٥/٢٦٧، وأبو داود ٣/ ١١٤، وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٨٧.

كونهم محتاجين. وهذا على نحو ما ذكرناه في أحكام الوصية.

ومن الإضرار بها أيضاً تفضيل بعض الورثة على بعض أو إخراج المال مضارة بالورثة ونحوه، أما الإضرار بالوصية من قبل الموصى إليه فيكون بإهمالها وعدم القيام بحقها أو يتصرف فيها بما ليس فيه مصلحتها بل فيه إفساد لها أو نقص منها ونحوه. فهذا إضرار بالوصية.

أركان الوصية:

١ ـ موصي.

٢ ـ موصى له.

٣ ـ موصى به.

٤ ـ موصى إليه.

أولاً: الموصي:

والمراد به صاحب الوصية.

الشروط المعتبرة في الموصي:

١ ـ كونه أهلاً للتبرع أي كامل الأهلية.

وكمال الأهلية يكون بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلة ونحو ذلك مما هو معلوم في شروط الأهلية

٢ ـ كونه لم يعاين الموت فإن عاينه لم تصح لأنه لا قول له.

٣ ـ كونه غير مدين ديناً يستغرق كل ماله، فإن كان كذلك فإن الوصية لا تصح لأن سداد الديون مقدم على تنفيذ الوصية.

٤ ـ كونه غير هازل ولا مكره ولا مخطئ.

٥ ـ كونه غير معتقل اللسان فإذا طرأ على اللسان مرض منعه من النطق فإن وصيته لا تصح إلا بأمور:

الأول: إذا استمر لسانه معتقلاً فترة طويلة بحيث يكون كالأخرس فهنا تصح وصيته بالإشارة والكتابة ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون مريضاً مرضاً مزمناً في لسانه آيسٌ من شفائه فإنها تصح أيضاً وصيته بالإشارة المعهودة التي يخاطب بها الناس.

أما إذا كان مرضه مرضاً عارضاً وليس له إشارة معهودة ولا يستطيع الكتابة فإنها لا تصح وصيته.

تنبيهات حول الموصي:

الأول: تصح الوصية من الأخرس بإشاراته أو بكتابته، فإننا نجد بعضهم يستطيع الكتابة والقراءة.

الثاني: السفيه وضعيف العقل والصغير المميز تصح منهم الوصية إذا كانت تشتمل على نفع لهم بلا ضرر.

الثاني: الموصى له:

والمراد به من تعين له الوصية.

الشروط المعتبرة فيه:

١ ـ أن لا يكون وارثاً للموصي.

لقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**».

وفي رواية: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث**»[(١)].

فإن خالف النص الموصي فأوصى لمن يرثه هل تصح هذه الوصية أم لا؟

سنذكر ذلك إن شاء الله في المسائل الهامة التي سنتعرض لها في آخر الرسالة.

٢ ـ كون الموصى له معيناً فإن كان مجهول العين فلا تصح له الوصية ويكفي العلم بالوصف كقوله أوصي للمساكين والفقراء أو أوصي لفلان بن فلان.

---

(١) سبق تخريجه ص١٩.

٣ ـ كون الموصى له أهلاً للتملك، فإن كان ممن لا يصح تملكه فلا تصح الوصية له. كالجني والبهيمة والميت ونحوه. . .

٤ ـ كون الموصى له حياً غير ميت.

فإن كان حياً حياة تقديرية كالجنين في بطن أمه فهل تصح له الوصية.

الصحيح أنها تصح للحمل الذي تحقق وجوده قبل صدور الوصية، أما إن كان غير موجود حينها كما لو قال: أوصيت لحمل فلانة وهي لم تحمل بعد فلا تصح لأنها وصية لمعدوم.

فإن أوصى لحمل تحقق وجوده فنزل ميتاً بطلت الوصية.

لكن هناك سؤال قد يطرأ على البعض بماذا يتحقق وجود الحمل؟

الجواب: يتبين تحقق وجود الحمل إن ولد قبل تمام ستة أشهر من وقت الوصية لأن هذه الفترة أقل مدة تضع فيها المرأة حملها.

٥ ـ كون الموصى له غير قاتل للموصي:

فإذا أوصى شخص لآخر ثم قتله الموصى له بعد الوصية بطلت الوصية إن كان القتل عمداً قياساً على الميراث لقول قال الفقهاء: «من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه؟».

أما إن أجازها الورثة فهل تصح؟

الصحيح أنها لا تصح وعند الأحناف تصح.

أما إن كان قتل خطأ فإن أجازها الورثة جاز وإلا فلا.

٦ ـ قبول الموصى له الوصية:

فإن لم يقبل بطلت، فلو قال الموصي أوصيت لفلان بن فلان بكذا وقلنا: هذه وصية من فلان لك فقال: لا أريدها فهنا تبطل الوصية ويردها إلى الورثة.

هل يشترط إسلام الموصي والموصى له:

لا يشترط إسلام الموصي والموصى له.

فتجوز الوصية من المسلم إلى الكافر بشرط كونه معيناً وأن لا يكون محارباً للمسلمين فإن كان مرتداً هل تصح له الوصية؟

قولان لأهل العلم:

والصحيح أنها لا تصح له لأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث ولكون ملكه يزول عن ماله بسبب ردته فلا يثبت له الملك بالوصية.

أما الوصية من الكافر للمسلم فإن كانت الوصية تصح من المسلم إلى الكافر فمن باب أولى صحتها من الكافر للمسلم.

الثالث: الموصى به:

تعريفه والمراد به: ما تحمله الوصية من قول أو كتابة أو ما يقوم مقامها.

ويشترط في الموصى به أمور:

١ ـ كونه بعد موت الموصي فإن كان قبله فهو هبة وليس وصية.

٢ ـ كونه قابلاً للتمليك.

فلو أوصى بشيء يزول ملك الموصى له عنه أو أوصى بشيء سوف يملكه فمات قبل ملكه له فلا تصح الوصية به.

لكن إن أوصى بما لا يقدر على تسليمه صحت الوصية به وللموصي السعي في تحصيله.

٣ ـ كون الموصى به مباحاً.

فإن كان الموصى به غير مباح الانتفاع به فإنه لا يجوز للموصى له تنفيذه كما لو أوصى فلان بالتبرع بالمجلات الخليعة المفسدة للدين والدنيا، وكذا لو أوصى بالتبرع باستراحات لزيد من الناس مع العلم أنه يستخدمها في معاصي الله وغيرها مما لا يجوز فإنه يحرم تنفيذ هذه الوصية المشتملة على معصية الله ورسوله.

لكن هل يلزم إنفاذها في أمور الطاعة؟

قيل إن الأمر يرجع فيه إلى الورثة، والصحيح أن الأمر يرجع إلى الحاكم وذلك لاختلاف الأنظار فيها.

الرابع: الموصى إليه:

«النائب عن الوصي».

تعريفه:

هو المأمور بالتصرف في الوصية بعد الموت وهو ما يسمى بالوكيل على الوصية أو بمعنى آخر الناظر على الوصية وغيرها.

الشروط المعتبرة فيه:

(الموصى إليه).

١ ـ **التكليف**: أي كونه مكلفاً؛ أي بالغاً عاقلاً.

٢ ـ **الرشد**: والمراد به إحسان التصرف؛ أي كونه ممن يحسن التصرف فيما ينفعه وينفع غيره.

٣ ـ **الإسلام**: فلا يصح في الموصى إليه كونه غير مسلم.

٤ ـ **العدالة**: فإن كان مخروم العدالة فلا تصح نيابته عن الموصي.

والمراد بالعدالة هنا الاستقامة على الدين والمروءة.

والاستقامة على الدين تتم بفعل المأمورات وترك المحرمات، ففعل المأمورات المراد بها الواجبات الملزمة من الكتاب والسنة، والمحرمات ما جاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريمه فيدخل في ذلك الكبائر مطلقاً، وكذا الإصرار على الصغائر كل ذلك قادح في العدالة، أما فعل صغيرة واحدة فلا يقدح في العدالة.

أما المراد بالمروءة:

فهي فعل ما يجمل الإنسان ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه.

تنبيهات على هذا الركن:

الأول: يتم تحديد التصرف من قبل الموصى إليه بما أوصي إليه فقط، فإذا أوصى إليه أن ينظر في المال فليس له أن يزوج البنات مثلاً، وكذا إذا أوصى إليه بأن ينظر في الوقف الفلاني فلا يحق له أن ينظر في غيره.

الثاني: في الموصى إليه ضرورة.

صورة هذا الأمر أن الميت لم يوصه بشيء لكن هو الذي تولى مال الميت بعد موته لأجل الضرورة.

مثاله: إنسان سافر ومعه صاحب في سفره فأتت إليه المنية ففارق الدنيا ولم يوص فهذا الصاحب يتولى مال صاحبه الميت وجوباً ولا يمكن أن يتركه وماله بل عليه أن يغسله ويكفنه منه.

الثالث: لا يجوز للموصى إليه عزل نفسه إذا كان في عزله ضرر على الوصية.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

لكن يمكن أن يستثنى من ذلك حالة الخطورة والضرر من تخلية الوصية، فإن بعض الأحيان تكون حالةٌ لو فقدت الوصيَّ شيئاً قليلاً حصل الضرر الكثير، فلعل هذه مستثناة لعلها تستثنى، إن استثنيت فهو في محله[1].

قلت: وقد حدد بعض أهل العلم عزل الموصى إليه نفسه بشروط منها:

١ ـ إذا لم يوجد هناك حاكمٌ لأن العزل فيه تضييع للأمانة وإبطال لحق المسلم.

٢ ـ أن يتعذر تنفيذ الحاكم للموصى به لعدم ثبوته عنده أو لغيره من الأسباب.

٣ ـ أن يعرف الموصى إليه ظلم الحاكم وعدم مبالاته بأوقاف المسلمين ووصاياهم.

(١) فتاوى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ٩/ ٢٤٣.

٤ ـ أن يخاف الموصى إليه أن يُسند الحاكم الوصية إلى غير أهل[١].

مبطلات الوصية:

تبطل الوصية بعدم استيفاءها الشروط المعتبرة في أركانها. لكن أظهر ما يبطلها ثلاثة أمور:

١ ـ موت الموصى له:

وذلك لأن الوصية حقه فإن مات قبل الموصي بطلت الوصية.

٢ ـ قتل الموصى له الموصي:

لأنه كما ذكرنا أن القتل يمنع الوصية، فلو قلنا بعدم بطلان الوصية بالقتل لفتحنا باب شر عظيم، فكل موصى له إذا أبطأ عليه موت الموصي قد يقتله ليأخذ الوصية.

٣ ـ تلف الموصى به:

فمتى تلف الموصى به بطلت الوصية، فلو أوصى الميت لزيد بمال أو سيارة مثلاً فتلفت باحتراق أو غيره فإن الوصية تبطل.

٤ ـ رد الموصى له الوصية كما ذكرنا ذلك.

٥ ـ إنكار الموصي للوصية وجحودها.

فمتى أنكر الموصي أنه أوصى لزيد بكذا فإنها تبطل لكونه لا يريد إيصالها له.

الأمور المعتبرة في إثبات الوصية:

أولاً: الكتابة:

دليل ذلك الحديث السابق: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[٢].

---

(١) الوصية للدكتور صالح بن عبد الرحمن الأطرم ص١٣٥.

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري ٣/١٨٦، وصحيح مسلم ٣/١٢٤٩.

فإذا كتب الموصي وصيته بقلمه وتحقق أنه قلمه وخطه فإن هذا يكفي في ثبوت الوصية ولو لم يُشهد، لكن هل يلزم أن تكون الوصية مختومة بخاتم الوصي أو هل يلزم الإمضاء عليها؟

أما الختم عليها فهذا لابأس به فإن وجد فهو زيادة في التوثيق لكن كونه لازم الوجود فهذا لا نقول به لأن الخط أبلغ وأوكد وبخاصة إذا كان الورثة يعلمون خط الموصي فإن إقرارهم بخطه كاف في ثبوت الوصية، أما كون الختم لا يلزم من ثبوته ثبوت الوصية وذلك لأمرين:

الأول: أن الختم قد يزور عليه.

الثاني: أن الختم يمكن فيه التغيير والتصوير.

وهذا مما نشاهده كثيراً ونسمع عنه أكثر.

أما الإمضاء فهذا العمل به أعجب من سابقه بل هو غريب وعجيب في الاكتفاء به فإنه مما هو معلوم لدى الجميع أن الإمضاءات قد تتشابه بل يمكن تزويرها بعد الممارسة وهذا أيضاً مشاهد فالمعمول به في الوصية هو الخط. ولهذا نجد أن أهل العلم إذا جاءت إليهم وصية لا يبحثون إلا على الخط.

لكن هناك أمر لا يمكن تجاهله وهو: أن عدم لزوم العمل بالوصية إذا كانت مختومة ليس على إطلاقه، بل إذا كانت الوصية مختومة بخاتم الموصي وهناك قرائن أخرى حفت بها وانتفت قرائن العكس فيعمل بالختم عندئذٍ.

ثانياً: الإشهاد:

فإن كان الموصى أُميَّاً يجهل الكتابة فالمشروع في حقه الإشهاد على وصيته عند تعذر كتابتها من قبله أو من قبل غيره.

لكن إن تمكن من الجمع بين الكتابة والإشهاد على الوصية فهذا فيه خير لأن فيه زيادة توثيق وإثبات وهو لا يلزم كما ذكر آنفا إذا كان الخط معروفاً.

لكن كلامنا عن الإشهاد العاري عن الكتابة فهل هو كاف في ثبوت الوصية، نقول: نعم الإشهاد العاري عن الكتابة كاف في ثبوت الوصية ولذا عدّه أهل العلم مما تثبت به الوصية.

دليل ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

فدلت الآية على مشروعية الإشهاد على الوصية، لكن لا بد من استيفاء الشروط التي جاءت الشريعة بها في الوصية المشهود عليها.

فمن هذه الشروط:

١ ـ كون الشاهدين مسلمين فإن تعذر الحصول عليها فتكفي شهادة غيرهما من أهل الكتاب.

فإذا كان المسلم في سفر وحضره الموت ولا مسلمان عنده جاز له أن يُشْهِد على وصيته كافرين للضرورة.

٢ ـ كونهما ذكرين:

أما شهادة المرأة فهي مقبولة في الوصية له وغير مقبولة في الوصية إليه.

٣ ـ كونهما عدلين:

وهذا الشرط هو الذي اشترطه رب العالمين حرصاً منه سبحانه على المحافظة على أموال الناس ووصاياهم.

أما صفة العدالة فقد مرت بنا في الشروط المعتبرة في الموصى إليه فلتراجع.

ثالثاً: ومما تثبت به الوصية الإشارة:

فإن كان الموصي عاجزاً عن الكلام لاعتلال في لسانه أو لخرس فإن إشارته كافية في ثبوت وصيته لكن بشرط كونها مفهومة.

وقد أشرنا إلى شيء من ذلك سابقاً.

حكم التغيير أو الرجوع في الوصية:

الوصية عقد من العقود الجائزة التي يصح للموصي أن يغير فيها ما يشاء أو أن يرجع فيها.

فمتى أراد الموصي أن يرجع في وصيته أو أن يغير فيها شيئاً جاز له

ذلك ما دام على قيد الحياة، مثل لو أوصى لبناء مسجد من ثلث ماله ثم رجع جاز ذلك فإن الوصية لا تلزم إلا عند الموت، ولا تلزم أيضاً إلا بالقبول إذا كان الموصى له معيناً أو محصوراً يملك، فإذا كان كذلك فإنه يجوز أن يرجع فيها أو أن يبدل ويغير فيها ما شاء ما دام على قيد الحياة.

المسائل العامة في الوصية:

المسألة الأولى: في حكم الوصية للوارث:

ذكرنا فيما سبق أنه من شروط الموصى له أن لا يكون وارثاً فإن كان وارثاً فهنا تصبح الوصية محرمة لكن هب أن هناك شخصاً أوصى لوارثه من ماله هل تثبت هذه الوصية في حق الموصى له أم أنها تبطل لكونها اشتملت على محرم.

نقول اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب جمهور أهل العلم إلى إجازتها إذا سمح الورثة بذلك فإن سمح البعض بها ورفض الآخرون فهنا لا تصح.

وقال آخرون: بل هي باطلة حتى وإن سمح الورثة بها لقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**» فالنهي يدل على الفساد والبطلان فهي باطلة وإن أجازها الورثة، والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من صحتها بشرط إذن الورثة فإن أذنوا جاز له ذلك لقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة**».

لكن نقول لكل صاحب وصية لا ينبغي له فعل ذلك حتى وإن أذن الورثة بذلك لما يترتب عليه من أضرار عظيمة لا يجهلها أحد، ففيه إلقاء العداوة بين الورثة الذي ينتج عنه الحسد وقطيعة الرحم وغيرها من المشاكل المترتبة على هذا الخطأ، فنصيحتي لكل عاقل موص أن لا يوصي لوارث خروجاً من الإثم ولما فيه من النفع العظيم للورثة.

المسألة الثانية: إذا أسقط الموصي عمن يرثه ديناً أو أوصى بقضاء ما عليه من ديون.

فهنا لا تصح أيضاً هذه الوصية لما فيها من النفع المحض للموصى له

فلا يجوز للموصي أن يوصي بذلك إلا أن يجيزها الورثة، ولكن إذا كان الورثة أغنياء وهذا الموصى له فقير لا يملك وعليه دين فالأولى في حقهم إجازتها لما فيها من التعاون على البر ويؤجرون على ذلك ولكن نقول لا يلزمهم إجازتها لكن إن أجازوا فهي من تمام البر والصلة.

المسألة الثالثة: إن أوصى لابن بنته هل تصح الوصية:

نقول هنا إن الأمر مبناه على قصد الموصي.

فإن كان يريد بذلك نفع ابنته الوارثة فهذا لا شك أنه لا يجوز فيما بينه وبين ربه ﷻ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

قال بعض المفسرين في تفسيرها:

أن يوصي لولد ابنته وهو يريد ابنته.

أما إن كان مريداً لابن ابنته فقط فهنا تصح ولا إثم عليه.

المسألة الرابعة: إن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث.

فهنا الأمر يرجع إلى الورثة بعد موت الموصي فإن أجازوها جازت وإن لم يجيزوا ردت إلى الثلث وهذا هو قول جميع العلماء.

المسألة الخامسة: إن أوصى قبل موته لغير وارثه بأكثر من الثلث فأجازها الورثة فلما توفي رجعوا فيما أجازوه هل يعتد بردهم؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال بسقوط حقهم ما داموا أذنوا للموصي بذلك، ومنهم من قال بأن لهم الرد ولا تلزمهم إجازتهم حال حياة الموصي لأن الأصل أنهم لا يملكون ذلك إلا بعد موت الموصي وهذا هو الصحيح وعليه جمهور أهل العلم، فمتى أجاز الورثة لغير وارث بالزيادة عن الثلث أو أجازوا بالوصية لوارث حال حياة الموصي فلهم الرجوع فيها بعد مماته لكونهم قبل موته غير مالكين لها.

المسألة السادسة: إذا مات الموصى له قبل موت الموصي فما الحكم؟
هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم.

فمنهم من قال: إنها تكون لولد الموصى له إذا كان حياً، ومنهم من قال: لا تصح الوصية في هذه الحالة.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولنا أنها عطية صادفت المعطَى ميتاً فلم تصح[١].

المسألة السابعة: أيهما أفضل للموصي أن يوصي بالثلث أم الأفضل أن يوصي بأقل من الثلث؟

الأفضل في حق الموصي أن يوصي بأقل من الثلث لقوله ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**» وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن الرسول ﷺ قال: «**الثلث والثلث كثير**» وأوصى الصديق رضي الله عنه بالخمس فإذا أوصى الإنسان بالربع أو بالخمس كان أفضل من الثلث ولا سيما إذا كان المال كثيراً وإن أوصى بالثلث فلا حرج»[٢].

المسألة الثامنة: رجل كتب في وصيته أن في ذمته لزوجته مبلغاً مالياً وقدره كذا ولم تكن هذه الزوجة تعلم أن في ذمته شيئاً فهل الوصي يعطي هذه الزوجة هذا المبلغ بغير يمين؟

نقول: في هذه الحالة لا يجوز لهذه المرأة أن تأخذ من ذلك شيئاً، فإن هذا يكون وصية لوارث وهي لا تجوز بإجماع المسلمين إلا إذا أجازها الورثة.

أما من حيث الحكم فهنا لا تعطى هذه المرأة شيئاً من هذا المال حتى تصدقه على الإقرار في مرض الموت وإلا كان باطلاً عند أكثر أهل العلم.

فإن صدقته على الإقرار وادعى الورثة أو الوصي أن هذا الإقرار من غير استحقاق فهنا لا تعطى شيئاً حتى تحلف.

المسألة التاسعة: لو أن رجلاً أوصى لأولاده بسهام مختلفة وأشهد على ذلك عند وفاته فهل تنفذ هذه الوصية؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ـ في هذه المسألة:

---

(١) المغني ٨/ ٤١٣.

(٢) الشيخ ابن باز فتاوى إسلامية، محمد عبد العزيز المسند ٣/ ٣٥.

لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة ولا وصية بعد الموت ولا يقر له بشيء في ذمته وإن فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة وهذا كله باتفاق المسلمين.

ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك لأنه كالمتسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته لا سيما في حقه فإنه يتسبب في عقوقه وعدم بره[١].

المسألة العاشرة: في طريقة كتابة الوصية:

أولاً: من المستحب أن يذكر في وصيته ما هو معروف في الوصايا فيقول:

هذا ما أوصى به فلان بن فلان (ويذكر اسمه كاملاً) بأنه يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق.

ثانياً: ومما يندب له أيضاً في ذكر صدر وصيته أن يوصي أولاده وأهله بتقوى الله ـ تعالى ـ وتحقيق التوحيد الذي لا نجاة لبني آدم إلا بالموت عليه وأن يوصيهم بأن يصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ وذلك بامتثال الأوامر واجتناب المحذور.

ثالثاً: ويجب عليه إن كان عليه دين أن يذكره في صدر وصيته ثم يدعو عياله وأهله إلى المبادرة بتسديده وعدم التأخير في ذلك.

رابعاً: ومما يندب إليه أيضاً أن يطلب من أهله عند موته بأن يتحروا فعل المسنون عن النبي ﷺ من توجيهه إلى القبلة بعد موته وتغميض عينيه وتغسيله وتكفينه وفق ما جاءت به نصوص السنة.

خامساً: ومما ينبغي أن يوصي به إذا كان في مجتمعات يكثر فيها الجهل

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣٠٨ ـ ٣٠٩.

أن يمنع ما جرت به عادة النساء وجهلة الرجال من لطم الخدود وشق الجيوب ورفع الأصوات بالنياحة والعويل فإن هذا كله مما جاءت نصوص السنة بالنهي عنه.

سادساً: ومما يندب له أيضاً أن يوصي بأن يصلي عليه فلان المشهود له بالصلاح والتقى والورع والاستقامة على دين الله والعلم الذي هو ميراث النبوة، فقد أوصى صحابة النبي ﷺ بذلك فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير.

سابعاً: أن يوصي أيضاً باجتناب البدع حال شروعهم في الذهاب به إلى المقبرة من رفع الصوت بالذكر أو غيره مما هو ليس من هدي السلف وهذا موجود في بعض البلدان الإسلامية.

ثامناً: إن كان الموصي في أماكن تغطى فيها الرجال في نعوشهم فإنه يوصي بعدم تغطية نعشه مطلقاً وذلك للعظة والعبرة وكونه مخالفاً للسنة.

تاسعاً: ومما يوصي به الميت الإسراع بجنازته إسراعاً وسطاً لا يضطرب منه الميت ولا تحصل منه مشقة للحاملين للجنازة أو المشيعين لها.

عاشراً: ومما ينبغي أن يوصي به أن تمزق كل صورة له قام بعملها في حياته للضرورة فإن الشارع نهى عن التصوير إلا لضرورة وهنا ليس هناك ضرورة لبقاء هذه الصورة.

الحادي عشر: ومما ينبغي أن يوصي به أيضاً إذا كان في بلد تكثر فيها المخالفات الشرعية.

الوصية بمنع ما يفعله أهل زمانه من تفاخرهم بإقامة السرادقات وإتيانهم بمقرئين للقراءة على روح الميت واجتماعهم لذلك سواء في ذلك يوم الوفاة أو الخميس أو ليلة الأربعين أو السنة الثانية وغيرها من الأيام، فإن هذا كله لا يجوز بل حرام في ديننا.

الثاني عشر: وهو أنفعها للموصي بعد موته وهي الوصية بالثلث أو الأقل منه من مال أو عقار ونحوه للمحتاجين وإذا كان الورثة محتاجين فالوصية بالأقل أولى.

الثالث عشر: أن يركز في وصيته التى اشتملت على نفع دنيوي من مال أو عقار أو محاصيل على ذوي الحاجات من أقاربه الفقراء والمساكين وكذا الأرامل بشرط كونهم غير وارثين فهم الأولى بالمعروف.

الرابع عشر: الإشهاد على وصيته بعد الفراغ منها أو ختمها أو الإمضاء عليها لكي يكون ذلك أوقع في الالتزام بتنفيذها ولعدم التلاعب بمضمونها.

الخامس عشر: يحسن أن يضع عبارة جامعة تريح الموصى إليه كأن يقول: «أوصي بخمس مالي يصرف بأعمال البر فيما يناسب الزمان والمكان والأحوال والأشخاص يتولى ذلك فلان حسب ما يراه مناسباً ونافعاً».

وخلاصة كتابة الوصية المشتملة على نفع ديني أو دنيوي أن يقول فيها:

أوصيت من مالي بعد قضاء ديني بكذا (ويذكر مالاً) يصرف منه للمحتاجين كل شهر بكذا (ويذكره) أو كل سنة مما يحصد من المحاصيل (بكذا ويذكره) مع ذكر جهة المحاصيل.

أو ما يجمع من إيجار العقار كل شهر بكذا (ويذكر المبلغ مع ذكر جهة العقار).

وإن كان عالماً أو طالب علم وله كتب شرعية وأراد أن يوصي بها فيقول:

وكذا وقفت من كتبي الشرعية ما يلي (ويذكر أسماء الكتب).

وجعلت مقرها بمسجد (كذا ويذكر اسم المسجد).

وقفاً صحيحاً شرعياً على من يريد أن يتعلم الأحكام الشرعية ويعمل بها من العاملين بالسنة.

وجعلت المنفذ لهذه الوصية أرشد واحد من الصالحين من أولادي، فإن أراد أن يوصي أحد أولاده فيذكره بعينه وإن أطلق فكما ذكرنا، فإن لم يكن فأرشد واحد من الصالحين من بلدتي.

وبالجملة فأنا بريء من كل فعل أو قول يخالف الشريعة ومن خالف في ذلك فعليه إثم مخالفته.

وسأطالبه بتلك الوصية يوم العرض على أسرع الحاسبين قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: ١٨١].

وفي الختام أسأل الله ـ تعالى ـ أن يغفر لي ولوالدي ولأصحاب الحقوق علي ولجميع المسلمين وأن يوفقني وإياهم لما يرضيه إنه سميع قريب مجيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حررت هذه الوصية في يوم تاريخ اسم الموصي الإمضاء أو الختم

الشاهد الأول:	الشاهد الثاني:
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:

المسألة الحادية عشرة: من توفي وعليه دين هل تنتقل التركة للدائنين أم للورثة؟

المقدم في هذه الحالة أن تنتقل التركة للورثة لكن لا بد أن يلتزموا بسداد الديون. وهناك قول آخر أنها تنتقل إلى الدائنين إلا إذا خيف على التركة إهمالها أو أنهم سيأكلونها فيحال بينهم وبينها.

والصواب: أنها تنتقل إلى الوكيل لسداد هذه الديون أو إلى القاضي لينظر فيها.

المسألة الثانية عشرة: إذا توفي الوصي هل يشرع إقامة غيره؟

لا بأس بذلك بشرط الاتفاق من قبل أهله وعلى نظر الحاكم الشرعي وذلك لحفظ الوصية وإنفاذها.

المسألة الثالثة عشرة: في استثمار أموال الوصايا وضوابطه الشرعية.

من محاسن شريعتنا الإسلامية أنها جاءت بحفظ الأموال من التلف والضياع ولذا عد المال أحد الضروريات الخمس التي يجب حفظه والاهتمام

به وتنميته بالطرق المباحة شرعاً. ولما كانت أموال الوصايا من أهم الأموال التي يجب الموصي حفظها فإذا رغب في استثمارها وتنميتها مع الحرص التام على وضعها فيما يؤدي بها إلى ذلك. لكن لذلك ضوابط معتبرة وإلا فلا يجوز للموصي أن يستثمرها عند فقدان هذه الضوابط. ومن هذه الضوابط:

الضابط الأول: أن لا يستثمرها إلا في المواضع الآمنة والمراد بالآمن هنا الأمن الدنيوي والأمن الأخروي.

فالأمن الدنيوي المراد به استثمارها مع من يأمنهم عليها ولا يدفعها إلا لأمين ولا يغرر بماله وغير ذلك من الأمور المنهي عنها شرعاً.

أما الأمن الأخروي: فالمراد به عدم استثمارها فيما نهى عنه الشرع كوضعها في البنوك الربوية مثلاً أو الاتجار بها في الأمور المحرمة.

الضابط الثاني: لا يجوز للموصى إليه بيع عقارات الأوصياء إلا بثلاثة مواضع:

الموضع الأول: أن يكون به ضرورة إلى كسوة أو نفقة أو قضاء دين أو ما لا بد منه.

الموضع الثاني: أن يكون في بيعه غبطة، وهو أن يدفع فيه زيادة كثيرة على ثمن المثل أو يخاف عليه الهلاك بغرق أو خراب ونحوه.

الموضع الثالث: أن يكون في بيعه منفعة عامة للأوصياء كأن يكون في مكان لا ينتفع به أو نفعه قليل فيبيعه ويشتري في مكان ما يكثر نفعه، أو أن تكون داره في مكان يتضرر الأوصياء بالإقامة فيها كسوء الجوار أو غيره فيبيعها ويشتري له بثمنها داراً يصلح له المقام فيها.

الضابط الثالث: عدم الأكل من مال الأوصياء إلا بقدر الحاجة فإن كان موسراً فلا يأكل من مالهم شيئاً، أما القدر الذي يأكله إن كان فقيراً فله أقل الأمرين من أجرته أو قدر كفايته لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً.

الضابط الرابع: عدم الإقراض من مال الأوصياء إلا إذا كان في

الإقراض مصلحة، كأن يخاف عليه من الهلاك أو يكون مما يتلف بتطاول مدته أو حديثه خير من قديمه.

أما إذا كان الإقراض من باب الإرفاق بالمقترض وقضاء حاجته فهذا الأولى عدمه.

بعض الأمور المتعلقة بهذه المسألة:

الأمر الأول: يجوز للوصي أن يشتري للأوصياء أضحية إذا كان مالهم كثيراً ولا يتضرر بشراء الأضحية. وهذا من باب التوسعة في النفقة في هذا اليوم الذي هو عيد وفرح وسرور بل فيه جبر قلوب الأوصياء وتطييب قلوبهم وخاصة إذا كانوا أيتاماً فإن هذا العمل يلحقهم بمن له أب.

الأمر الثاني: لا يلزم الوصي إذا أكل من مال الأوصياء حال فقره ثم أغناه الله لا يلزمه عوض ما أكله حال فقره بخلاف من قال بإلزامه؛ لأن الله ـ تعالى ـ أمر بالأكل بدون ذكر عوض فإلزام الوصي بذلك لا دليل عليه.

الأمر الثالث: لا يجوز رهن مال الأوصياء إلا بأمرين:

الأول: أن يكون الرهن عند ثقة يرده إذا قام الوصي برد ما كان سبباً في الرهن.

الثاني: أن يكون للأوصياء حاجة ضرورية في هذا الرهن كحاجتهم إلى نفقة أو كسوة أو بهائمهم وغيرها مما هم في حاجة ضرورية له.

الأمر الرابع: إذا أخذ الموصى له قرضاً من هذه الوصية لنفع نفسه به فلا بد من وجود الضوابط المعتبرة في ذلك ومنها:

١ ـ كتابة هذا القرض.

٢ ـ الإشهاد عليه.

٣ ـ إبلاغ الأوصياء بما استقرضه من مالهم.

٤ ـ تحديد اليوم الذي سيتم فيه تسديد هذا القرض.

٥ ـ أن لا يتضرر المال بحبسه عنده فإن كان هذا المال يستثمر فلا يقترض منه شيئاً.

المسألة الرابعة عشرة: في حكم زكاة الموصى به:

من الشروط المعتبرة شرعاً في وجوب إخراج الزكاة الملك التام للمُزَكى، وهذه الملكية يتناولها صاحب المال والمستحق له فمتى ملكها أحدهما وجبت عليه الزكاة. ومن خلال هذا الشرط نقول: لما كان صاحب المال الحقيقي غير موجود بقي المالك الثاني له وهو المستحق لهذا المال ولكنه لا يخلو من حالتين:

الأولى: إما أن يكون معيناً من قبل الموصي كزيد من الناس أو جماعة معينة من الناس فهنا الصحيح أن الزكاة تجب في هذه الحالة.

الثانية: أن تكون الوصية عامة أي لا تشمل أحداً بعينه أو جماعة بعينها كالفقراء والمساجد والغزاة واليتامى والأرامل وغيرهم ممن لم يعينوا من قبل الموصي فلا خلاف بين أهل العلم في عدم وجوب الزكاة فيها لافتقار شرط الملكية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع:

قال أصحابنا إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف، وإن كانت موقوفة على معين واحد أو جماعة فإن قلنا بالأصح أن الملك برقبة الموقوف لله ـ تعالى ـ فلا زكاة بلا خلاف كالوقف على جهة عامة وإن قلنا بالضعيف أن المال في الرقبة للموقوف عليه ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب أصحها (لا تجب)[1].

قلت: والصحيح ما ذكرناه من وجوب الزكاة على الوصية المعينة لأن ملكية الوصية انتقلت إلى هذا المعين وهو يملكها ملكاً مستقراً فكان وجوب الزكاة فيه أرجح عندي من عدم الوجوب.

المسألة الخامسة عشرة: إذا أوصى زيد من الناس بأن يصلي عليه فلان إذا توفي هل يجب تنفيذ ما أوصى به؟

(١) المجموع النووي ٥/٣١٢.

نقول أجمع صحابة النبي ﷺ على أن الأحق بالصلاة على الميت من أوصى له أن يصلي عليه ونقل إجماع الصحابة ابن قدامة رحمه الله في المغني[(١)].

لكن هناك أمران:

الأمر الأول: إذا كان الوصي فاسقاً أو مبتدعاً فهل تقبل وصيته؟

نقول لا تقبل وصيته لكون الموصي جهل الشرع فترد الوصية.

الأمر الثاني: إذا كانت الجنازة سيصلى عليها في المسجد فمن الأحق بالصلاة عليه الإمام أم الوصي؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة.

والصحيح عندي أن الأحق بها الوصي بعد أن يستأذن الإمام تنفيذاً للوصية ومراعاة لحق الإمام الراتب.

المسألة السادسة عشرة: من أوصى بشيء من المال ثم استفاد قبل الموت مالاً آخر فهل يدخل في الوصية؟

الصحيح وهو قول أكثر أهل العلم أن الوصية تعتبر من جميع ما يخلفه من المال سواء زاد هذا المال بعلمه أم بغير علمه، وذهب مالك وغيره إلى أنه لا يدخل مع وصيته إلا ما علم والصحيح ما ذكرناه من دخوله فيه.

المسألة السابعة عشرة: في الوصية المطلقة والوصية المقيدة:

أما صورة الوصية المطلقة أن يقول إن مت فثلثي للمساكين أو لفلان من الناس (ويذكر اسمه).

أما صورة الوصية المقيدة: أن يقول:

إذا مت من مرضي هذا أو في هذا البلد أو في سفري هذا فثلثي للمساكين.

فإذا عوفي من مرضه المذكور أو خرج من بلده أو عاد من سفره بطلت الوصية المقيدة لكونه علقها بشرط ولم يوجد شرطها.

---

(١) المغني ٣/٤٠٦.

المسألة الثامنة عشرة: إن أوصى الموصي لرجل ثم أوصى رجلاً آخر فأيهما يعد وصياً له؟

إن أوصى الموصي بالتصرف بعد موته فيما أوصاه بعد قضاء ديونه وتفريق وصيته والولاية على أولاده ونحوه، ثم أوصى رجلاً آخر بما أوصى به الأول فهاهنا وصيان يتوليان أمر الوصية حسب طلب الموصي إلا أن يقول قد عزلت الأول.

المسألة التاسعة عشرة: في حكم الوصية بالنكاح.

لو أن رجلاً أوصى وصيه بتزويج بناته فهل يعتد بهذه الوصية؟

نقول هذه مسألة محل خلاف بين أهل العلم.

والذي يترجح عندي أن هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون لهؤلاء البنات ولاية عليهن من أخ أو عم أو جد ونحوه ممن يكونون محارم لهن من عصبات أبيهن فهنا لا يعتد بهذه الوصية لأنها ولاية تنتقل من الوصي إلى غيره شرعاً لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[1].

الحالة الثانية: أن لا يكون للبنات ولي فهنا يجوز للموصي أن يستنيب عنه من يرعى بناته إلى تزويجهن حفاظاً عليهن وحرصاً على تزويجهن أهل الكفاءة والصلاح والدين.

لكن إذا عين الموصي أزواج بناته فعلى الوصي إجبارها تنفيذاً للوصية إلا إذا كان من عينه أبوها ليس من أهل التقوى والصلاح والدين فهنا يجوز له إبدالها غيره نظراً لمصلحتها.

وإن لم يعين الأب أحداً لبناته وكانت ابنته كبيرة صحت الوصية واعتبر إذنها وإن كانت صغيرة انتظرنا بلوغها.

المسألة العشرون: هل يحق للوصي أن يقوم بتزويج ولد الموصي قبل بلوغه؟

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٠٨٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣٩).

في هذه المسألة تفصيل.

الحالة الأولى: أن يعلم حاجته إلى النكاح.

فهنا على الوصي تزويجه لأنه بزواجه يصون دينه وعرضه ونفسه فإنه ربما تعرض بترك التزويج إلى الزنا والحد وهتك العرض ونحوه من الأمور المحرمة ولا يلزم طلب الولد من الوصي تزويجه.

الحالة الثانية: أن لا يكون للولد حاجة إلى الزواج.

فهنا لا يزوجه لأنه فيه ضياع للمال في غير فائدة والوصي مأمور بحفظ مال الموصي.

المسألة الحادية والعشرون: هل يحق للقاضي أو الحاكم النظر في أمر الأوصياء الذين عينهم الموصي؟

نعم ينظر في أمرهم الحاكم أو من ينوب عنه كالقاضي مثلاً وذلك لكونهم ناظرين في أموال اليتامى وتفرقة الوصية بين المساكين.

فإذا جاء الوصي إلى الحاكم أو من ينوب عنه فقبله نفذت وصيته ولم يعزله ولكن يراعيه فإن تغيرت حاله بفسق أو ضعف أضاف إليه أميناً قوياً.

فإن كان الوصي أميناً ضعيفاً ضم إليه من يعينه، أما إن كان الوصي فاسقاً فإن عليه أن يعزله ويقيم غيره حفاظاً على الوصية.

المسألة الثانية والعشرون: في حكم شهادة الوصي على من هو موصى عليهم.

هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يشهد عليهم في أمر ما فهنا شهادته عليهم مقبولة بلا خلاف لأنه لا يجر بشهادته نفعاً لهم ولا يدفع عنهم بها ضرراً.

الثانية: أن يشهد لهم.

فهنا فيها تفصيل أن يكونوا في حجره أي صغاراً فهنا أكثر أهل العلم على عدم قبول شهادته لأنه هو الذي يطالب بحقوقهم بل هو خصم فلم تقبل شهادته.

أما إذا كانوا كباراً ولا ولاية له عليهم فهنا تقبل شهادته لهم.

المسألة الثالثة والعشرون: إذا مات الشخص بعد أن أُحيل إلى التقاعد وعليه دين فلمن يصرف المعاش الذي حدد له من قبل الهيئة التي كان يعمل فيها للغرماء أم الورثة؟ من المعلوم أن هذا المبلغ الذي يتقاضاه الموظف بعد تقاعده على المعاش هو حق محض له، ولهذا فإن هذا المال يصرف منه للغرماء أولاً وما بقي فللورثة.

المسألة الرابعة والعشرون: لا ينبغي لمن حضر مريضاً في مرض موته أن يقول له أوص بمالك في سبيل الله وتصدق وافعل كذا على سبيل استغراق ماله والإضرار بالورثة.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾ [النساء: ٩].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية:

وقول ثالث قاله جمع من المفسرين: هذا في الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته: إن الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك وأوص بمالك في سبيل الله وتصدق وأعتق حتى يأتي على عامة ماله أو يستغرقه فيضر بذلك الورثة فنهوا عن ذلك، فكأن الآية تقول لهم: كما تخشون على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ..

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.... بل الناس صنفان يصلح لأحدهما القول الواحد والآخر القول الثاني، وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية ويحمل أن يقدم لنفسه، وإذا ترك ورثته ضعفاء مهملين مقلين حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط، فإن أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين، فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يمال معه».

قلت: «والقائل هو الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وهذا التفصيل صحيح لقوله ﷺ: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**» فإن لم يكن للإنسان ولد أو كان غنياً مستقلاً

بنفسه وماله عن أبيه فقد أمِنَ عليه فالأولى حينئذ تقديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح فيكون وزره عليه[١].

المسألة الخامسة والعشرون: هل يجوز جعل المرأة وصياً؟

اختلف أهل العلم في ذلك وأكثرهم على جواز أن تكون المرأة وصياً فإن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة ولم يقم دليل صريح صحيح في عدم جواز ذلك.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

لا مانع من إقامة المرأة وصياً على ثلث ماله بشرطه؛ لأن العلماء صرحوا بأنه تصح الوصية إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو امرأة، وإذا صارت وصية فإنها تحوز جميع الثلث سواء كان نقوداً أو أثاثاً أو عقاراً وغير ذلك[٢].

المسألة السادسة والعشرون: إذا تنازل الورثة عن حقهم للميت فما العمل في حق القاصرين وهل يكفي أن ينوب عنهم الوصي؟

إذا تنازل الورثة الغير قاصرين عن حقهم للميت فلا مانع من ذلك ويردّ نصيبهم إلى غير القاصرين، ولا يجوز للوصي أن يتصرف في حق القاصرين بأي حال من الأحوال بل يبقى مالهم من الإرث إلى بلوغهم ثم يكون لهم الخيار بعد ذلك.

المسألة السابعة والعشرون: إذا أوصى الموصي بأن ماله له ولعياله وعيال عياله فهنا يدخل فيها الذكور والإناث الصغار والكبار ولا فرق أيضاً بين كون والد العيال حياً أو ميتاً.

المسألة الثامنة والعشرون: إذا أوصى الموصي لشخص ما بشيء، ثم ذكر وصايا أخرى ولم يذكر ذلك الشخص فيها فهل يمنع من الوصية؟.

لا يمنع من الوصية ما دام أن هناك وصية منصوصاً عليه فيها فلا يمنع إلا بنفي تلك الوصية أو بينة تدل على نفي وصيته له.

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٥١ ـ ٥٢.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم ٩/٢٣٩ ـ ٢٤٠.

المسألة التاسعة والعشرون: إذا أوصى الموصي لشخص ما وأولاده محتاجون هل يعمل بها؟

من أوصى بذلك فإنها تصرف على عياله المحتاجين فإن بقي شيء صرف الباقي لمن عينه.

المسألة الثلاثون: إذا قال الموصي للموصى له تصرف في مالي كيف شئت أو تصدق على من شئت هنا لا يجوز له أن يأخذ من مال الموصي شيئاً لأنه لم يأذن له بذلك إلا أن يكون فقيراً كما ذكرنا ذلك سابقاً فيجوز له الأخذ منه بقدر حاجته.

المسألة الحادية والثلاثون: إذا توفي شخص ولم يوص فهل يشرع لأولاده إخراج شيء من ماله على أنه وصية؟

لا يلزم الورثة أن يخرجوا له شيئاً من ماله، ولكن إن فعلوا ذلك فأخرجوا له شيئاً مشاعاً معيناً كالثلث أو الربع أو أخرجوا دراهم معلومة يتصدقون بها عنه أو يشترون عقاراً يجعلونه وقفاً لله ـ تعالى ـ فكل هذا جائز بل هو من البر بأبيهم.

المسألة الثانية والثلاثون: المال الذي أُوصى به في أمر مبتدع أين يصرف؟

لو قام شخص فأوصى بأن ماله يصرف في أمور مبتدعة فلا يجوز للموصى له تنفيذ الوصية، فإن قام بتنفيذها أثم وكانا مشتركين بالإثم.

وللوصي صرف هذا المال في أعمال البر المشروعة.

المسألة الثالثة والثلاثون: إذا أوصى شخص بمنع بعض أولاده من الإرث منه فما الحكم؟

لا يجوز لأحد أن يوصي بإلغاء أمر لزمه شرعاً فهذه وصية غير جائزة مصادمة لنصوص الشريعة فلا يعمل بها.

المسألة الرابعة والثلاثون: إذا أوصى شخص بأنه إذا مات يقوم الوصي بذبح شاة أو غيرها مما يحل هل يعمل بهذه الوصية؟

نقول هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون قصد الموصي النفع له وذلك بالدعاء له من قبل الفقراء والمساكين وغيرهم وكذا من جهة العمل أيضاً لأن الذبح أمر دعت إليه الشريعة، فهنا لا بأس بذلك ويجب تنفيذ هذه الوصية.

الثانية: أن تكون هذه العادة جارية كمن يعتاد ذبح ذبيحة للميت بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة لإقامة مأتم لوفاة كما هو مشاهد في بعض البلدان، فهذا بلا شك غير جائز لما فيه من الابتداع والمخالفة لنصوص الشريعة وبناءً عليه فلا ينبغي تنفيذ هذه الوصية.

المسألة الخامسة والثلاثون: في ذكر الوجوه التي تصرف فيها الوصية إذا كان الموصي لم يعين أحداً في الوصية.

ذكرنا فيما سبق أن الأولى للموصي أن يضع عبارة جامعة تريح الوصي ومن هنا كان ولا بد على الموصى إليه أن يصرفها في الأمور التي فيها نفع عام للمسلمين كأعمال البر والقرب وأفضل ما يكون على فقراء الموصي الغير وارثين، أما أعمال البر فكثيرة منها مياه الشرب وبناء المساجد وقضاء ديون الفقراء والصدقة عليهم وعلى طلبة العلم الشرعي وكذا تعليم القرآن وكذا مستظل للمسافرين وغير ذلك مما فيه نفع عام للمسلمين، ويوصى للجهات الخيرية الموثوقة التي يقوم عليها أشخاص موثوقون يتولون صرفها في مصارف الخير التي تنفع المسلمين وهذه الجهات الخيرية كثيرة ولله الحمد في بلدنا وصرف أموال الوصايا إليها أصلح وأنفع من صرفها إلى غيرها.

المسألة السادسة والثلاثون: قال الله ـ تعالى ـ: ...﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

ذكرنا فيما سبق أنه يبدأ عند تنفيذ الوصية بالدين أولاً فما الحكمة من أن القرآن ـ بدأ بالوصية وأخَّر الدين؟

الحكمة في تقديم ذكر الوصية على الدين في الآية الكريمة وإن كانت تتأخر في التنفيذ أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في

إخراجها مشقة على الوارث فقدمت في الذكر حثاً على إخراجها واهتماما بها وجيء بكلمة (أو) للتسوية فيستويان في الاهتمام وإن كان الدين مقدماً عليها(١).

المسألة السابعة والثلاثون: من أوصى بمال يحج به عنه لا يخلو المال من كونه قليلاً أو كثيراً فإن كان كثيراً فإنه يصرف منه حجة بعد أخرى حتى ينفد إلا إذا نص في الوصية على أن يصرف في حجة واحدة.

المسألة الثامنة والثلاثون: إذا قال الموصي إنني أوصيت بسهم من مالي ولم يعين قدر السهم.

فهنا المعتبر في كلام العرب هو السدس ولأن السهم أقل شيء مفرد قد تنصرف الوصية إليه.

لكن إذا قال أوصيت بشيء من مالي فهنا الشيء لا حد له في لغة العرب ولا في الشرع فهنا يصدق على أقل شيء مما يتمول.

المسألة التاسعة والثلاثون: هل يؤجر الموصى إليه عند قبول وصية الموصى؟

لا شك أن قبول الموصى إليه هذا العمل أمر مندوب إليه وقربة يثاب عليها لكن بشرط أن تكون عنده قدرة على هذا العمل ويجد من نفسه توفر الأمانة، أما إن كان لا يقدر عليها لاعتلال في بدنه أو لكونه لا يأمن نفسه على حفظها فلا يجوز له الدخول في الوصية.

لكن إذا كان به اعتلال بدني وعنده تفكير سليم جاز له قبولها ويضم إليه قادراً أميناً يتعاون معه.



(١) الملخص الفقهي للشيخ الفوزان ٢/ ١٧٧.

كـــتـــاب

مباحث

في علم الفرائض[1]

(١) اشترك مع المؤلف في تأليف هذا الكتاب الدكتور جمال عبد الوهاب الهلفي، الأستاذ المشارك في كلية التربية للبنات في محافظة الزلفي.


٨٧٠

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

فقد فصَّل الله جلَّ وعلا في القرآن أحكام الميراث، وبين نصيب كل وارث، وقد جَمَعَتْ آيات المواريث على وجازتها أصول علم الفرائض وتقسيماته، ومن وفقه الله لفهم هذه الآيات فقد سهل عليه معرفة نصيب كل وارث، وتبين له عظيم حكمة الله جل وعلا حيث لم يجعل قسمة هذه المواريث لملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا حاكم، ولا عالم، بل تولاها بنفسه، وقسمها من فوق سبع سماوات.

أعطى الصغير والكبير، والرجل والمرأة، وكل ذي حقٍّ حقَّهُ في توزيع عادل دقيق لم يدع مقالة لمظلوم، أو شكوى لضعيف، أو رأياً لتشريع أرضي قاصر.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٥/ ٥٦): «وكل ما كتبه العلماء وكل ما

أَلَّفُوه في علم المواريث فإنما هو بيان وتوضيح لآيات المواريث التي جمعت فأوعت، وقسمت فعدلت، وأحكمت التشريع، وفصلت التوزيع، وأبانت لكل ذي حق حقه دون محاباة أو مداراة، فسبحان من شرع الأحكام في كتابه المعجز ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢]».

إن علم المواريث من أهم العلوم، وهو أول علم يفقد، ولذا فلا بد من العناية به تعلماً، وتعليماً، وتأليفاً، وقد فصَّل فيه أهل العلم في القديم والحديث.

وحيث قمنا بتدريس هذه المادة في الجامعة وكليات البنات فقد رأينا أن نضع كتيباً متوسطاً يكون مُعيناً للدارسين، ومرجعاً للباحثين، ولعل مما يميز هذه الكتابة على غيرها ما يأتي:

١ ـ أنها تمت بعد ممارسة عملية في تدريس الطلاب والطالبات، والاستماع إلى أسئلتهم وشكواهم من هذه المادة، وقد درسناها قبل عشرين عاماً ولا نزال بحمد الله وفضله.

٢ ـ حرصنا على وضع تطبيقات عملية كثيرة بعد كل موضوع ليكون ذلك معيناً للدارس على التطبيق العملي لما يقرؤه نظرياً.

٣ ـ حرصنا على وضع أسئلة بعد كل موضوع تشحذ ذهن الدارس، وتقرب المعلومة له عن طريق تثبيت ما فهمه من خلال قراءته في هذا الكتاب أو غيره.

٤ ـ جمعنا بين فقه المواريث وحسابها بأسلوب سهل واضح بعيداً عن التعقيدات والغموض التي تتم بها معظم الكتابات في هذا الفن.

وبعد فهذا هو جهد المقل، وعلى كل من يطلع على هذا الكتاب أن يوافينا بما يراه نافعاً لتلافيه في الطبعات اللاحقة إن شاء الله.

نسأل الله بمنه وكرمه أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يجعل ما تعلمناه حجَّة لنا لا علينا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المؤلفان

تمهيد

حقيقٌ بمن عَلِمَ أنَّ الدُنيا منقرضة، وأن الرزايا قبل الغايات معترضة، وأن المال متروك لوارث، أو مصاب بحادث، أن يكون زهده فيه أقوى من رغبته، وتركه له أكثر من طلبته، فإن النجاة منها فوز، والاسترسال فيها عجز، أعاننا الله على العمل بما نقول، ووفقنا لحسن القبول.

ولما علم الله ﷻ أن صلاح عباده فيما اقتنوه مع ما جبلوا عليه من الضن به والأسف عليه أن يكون مصرفه بعدهم معروفاً، وقَسْمه مقدراً مفروضاً ليقطع بينهم التنازع والاختلاف، ويدوم لهم التواصل والائتلاف، جعله لمن تماست أنسابهم وتواصلت أسبابهم لفضل الحنو عليهم، وشدة الميل إليهم، حتى يقل عليه الأسف، ويستقل به الخلف، فسبحان من قدر وهدى، ودبر فأحكم، وقد كانت كل أمة تجري من ذلك على عادتها(١).

وكانت العرب في جاهليتها يتوارثون بالحلف والتناصر كما يتوارثون بالأنساب طلباً للتواصل به، فإذا تحالف الرجلان منهم قال كل واحد منهما لصاحبه في عقد حلفه: هدمي هدمك، ودمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وتنصرني وأنصرك. فإذا مات أحدهما ورثه الآخر، فأدرك الإسلام طائفة منهم فروي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**»(٢).

فجعل الحلف في صدر الإسلام بمنزلة الأخ للأم فأعطي السدس، ونزل فيه ما حكاه أكثر أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ

---

(١) الحاوي للماوردي ٨/٦٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ (٤٥٩٥).

فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾ [النساء: ٣٣]، ثم نسخ ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥](١).

وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ولا يعطون المال إلا لمن حمي وغزا، فروى ابن جريج عن عكرمة أن أم كجة، وبنت كجة، وثعلبة، وأوس بن سويد وهم من الأنصار، وكان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها، فمات زوجها فقالت أم كجة: يا رسول الله، توفي زوجي وتركني وبنيه فلم نورث فقال عم ولدها: يا رسول الله، إن ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدواً، يكسب عليها ولا تكتسب، فأنزل الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾(٢).

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٣٢] على قولين:

أحدهما: يعني للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم، وللنساء نصيب منه؛ لأن الجاهلية لم يكونوا يورثون النساء، وهذا قول ابن عباس.

والثاني: للرجال نصيب من الثواب على طاعة الله والعقاب على معصية الله، وللنساء نصيب مثل ذلك في أن للمرأة بالحسنة عشر أمثالها، ولا تجزى بالسيئة إلا مثلها كالرجل، وهذا قول قتادة(٣).

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٦٥، تفسير ابن كثير ١/ ٦٠٥ طبعة دار الفكر.

(٢) أخرجه الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة «أم كجة»، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٢٢، ونسبه لابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
أما الحافظ فذكر رواية الطبري وقال فيها: «نزلت في أم كجة، وبنت أم كجة، وثعلبة، وأوس ابن ثابت»، فخالف نص الطبري في هذا الموضع، في «أم كجة»، و «أوس بن ثابت».

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٤٥، الحاوي للماوردي ٨/ ٦٩.

كيفية تقسيم المسلمين لأموالهم قبل الهجرة؟

كان المسلمون قبل الهجرة إذا حضر أحدهم الموت قسم ماله بين أهله وأقاربه ومن حضره من غيرهم كيف شاء وأحب ميراثاً ووصية، وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦] على قولين:

أحدهما: أنهم قرابة الميت من قبل أبيه ومن قبل أمه فيما يعطيهم من ميراثه، والمسكين وابن السبيل فيما يعطيهم من وصيته، وهذا قول ابن عباس.

والثاني: أنهم قرابة رسول الله ﷺ: وهذا قول علي بن الحسن والسدي، ثم توارث المسلمون بعد الهجرة بالإسلام والهجرة، فكان إذا ترك المهاجر أخوين أحدهما مهاجر والآخر غير مهاجر، كان ميراثه للمهاجر دون من لم يهاجر، ولو ترك عمّاً مهاجراً وأخاً غير مهاجر كان ميراثه للعم دون الأخ(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ثم أكد الله تعالى ذلك بقوله: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]؛ يعني أن لا تتوارثوا بالإسلام والهجرة فكانوا على ذلك حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]؛ يعني الوصية لمن لم يرث كان ذلك في الكتاب مسطوراً، وفيه تأويلان:

(١) الحاوي للماوردي ٨/ ٧٠.

أحدهما: كان توارثكم بالهجرة في الكتاب مسطوراً.

والثاني: كان نسخه في الكتاب مسطوراً(١).

ثم إن الله تعالى فرض المواريث وقدرها وبيَّن المستحقين لها في ثلاث آيات من سورة النساء، نسخ بهن جميع ما تقدم من المواريث، فروى داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعداً هلك وترك بنتين، وقد أخذ عمهما مالهما، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا ينكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١]. فقال رسول الله ﷺ: «**ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا فَقَالَ لِعَمِّهِمَا أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**»(٢).

وروى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَأَتَى وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئاً وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ الآيَةَ. قَالَ جَابِرٌ فِيَّ نَزَلَتْ»(٣).

---

(١) الحاوي للماوردي ٨/ ٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض ٢٥٠٥، الترمذي، كتاب الفرائض ٢٠١٨، ابن ماجه، كتاب الفرائض ٢٧١١، أحمد، باقي مسند المكثرين ١٤٢٧٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾ =

وقال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو يسير وإلى جنبه حذيفة بن اليمان فبلغها رسول الله ﷺ حذيفة، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو يسير خلفه فبين الله تعالى في هذه الآي الثلاث ما كان مرسلاً، وفسر فبين ما كان مجملاً، وقدرت الفروض ما كان مبهماً، ثم بين بسنته ﷺ ما احتيج إلى بيانه[1].



= ٦٢٢٨، مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة ٣٠٣٣، الترمذي (٢٠٢٣) واللفظ له.

(١) النكت والعيون للماوردي ١/ ٣٤٣.

المبادئ العشرة

«مَبَادِئَ كُلِّ عِلْمٍ عَشَرَةٌ»:

وهي التي ينبغي لكل من أراد الشروع في معرفة أي علم من العلوم أن يعرفها وهي حد العلم الذي يريد الشروع فيه، وموضوعه، وثمرته، ونسبته إلى غيره، وواضعه، واسمه، واستمداده، وحكمه، ومسائله، وفضله.

وقد نظمها ابن ذكري في تحصيل المقاصد فقال:

فَـأَوَّلُ الْأَبْـوَابِ فِـي الْـمَـبَـادِي وَتِـلْـكَ عَـشْـرَةٌ عَـلَـى الْـمُـرَادِ
الْـحَـدُّ وَالْـمَـوْضُـوعُ ثُـمَّ الْـوَاضِـعُ وَالِاسْمُ وَاسْتِمْدَادُ حُكْمِ الشَّارِعِ
تَـصَـوُّرُ الْـمَـسَـائِلِ الْـفَـضِـيـلَـةُ وَنِـسْـبَـةٌ فَـائِـدَةٌ جَـلِـيـلَـةٌ[1]

وعلى ذلك فمبادئ علم الفرائض عشرة وهي:

م	المبادئ	علم الفرائض
١	حده	علم المواريث وسيأتي مفصلاً
٢	موضوعه	التركات
٣	ثمرته	بيان الحقوق ونسبتها إلى أصحابها
٤	نسبته	من العلوم الشرعية
٥	واضعه	الله ﷻ ـ تبارك اسمه وتعالى قدره ـ
٦	اسمه	علم الفرائض

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/ ٣٧.

م	المبادئ	علم الفرائض
٧	استمداده	القرآن والسنة والإجماع
٨	حكمه	أي حكم تعلمه: فرض كفاية
٩	فضله	من أفضل العلوم وأعلاها قدراً
١٠	مسائله	ما يذكر تفصيلاً في هذا الكتاب

تعريف علم الفرائض

معنى الفرائض لغة: الفرائض جمع فريضة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة فهي فريضة بمعنى مفروضة، مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وهي تطلق على عدة معان منها:

١ ـ **التقدير**: ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي: قدرتم[(١)].

٢ ـ **القطع**: ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٧]. ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: مقطوعاً.

٣ ـ **التبيين**: ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحريم: ٢]. أي بيَّن الله لكم.

٤ ـ **الإحلال**: ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾ [الأحزاب: ٣٨]. أي: ما كان عليه من حرج فيما أحل الله له.

معنى الفرائض اصطلاحاً: عرَّف العلماء الفرائض بعدة تعريفات نذكرها على النحو التالي:

عرَّفه بعض العلماء بأنه: فقه المواريث وما ضم إليه من حسابها[(٢)].

---

(١) طلبة الطلبة للنسفي، ص١٧٠.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي الحنبلي على =

وعرَّفة ابْنُ عَرفة في كتابه الحدود فقال: «الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة»[1].

شرح التعريف:

والمراد بالفرائض الأنصباء المقدرة شرعاً بسبب الميراث من فرض وتعصيب وعلم ذلك فقهه وحفظه وليس المراد هنا المعنى الإضافي بل ما جعل المضاف والمضاف إليه علماً على معناه الشرعي في عرف الفرائض، فلذا قال لقباً ونصبه.

قوله «**الفقه المتعلق بالإرث**»: هذا معناه لقباً لأن معنى علم الفرائض الفقه بما يتعلق بالإرث.

قوله: «**وعلم ما يوصل إلى معرفة**» هذا هو العمل بفقه الفرائض، ولذا قال: فقه الفرائض أعمّ من علم الفرائض، وعلم الفرائض أخصّ كما أن علم القضاء أخص من فقه القضاء كما قرره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأقضية وهو حق ومعرفة ما يجب من الحق لكل ذي حق في التركة يتوقف على علم الحساب.

وقوله «**وعلم**» أدخل به كيفية القسمة والعمل في مسائل المناسخات وغيرها لأن ذلك كله من علم الفرائض.

فإن قيل: ظاهر هذا يقتضي أن علم الفرائض لقباً أعمّ منه مضافاً.

أجيب: أن هذا صحيح ولكنه لا يقدح فيه؛ لأن المعنى الإضافي لا يستلزم المعنى اللقبي بل الأمر الأعمّ من ذلك.

ولما كان علم الفرائض علماً مستقلاً وجب ذكر ما يلزم ذكره في كل علم من حده وموضوعه وفائدته[2].

= منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض للشيخ صالح الأزهري ١/ ١٢ طبعة دار الفكر.

(١) الحدود لابن عرفة، ص١٦٩.

(٢) شرح كتاب الحدود لابن عرفة، ص١٦٩.

أهمية دراسة علم الفرائض

علم الفرائض من أفضل العلوم وأجلها مكانة، وأشرفها قدراً، وأعلاها منزلة، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١ ـ أن الله تبارك وتعالى تولى بيانها تفصيلاً بنفسه ولم يترك ذلك لنبي مرسل أو ملك مقرب، فدل ذلك على شرف العلم شرف النسبة فقد بين الله تعالى الحقوق بنفسه من نصف، وربع، وثمن، وثلث، وثلثين، وسدس.

قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَكِلْ قِسْمَةَ مَوَارِيثِكُمْ إلَى نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَلا إلَى مَلَكٍ مُقرَّبٍ، وَلَكِنْ تَوَلَّى بَيَانَهَا فَقَسَمَهَا أَبْيَنَ قَسْمٍ**»، ذكره الغزالي في وسيطه(١).

وقد أشار هذا الحديث إلى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١].

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ٢١/ ١٦٠.

﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾ [النساء: ١٢].

قال السهيلي: «نظرت فيما بيَّنه الله تعالى في كتابه من حلال وحرام وحدود وأحكام فلم أجده افتتح شيئاً من ذلك بما افتتح به آية الفرائض، ولا ختم شيئاً من ذلك بما ختمها به، فإنه قال في أولها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، فأخبر عن نفسه أنه موصٍ تنبيهاً على حكمته فيما أوصى به وعلى عدله ورحمته، وقال حين ختم الآية: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾»(١).

وقوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [النساء: ١٢].

وهذا بخلاف العلوم الأخرى فقد جاءت إجمالية كالصلاة والزكاة ونحوهما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة: ٤٣].

٢ ـ حثّ رسول الله ﷺ الناس على تعليم الفرائض وتعلمها، فقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ في الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلا يَجِدَانِ أَحَداً يُخْبِرُهُمَا»**(٢)

---

(١) منح الجليل على مختصر خليل ٩/ ٥٩٢.

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه النسائي، والحاكم، والدارمي، والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه، وفيه انقطاع بين عوف وسليمان، ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلاً، وأخرجه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده محمد بن عقبة السدوسي، وثّقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم، وفيه أيضاً سعيد بن أبي بن كعب، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه أيضاً أبو يعلى والبزار، وفي إسناده من لا يعرف، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي بكر، والترمذي عن أبي هريرة. نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٦٥.

وكان ابن مسعود ﷺ يقول لأصحابه عند رواية هذا الحديث: «من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: أمهاجر أنت يا عبد الله! فيقول: نعم، فيقول: إن بعض أهلي مات وترك كذا وكذا، فإن هو علمه فعلم آتاه الله، وإن كان لا يحسن فيقول، فبم تفضلونا يا معشر المهاجرين؟»(١).

وما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»(٢).

وما روي عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله قال: «**الْعِلْمُ ثَلاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**»(٣).

٣ ـ لقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله ورضي الله عنهم إذا اجتمعوا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك حتى قال رسول الله ﷺ: في شأنهم فيما يرويه أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللهِ ﷻ أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**»(٤).

٤ ـ وقد حضَّ عليه جماعة من الصحابة والتابعين أيضاً، فقال عمر بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض ٧/ ٣٢٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض ١٩٦/٨ رقم (٢٧١٠).

(٣) أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك باب العلم ثلاثة ٣٢٧/١٨ رقم (٨٠٨٦)، وأبي داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض ٨٦/٨ رقم (٢٤٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ باب مناقب معاذ وزيد ١٢/ ٢٦٢ رقم (٣٧٢٣)، والنسائي ٦٧/٥ رقم (٨٢٤٢)، وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب فضائل خباب ١/ ١٧٩ رقم (١٥١)، والإمام أحمد في مسند أنس ﷺ (١٢٤٣٧).

الخطاب ﷺ: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم»(١).

وقال أيضاً: «تعلموا الفرائض والسنة واللحن كما تتعلمون القرآن والنحو واللغة»(٢).

وقال أيضاً: «إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي»(٣).

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: «تعلموا القرآن والفرائض فإنه يوشك أن يفتقر الناس إلى علم من يعلمها»(٤).

وقال أبو موسى الأشعري ﷺ: «مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل لابس برنس لا رأس له»(٥).

وقال الإمام مالك رحمه الله: «لا يكون الرجل عالماً مفتياً حتى يحكم الفرائض والنكاح والأيمان»(٦).



(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الفرائض ٧/ ١٥١.
(٢) شرح منح الجليل علي مختصر خليل ٩/ ٥٩٣.
(٣) قال ابن حجر في تخريجه: موقوف. وأخرجه الحاكم، والبيهقي، ورواته ثقات إلا أنه منقطع. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني كتاب الفرائض ٣/ ١٨٥.
(٤) أخرجه الدارمي ٢/ ٤٤١ (٢٨٥٣)، مصنف بن أبي شيبة ٧/ ٣٢٥.
(٥) شرح منح الجليل علي مختصر خليل ٩/ ٥٩٣.
(٦) شرح منح الجليل علي مختصر خليل ٩/ ٥٩٣.

علم الفرائض عبارة عن نصف العلم

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»[١].

يفيد الحديث هنا بظاهره أن الفرائض نصف العلم، ولذا اختلف الفقهاء هل كون الفرائض نصف العلم تعبداً أم أن ذلك معقول المعنى؟ على مذهبين:

المذهب الأول: الفرائض نصف العلم على سبيل التعبد، وبه قال جماعة من الفقهاء: فيجب علينا الإيمان به عقلنا معناه أم لا.

المذهب الثاني: أن كون الفرائض نصف العلم معقول المعنى فينبغي التوقف في تسميتها نصف مع قوله ﷺ: «.. **حسن السؤال نصف العلم**»[٢] بأن النصفين يستغرقان الشيء مع أنه قد بقيت أمور كثيرة من العلم، وبأن مسائله قليلة بالنسبة لمسائل الفقه فضلاً عن باقي العلم، فكيف يكون أقل الشيء نصفه؟.

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: أن المراد من ذلك المبالغة حتى كأنه لجلالته نصف كل ما يتعلم، فهو كقوله: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل..»[٣]، مع حقارة هذه الأمور بالنسبة لما معها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: أخرجه أيضا الحاكم، ومداره على حفصِ بنِ عمر بنِ أبي العطاف وهو متروك. سنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض ٨/١٩٦ رقم (٢٧١٠). نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٦٥.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٤/ ٨٦ رقم (٦٢٩٧).

(٣) سبق تخريجه.

وإنما المراد التنبيه على عظم جدواها ومصلحتها.

ثانياً: أن أحوال الإنسان قسمان: قسم قبل الوفاة وقسم بعدها، وهذا العلم خاص بما بعدها، فهو نصف بهذا الاعتبار، وهذا يدل على نفاسته، فإن الشيء إذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى كثير الحجم كثير النفع بالنسبة إليه كالجوهر بالنسبة إلى الحديد وسائر المعادن.

قال ابن الصلاح: «لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا»(١).

واعترض على هذا: بأن علم الوصايا والتكفين والتغسيل والصلاة على الميت متعلق بما بعد الموت أيضاً، فلم يتم الجواب عن الثاني.

وأجيب: بأن الوصايا لا تلزم كل ميت متمول فقد يموت بلا وصية، بخلاف الإرث.

وبأن أحكام الوصية في مشروعيتها والرجوع عنها وغيرهما إنما تكون في الحياة، وإنما الذي يكون بعد الموت التنفيذ فقط، والغسل وما معه إنما يجب على الأحياء فهو من أحوال الحياة.

وبأن المراد انقسام حال المال إلى نصفين، وهذه أحكام بدنية لا مالية.

وقال ابن عيينة رحمه الله: «إنما قيل له نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم»(٢).



(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٦٥.
(٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني كتاب الفرائض ٣/ ١٧٢.

موضوع علم الفرائض

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عارضه الذاتي وهو ما لحقه لذاته أو مساويه أو بجزئه أعمها الذاتي لا عن عارضه القريب.

وموضوع كل علم وحده وفائدته هو من ضرورياته، فمن لم يعرف ذلك لم يعرف العلم، لأنه لا يحكم على العلم ويميزه عن غيره إلا بذلك.

وموضوع علم الميراث التركة؛ يعني: حيث العارض لها الخاص بالفريضة.

ويرى بعض العلماء أن موضوع علم الميراث العدد؛ لأن ذلك القدر لا يتوصل إليه من التركة إلا باتفاق العمل بالعدد فلذا يصير العدد كأنه هو موضوع علم الميراث.

والصواب الأول: لأن الفرض المقدر إنما أخرج من التركة وهو مال فالتركة أنسب لكونها موضوعه، والعدد في الحقيقة إنما هو آلة لاستخراج الفرض من التركة، فلذلك لم يجعل العدد موضوع العلم في الميراث.



حكم تعلم علم الفرائض

نقل صاحب منح الجليل الإجماع على أن تعلم علم الفرائض من فروض الكفايات حيث جاء فيه: وأجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية(١).

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢].

فإذا قام به من يكفي حاجة الناس إليه سقط الإثم عن الجميع وإلا أثموا جميعاً، وهذا شأن فروض الكفايات.



(١) منح الجليل على مختصر خليل ٩/ ٥٩٢.

مصادر علم الميراث

المصادر التي يرجع إليها في علم الميراث ثلاثة:

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ السنة النبوية المطهرة.

٣ ـ اجتهاد الصحابة.

أولاً القرآن الكريم:

جاء الميراث في كتاب الله تعالى في سورة النساء مفصلاً في ثلاث آيات وهي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

ثانياً من السنة النبوية المطهرة:

السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

ولما كان علم الفرائض أحد علوم الشريعة الإسلامية لذا كان مصدره السنة النبوية المطهرة بعد كتاب الله تعالى. وقد جاء عن النبي ﷺ ما يبين بعض أمور هذا العلم.

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**(١).

فقد بين النبي ﷺ أنه إذا بقي في التركة شيء بعد توزيع الفروض واستيفاء أصحاب الفروض فروضهم فيكون لأقرب رجل للميت؛ أي ذكر وهو العاصب بالنسب أو بالسبب.

وقد أفاد هذا الحديث أيضاً أن الإرث يكون عن طريق الفرض ويكون عن طريق التعصيب كما سيأتي مفصلاً في حينه.

وجاء عن النبي ﷺ أيضاً أنه قال: **«الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه ٢٠/ ٤٥٤ رقم (٦٢٣٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه الإحسان بترتيب ابن حبان لابن اللبان كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه ٥/ ١٦١ برقم (٤٨٥٦).

وجاء أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[١].

فقد بين هذا الحديث الميراث بالولاء عن طريق العصوبة وعلى ذلك فالعصبة إما بالسبب وإما بالنسب وإما بالولاء.

وجاء عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ**»[٢].

فقد بيَّن هذا الحديث ميراث ذوي الأرحام عند عدم وجود وارث من أصحاب الفروض والعصبة.

ثالثاً من اجتهاد الصحابة:

الاجتهاد: هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي للمواريث، فقد اجتهد الصحابة في بعض مسائل الميراث وإن كانت قليلة، مثل اجتهادهم في مسألتي العول والرد، واجتهادهم في ميراث الجدة، والجد مع الأخوة، والأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم عندما يستغرق أصحاب الفروض التركة.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق (٦٢٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض حديث رقم (٢٠٢٩)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

أركان الميراث

تمهيد:

الركن لغة: جانب الشيء الذي يعتمد عليه، تقول: ركن إلى فلان إذا اعتمد عليه[١]، ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]. وركن الشيء جانبه الأقوى ذو المنعة[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠].

الركن اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في بيان معنى الركن في الاصطلاح على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أن الركن: «ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلاً أو لدخوله في حقيقته أو اختصاصه، أي أن الركن عندهم ما لا بد منه لتصور الشيء سواء كان جزءاً من الشيء أو كان مختصاً به»[٦].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية[٧] إلى أن الركن: «ما كان جزءاً من

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤/ ٢٢٩ طبعة دار الفكر بيروت.
(٢) المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٥٥.
(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٤٥٦.
(٤) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق د. فهد الجهني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي والعشرون ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م ص١٩١. نهاية المحتاج للرملي ١/ ٤٤٩.
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٣٧.
(٦) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان، ص٣٠، ٣١.
(٧) التعريفات للجرجاني ص٩٩، التليح على التوضيح لصدر الشريعة ١/ ٤٥.

الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، وكان داخلاً في تركيبه كالركوع بالنسبة إلى الصلاة ركن فيها؛ لأنه جزء من الصلاة وداخل في تركيبها ولا تصح الصلاة إلا به»[(١)].

أركان الميراث:

يرى جمهور الفقهاء تمشياً مع نظرهم إلى حد الركن أن أركان الميراث ثلاثة وهي:

١ - المورَث «الميت».

٢ - الوارث.

٣ - الشيء الموروث.

أولاً: المورث:

وهو بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة وهو الميت حقيقة أو حكماً أو تقديراً.

والميت حقيقة هو من مات على الحقيقة، بأن قضى نحبه، وانتهى أجله، وفارقت روحه الجسد، وتحققت فيه علامات الموت المعلومة عند الفقهاء.

والميت حكماً هو ما يكون في المفقود وهو الشخص الذي غاب عن أهله غيبة طويلة لا يعلم له موضع ولا يعلم حياته من موته، ولا يمكن معرفة ذلك، ويرفع أهله أمره إلى الحاكم فيحكم الحاكم بموته بعد مدة التربص، فتعتد زوجته عدة وفاة، ويُقَسم تركته على ورثته فهو في حكم الموتى بهذا.

والميت تقديراً هو الجنين الذي ينزل من بطن أمه ميتاً فيقدر الفقهاء حياته في البطن ثم يقدرون موته.

---

(١) الميراث للدكتور محمد زكريا البرديسي، ص٣٥، ٣٤.

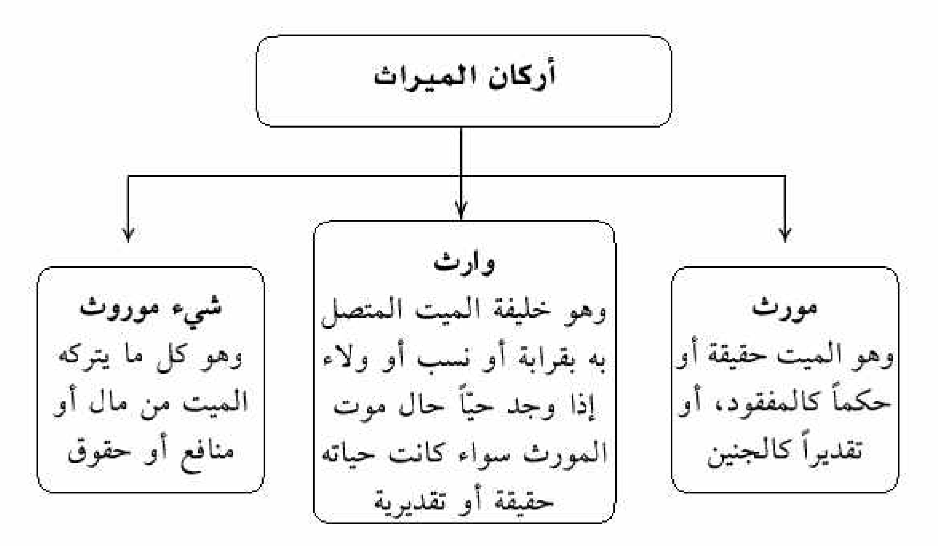
ثانياً: الوارث:

وهو كل من يخلف الميت ممن يتصل به بأي سبب من أسباب الاتصال الثلاثة وهي القرابة، والزوجية، والولاء.

ويستحق الميراث من تركة الميت إذا كان وقت موت المورث من الأحياء سواء كانت حياته حقيقية أو كانت تقديرية كالجنين.

ثالثاً: الشيء الموروث:

وهو ما يتركه الميت من أموال وحقوق ومنافع.



التركة:

التركة لغة: بفتح التاء وكسرها مصدر بمعنى المفعول تركة بمعنى متروك وهي كل ما يتركه الميت لمن يخلفه ينتفع به[1].

التركة اصطلاحاً: ما يتركه الميت من أموال ومنافع وحقوق سواء تعلق حق الغير بها أم لا، كالعين المرهونة يتعلق حق المرتهن بها[2].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١/ ٤٣٠، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣/ ٢٩٦.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ١٧٧، المجموع للنووي ٢/ ١٨١.

ويرى الحنفية أن التركة ما يتركه الميت من أموال وأعيان تكون خالية عن تعلق حق الغير بها، ولذا يعتبر الحنفية أن الأعيان التي يتعلق حق الغير بها كالعين المرهونة يتعلق بها حق المرتهن في سداد الدين، ليست من التركة، وكذلك العين المشتراة إذا مات المشتري قبل سداد الثمن، فإن حق البائع يتعلق بها في سداد الثمن[(١)].

أعيان التركة:

يمكن تقسيم أعيان التركة إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ ـ أعيان مالية.

ب ـ منافع.

ج ـ حقوق.

أولاً: الأعيان المالية:

وهي كل عين لها قيمة مالية كانت في ملكية المورث مثل الأراضي والدور والأشجار والمزارع والحدائق والاستراحات والمنقولات.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا النوع من أعيان التركة يخضع للميراث، بل هو أهم عناصر التركة[(٢)].

ثانياً: المنافع:

وهو أن يستحق المورث منفعة من عين مملوكة للغير فيموت قبل استيفاء هذه المنفعة كمن يستأجر أرضاً لزراعتها لمدة عام مثلاً فيموت قبل استيفاء المدة، أو يستأجر داراً للسكنى مدة معينة فيموت قبل انتهاء المدة.

وعلى ذلك هل تكون المنافع من أعيان التركة فتخضع للميراث أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذا على النحو التالي:

المذهب الأول: أن المنافع ليست من أعيان التركة فلا تورث فمن

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣٥٦/٩.

(٢) فقه الفرائض، د. فرج زهران الدمرداش، ص٧١.

استأجر أرضاً لزراعتها أو داراً لسكناها فمات قبل استيفاء مدة العقد، فإن عقد الإجارة ينتهي بمجرد موت المنتفع ـ المستأجر ـ ولا يحل لورثته أن يخلفوه في استيفاء ما بقي من مدة العقد، وإلى هذا ذهب الحنفية(١).

المذهب الثاني: المنافع من عناصر التركة فهي تورث، فإذا استأجر رجل بيتاً ثم مات قبل انتهاء مدة الإجارة فإن ورثته يخلفونه في استيفاء ما بقي من مدة العقد للمنفعة؛ لأن المنافع تكون أموالاً لأنها تقوم بمال، بل إن أساس تقويم الأعيان المالية يكون على أساس ما تدره من منفعة، وعلى ذلك فإن المنافع تقبل التوريث.

كذلك أيضاً المستأجر إنما ينتفع بالعين المستأجرة بيده وبيد من يعولهم وهم أولاده وزوجته، فإن مات لم يتغير الحال فيكون من حق ورثته أن يستوفوا ما بقي من منفعة في عقد الإجارة.

والراجح هو المذهب الثاني القائل بأن المنافع من أعيان التركة وأنها تخضع للتوريث.

ثالثاً: الحقوق:

لما كانت الحقوق كثيرة ومتنوعة فإننا نحاول جمعها في ثلاثة حقوق؛ لأن منها ما يتعلق بالأعيان المالية، ومنها ما يتعلق بذمة الميت، ومنها ما يتعلق بشخص الميت.

أولاً: الحقوق التي تتعلق بالأعيان المالية:

الحقوق التي تتعلق بالأعيان هي الحقوق التي تنشأ للأعيان المالية كحق الارتفاق للأرض وهو حق الشرب، وحق المجرى، وحق المرور ونحوها.

وكذلك حق التوثيق الذي ينشأ على عقد الرهن، فإن كان الميت مرتهناً، فإن من حق الورثة استيفاء ديون مورثهم أولاً من المدين، أو من العين المرهونة، وتكون ديونهم مقدمة على غيرها من الديون التي على الراهن إذا

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٣٥٣.

مات، أو نحوه، وهذا الحق يكون للمرتهن حال حياته.

وهذه الحقوق تورث بلا خلاف بين الفقهاء فإنه ينتقل هذا الحق إلى الوارث كما كان للمورث.

ثانياً: الحقوق المتعلقة بذمة الميت:

الحقوق التي تتعلق بذمة الميت كحق استيفاء الدين من المدين، إذا كان له دين على غيره، فإن العلماء يرون أن هذا الحق يورث باتفاق، فينتقل حق المطالبة باستيفاء الدين من المدين بمجرد موت الدائن إلى الورثة، وليس من حق المدين أن يمتنع عن الوفاء بحجة أنه لن يوفي الدين إلا للدائن شخصيّاً لتعذر ذلك، ولأن يد الوارث في هذه الحالة تكون كيد المورث، وكذلك يبرأ المدين بمجرد وفاء الدين إلى الورثة.

ثالثاً: الحقوق الشخصية:

تنشأ بعض الحقوق متعلقة بأشخاص معينين ولكن منها ما يكون من أجل ذات الشخص بعينه، ومنها ما لا يتعلق بذاته ولكن يتعلق بصفته.

أ ـ الحقوق الشخصية الذاتية:

قد تنشأ بعض الحقوق متعلقة بأشخاص أصحابها؛ أي بأعيانهم وذواتهم لا تتعدى هذه الذات إلى غيرها كحق تولي الوظائف في الدولة، وكحق الحضانة، وكحق الوكالة عن الغير.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الحقوق لا تورث ولا تعد من أعيان التركة المتعلقة بذات أصحابها وأعيانهم؛ لأنه لما هدم الموت الذات والعين قضى على هذا الحق أيضاً فلا يورث.

ب ـ الحقوق الشخصية غير الذاتية:

من الحقوق ما ينشأ لأشخاص معينين ولكن ليس لذاتهم وإنما لصفاتهم كحق الشفعة للجار أو القريب أو الشريك، وكحق اختصاص من قام بتحجير الأرض الموات، فإن من حقه أن يختص بها دون غيره يعمرها فيمتلكها.

ولما كان لهذه الحقوق شبه بالحقوق الشخصية وشبه بغيرها وهي الأعيان اختلف فيها الفقهاء على النحو التالي:

المذهب الأول: لا تعد الحقوق الشخصية غير الذاتية من أعيان التركة فلا تورث ولا تخضع لقواعد الميراث، وإنما تكون مثلها مثل الحقوق الشخصية تنتهي بموت صاحبها وذلك لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ..**»(١).

فتبين من هذا الحديث أن الذي يخضع للميراث المال وما يقوم مقامه فقط؛ وعليه فلا تخضع الحقوق الشخصية غير الذاتية للميراث.

المذهب الثاني: تعتبر الحقوق غير الذاتية من أعيان التركة وتخضع للميراث وتنتقل بعد الميت إلى الوارث، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وذلك لأن لها شبهاً بالحقوق المالية لأنها تتعلق بالأعيان، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ومن ترك مالاً أو حقاً فلورثته**»، فقد أثبت هذا الحديث أن المال والحقوق تورث(٢).

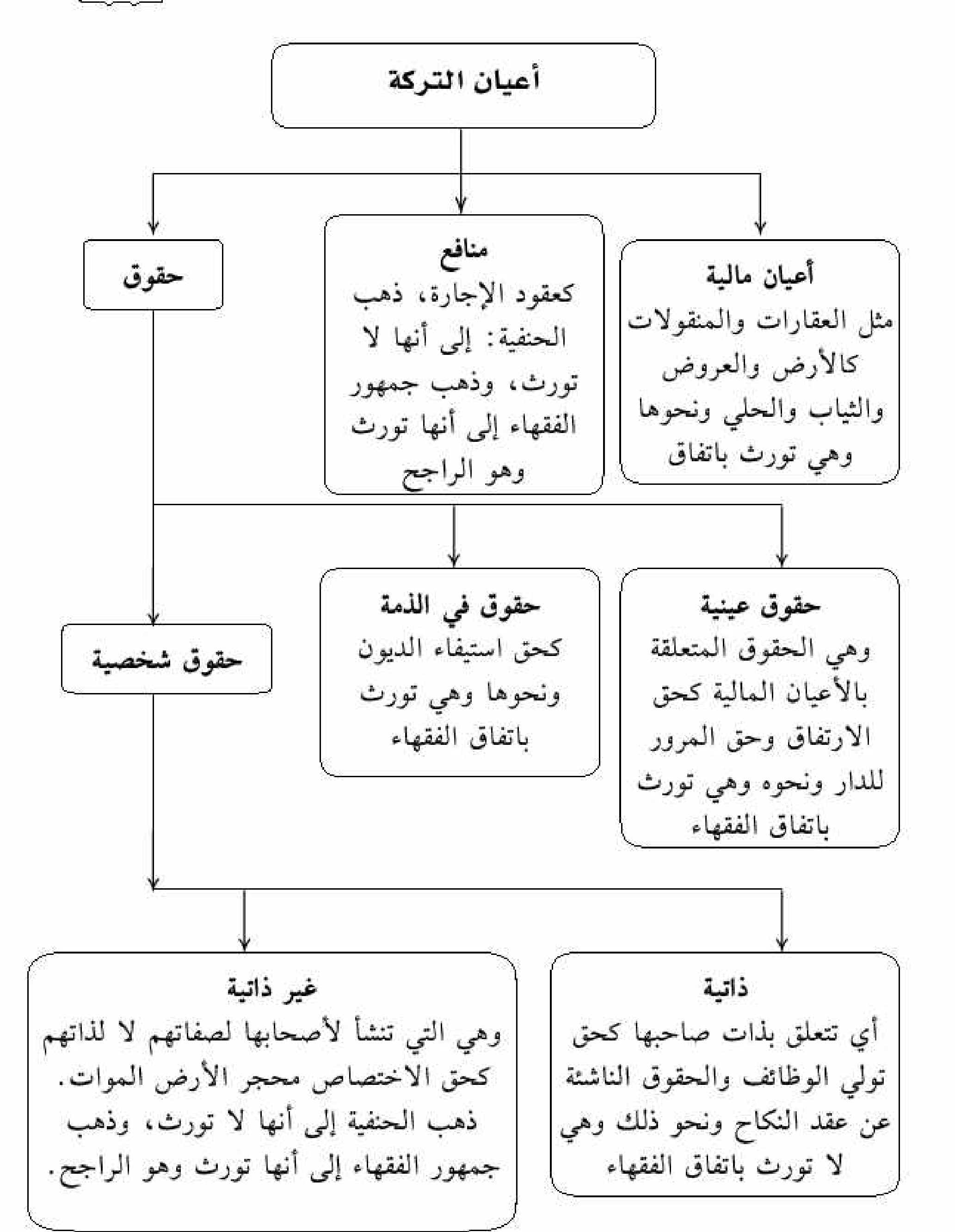
الرأي الراجح: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وهم جمهور الفقهاء أن هذه الحقوق تخضع للميراث.



---

(١) مختصر صحيح البخاري، كتاب الدين ٣/ ٨٠٥ برقم (٢١١٦).

(٢) إيثار الإنصاف آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي ١/ ٣١٣.


أعيان التركة
أعيان مالية
مثل العقارات والمنقولات كالأرض والعروض والثياب والحلي ونحوها وهي تورث باتفاق
منافع
كعقود الإجارة، ذهب الحنفية: إلى أنها لا تورث، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تورث وهو الراجح
حقوق
حقوق عينية
وهي الحقوق المتعلقة بالأعيان المالية كحق الارتفاق وحق المرور للدار ونحوه وهي تورث باتفاق الفقهاء
حقوق في الذمة
كحق استيفاء الديون ونحوها وهي تورث باتفاق الفقهاء
حقوق شخصية
ذاتية
أي تتعلق بذات صاحبها كحق تولي الوظائف والحقوق الناشئة عن عقد النكاح ونحو ذلك وهي لا تورث باتفاق الفقهاء
غير ذاتية
وهي التي تنشأ لأصحابها لصفاتهم لا لذاتهم كحق الاختصاص محجر الأرض الموات.
ذهب الحنفية إلى أنها لا تورث، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تورث وهو الراجح.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

إذا مات ابن آدم تعلقت جميع حقوقه بتركته، فيتعلق بها حق للميت وحق على الميت وحق الوارث.

أولاً: حق للميت:

يتعلق بالتركة بعد الموت حق الميت في تجهيزه للدفن وهو يشمل تغسيله من أجرة المغسل والمغسلة، وتكفينه من أجرة الكفن، والحنوط ونحوهما مما يحتاجه الميت بكفنه، وكذلك دفنه من أجرة الحامل والحافر ونحوهما..

ثانياً: حق على الميت:

يتعلق بالتركة أيضاً كل حق كان على الميت أو كل حق تعلق بالتركة ابتداء.

والحق الذي يكون على الميت مثل الحقوق التي تتعلق بذمة الميت حال الحياة كالديون ونحوها كأن يموت وعليه دين لغيره مقداره مثلاً «١٠٠٠» ريال، فهذا الدين يتعلق بذمة الميت، ولكن لما ذهبت الذِّمة بالموت، انتقل تعلق الحق من الذِّمة إلى ما بقي عن الميت وهو التركة.

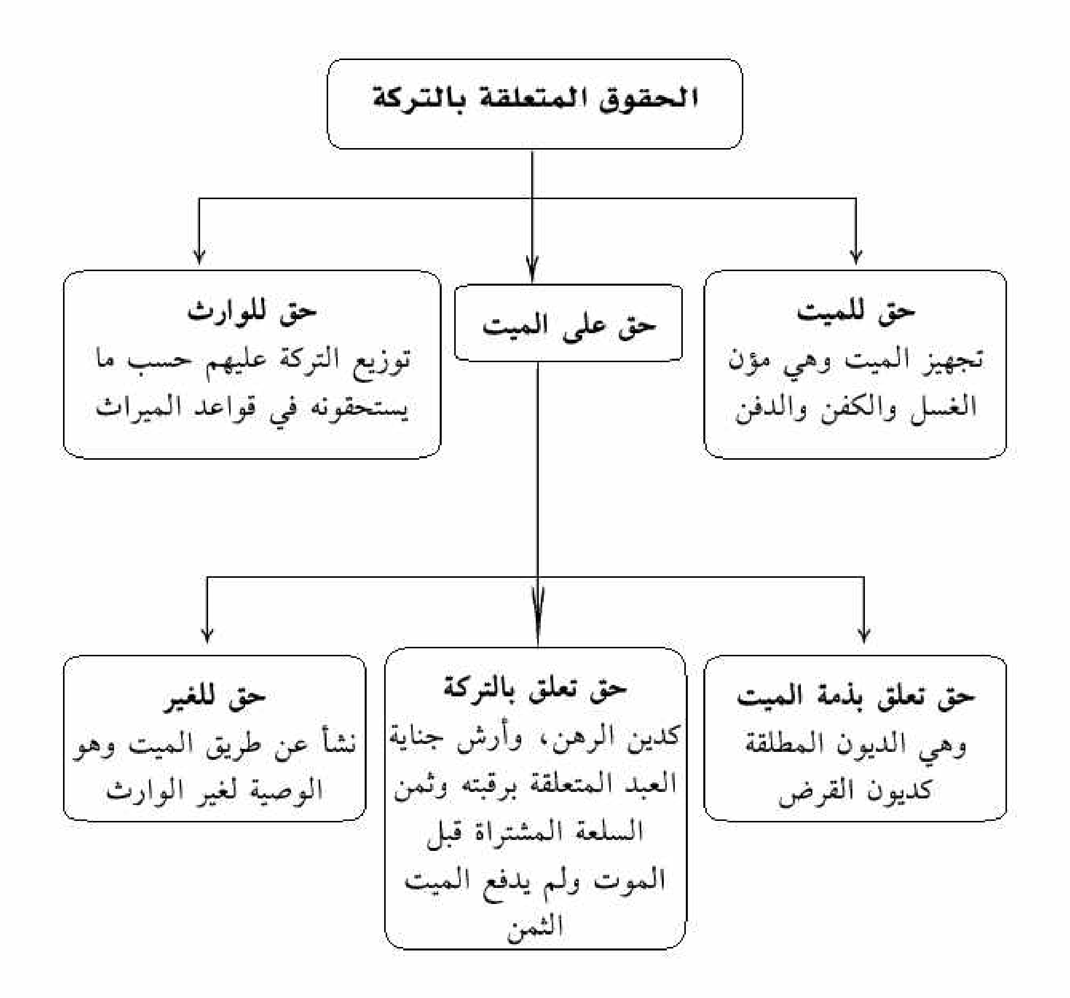
وكذلك الحقوق التي تتعلق بأعيان التركة ابتداء وهي مثل الديون التي يكون في مقابلها رهن معين، فإن قضاء دين الرهن يتعلق بالتركة لفك العين المرهونة.

وكذلك إذا اشترى الميت سلعة وقبل نقد الثمن وافاه أجله، فإن ثمن السلعة يتعلق بعينها وهي من التركة.

وكذلك يتعلق بالتركة حق على الميت وهو حق ينشأ عن طريق الوصية؛ أي تنفيذ وصايا الميت، وهي في حدود ثلث التركة، إلا إذا أجازها الورثة فهذا حق لهم.

ثالثاً: حق الوارث:

وهو تقسيم التركة كما تقتضيه قواعد الميراث على أصحاب الفروض والعصبة كل واحد بما يستحقه منها.


الحقوق المتعلقة بالتركة
حق للميت
تجهيز الميت وهي مؤن الغسل والكفن والدفن
حق على الميت
حق للوارث
توزيع التركة عليهم حسب ما يستحقونه في قواعد الميراث
حق تعلق بذمة الميت
وهي الديون المطلقة كديون القرض
حق تعلق بالتركة
كدين الرهن، وأرش جناية العبد المتعلقة برقبته وثمن السلعة المشتراة قبل الموت ولم يدفع الميت الثمن
حق للغير
نشأ عن طريق الميت وهو الوصية لغير الوارث

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة:

إذا مات ابن آدم فيبدأ من تركته بالأقوى فالأقوى من الحقوق، عرف ذلك بقضية العقول وشواهد الأصول.

ولكن أي الحقوق أقوى من غيرها في نظر الفقهاء؟

لما كانت الحقوق متعددة ومتنوعة رأينا أن نعرض لها على النحو التالي حتى تكون في أبسط صورة وأقرب إلى الفهم:

أ ـ ما يبدأ من الحقوق في قضائه من التركة: اختلف الفقهاء في أي الحقوق يبدأ في قضائها من تركة الميت ويمكن جمع هذا الخلاف في مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية(١) والشافعية(٢) والمشهور عند الحنفية(٣) إلى أنه يبدأ من تركة الميت بقضاء الديون المتعلقة بأعيان التركة قبل الوفاة، كدين الرهن وأرش جناية العبد المتعلقة برقبته ونحوهما، وذلك لأن المورث في حال حياته لا يملك التصرف في هذه الأعيان التي تعلق بها حق الغير، فأولى ألا يكون له فيها حق بعد وفاته.

وعلى ذلك، فإن كانت التركة كلها مرهونة في دين فإن المورث وهو الميت لا يجهز إلا بعد سداد هذا الدين؛ أي بما يبقى في التركة بعد سداد هذا الدين، فإن لم يبق من التركة شيء بعد سداد الدين فيكون تجهيز الميت على من كانت تلزمه نفقته حال حياته، أو في بيت مال المسلمين.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة(٤) والحنفية في رأي(٥) إلى أنه يبدأ في تركة الميت بتجهيزه ودفنه فتقدم مئونة ذلك على جميع الحقوق، وذلك لما يأتي:

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٤٥٧، مواهب الجليل ٨/ ٣٥٥.
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٧/ ٣٠، حاشية الجمل مع شرح المنهج ٧/ ٥٣٦.
(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٢٢٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٧٤٦.
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٩٩.
(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٢٩.

١ ـ ما روي عن النبي ﷺ لما استشهد مصعب بن عمير يوم أحد لم يوجد له إلا غرة، فكان إذا غطى بها رأسه بدا رجلاه وإذا غطى رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله ﷺ: «**أن يغطي بها رأسه ويجعل على رجليه من نبات الإذخر**»[١].

وبذلك جعل النبي ﷺ كل تركة الميت في تجهيزه ولم يسأل عن الدين أي هل عليه دين أم لا.

فدل ذلك على أن أول ما يقضى من التركة التجهيز وإلا لسأل النبي ﷺ عن الدين، لو كان الدين هو أول ما يقضى كما كان ﷺ لا يصلي على الرجل بعد تكفينه وتجهيزه وعليه دين فكان يسأل: هل على صاحبكم دين؟[٢].

٢ ـ إن الكفن لباس الميت بعد وفاته فلذا يعتبر بلباسه قبل وفاته أي حال حياته، وفي حياة الميت وقبل وفاته كان لباسه مقدماً على سداد ديونه، حتى أنه لا يباع على المديون ما عليه من ثيابه، فوجب أن يكون كذلك لباسه بعد موته[٣].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى أن ما ذهب إليه الحنابلة من تقديم تجهيز الميت ومؤن ذلك على باقي الحقوق هو الرأي الراجح، لقوة أدلتهم، واستنادهم إلى فعل رسول الله ﷺ، ولأن من مات ولا شيء له وجب على المسلمين تكفينه وتجهيزه من مال بيت المال، ومال الميت يكون أقرب إليه من مال بيت المال، وبهذا يتبين أن الكفن ومؤن التجهيز تكون أقوى من قضاء الديون، حيث أنه لا يجب على المسلمين قضاء ديون الميت من بيت المال.

وعلى ذلك لما كان للتجهيز حق الصدارة في القضاء من التركة ويتم تأخير الديون إلى المرتبة الثانية، فإن ذلك يخص الديون التي تتعلق بعين التركة وهي ديون الرهن ونحوها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٤٨٨.
(٢) مسند الإمام أحمد ١٣/٢٧٦، سنن الدارقطني ٣/٤٦ برقم (١٩٤).
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨/٣٨٧.

وعلى ذلك تكون مؤن التجهيز أولاً ثم بعد ذلك تكون الديون المتعلقة بعين التركة.

ب ـ بعد التكفين ومؤن التجهيز وقضاء الديون المتعلقة بعين التركة يقدم الدين المطلق كدين القرض على الوصية وتوزيع الميراث وذلك لما يأتي:

١ ـ ما روي عن النبي ﷺ: «**أن رجلاً أعتق عبداً في مرضه وعليه دين فاستسعاه رسول الله ﷺ في قيمته**»(١). وما فعل رسول الله ﷺ ذلك إلا لأنه قدَّم الدين على الوصية.

٢ ـ ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية»(٢).

٣ ـ وقيل لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إنك تأمر بالعمرة قبل الحج، وقد بدأ الله تعالى بالحج فقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقال: كيف تقرءون آية الدين قالوا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٣) [النساء: ١١] بما يبدأ؟ قالوا: بالدين، قال هو ذلك(٤).

٤ ـ ولأن قضاء الدين مستحق على الميت، والوصية لا تكون مستحقة عليه، فلذا قدم الدين عليها(٥).

٥ ـ ولأن صاحب الدين لا يمتلك ما يأخذه من دينه وفاء ابتداء، ولكنه

---

(١) سنن سعيد بن منصور، باب الرجل يعتق عند موته ١/١٢١ برقم (٤٠٦).
(٢) سنن ابن ماجه، باب الدين قبل الوصية ٢/٩٠٦ برقم (٢٧١٥).
(٣) وإنما قدمت الوصية في هذه الآية على الدين في الذكر لأنها تشبه الميراث لكونها مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة في التفريط فيها بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فقدم ذكرها هنا على أدائها.
وقدمها في الذكر أيضاً تنبيهاً على أنه مثله في وجوب الأداء، أو المسارعة إليه، ولذلك جيئ بينها بكلمة التسوية.
(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي، باب تبدية الدين قبل الوصية ١٠/٤٣٩ برقم (٤٠٥١).
(٥) نهاية المحتاج ٦/٨.

في الحكم يأخذ ما كان له، ولهذا ينفرد به إذا ظفر بجنس حقه، وهذا بخلاف الموصى له فإنه يمتلك ما يأخذه ابتداء بطريق التبرع.

ج: بعد قضاء الديون تنفذ وصايا الميت ويكون ذلك قبل توزيع التركة. ويرى عامة الفقهاء أنه يكون تنفيذ الوصية من ثلث ما بقي من التركة بعد تجهيز الميت وقضاء الديون، لا من أصل التركة[١].

لأن ما يبقى من التكفين وقضاء الدين يكون مصروفاً في ضروراته التي لابد منها، والباقي يكون هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه.

ولأنه ربما استغرق ثلث الأصل جميع ما يبقى من المال؛ فيؤدي إلى حرمان الورثة بسبب الوصية.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه إن كانت الوصية معينة كانت مقدمة على الإرث، وإن كانت مطلقة كأن يوصي بثلث ماله أو ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكاً للورثة لا مقدماً عليهم، ويدل على شيوعه فيها كحق الوارث أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين معاً، وإذا نقص نقص عنهما معاً، حتى إذا كان للميت مال حال الوصية قدره «١٠٠٠» ريال مثلاً فزاد حتى صار ألفين، فيكون للموصى له ثلث الألفين، وإن كان للميت حين الوصية ألفان فنقص المال حتى صار ألفاً يكون له ثلث الألف.

د ـ بعد تجهيز الميت وقضاء ديونه وإخراج وصيته يقسم ما بقي من تركته على ورثته على حسب قواعد الميراث بالفرض والتعصيب ومقدار ما لكل واحد منهم.

---

(١) فإن كانت التركة مقدارها ثلاثون ألف ريال تم تجهيز الميت بألف ريال وكان عليه ديون قدرها خمسة آلاف ريال، وأوصى بثلث ماله، فإنه يحسب بعد إخراج قيمة التجهيز والدين، ويكون على النحو التالي: «ألف قيمة التجهيز» خمسة آلاف دين «ستة آلاف ريال تخرج من التركة فيبقى أربعة وعشرون ألف ريال، يخرج الوصية من ثلثها ويكون قدرها «ثمانية آلاف ريال»، ويكون قدر التركة «ستة عشر ألف ريال».
وهذا بخلاف من يقول تخرج الوصية من ثلث جميع المال وهو ثلاثون يكون مقدارها عشرة آلاف ريال ويكون التركة بعد وفاء الحقوق أربعة عشر ألف ريال.

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة عند الفقهاء:

الرقم	الحنابلة	جمهور الفقهاء
١	تجهيز الميت	الديون المتعلقة بتركة الميت
٢	الديون المتعلقة بتركة الميت	تجهيز الميت
٣	الديون المطلقة.	الديون المطلقة
٤	تنفيذ الوصايا	تنفيذ الوصايا
٥	توزيع التركة على الورثة.	توزيع التركة على الورثة.

مثال تطبيقي:

مات شخص وترك ما يساوي «١٠٠,٠٠٠» مائة ألف ريال، ومؤن تجهيزه تساوي «٥٠٠٠» خمسة آلاف ريال، وعليه دين رهن يساوي «٧٥,٠٠٠» خمسة وسبعون ألف ريال، وعليه دين قرض يساوي «١١,٠٠٠» أحد عشر ألف ريال، وأوصى بثلث ماله، فكيف يتم توزيع هذه التركة على مستحقيها؟

وكم قيمة الوصية فيها وكم قدر ما يبقى للورثة؟

م	الحنابلة	المبلغ	الجمهور	المبلغ
١	مؤن التجهيز	٥,٠٠٠	دين الرهن	٧٥,٠٠٠
٢	دين الرهن	٧٥,٠٠٠	مؤن التجهيز	٥,٠٠٠
٣	دين القرض	١١,٠٠٠	دين القرض	١١,٠٠٠
٤	الوصية	٣,٠٠٠	الوصية	٣,٠٠٠
٥	تقسيم التركة على الورثة	٦,٠٠٠	تقسيم التركة على الورثة	٦,٠٠٠

مثال:

مات وترك «خمسة آلاف ريال»، وعليه دين رهن مقداره «خمسة آلاف ريال» ومؤن تجهيزه «خمسة آلاف ريال»، وعليه دين قرض مقداره «ثلاثة آلاف ريال»، وأوصى بثلث ماله.

م	الحنابلة	المبلغ	الجمهور	المبلغ
١	مؤن التجهيز	٥,٠٠٠	دين الرهن	٥,٠٠٠
٢	دين الرهن	لا شيء	مؤن التجهيز	من بيت المال
٣	دين القرض	لا شيء	دين القرض	لا شيء
٤	الوصية	لا شيء	الوصية	لا شيء
٥	الورثة	لا شيء	الورثة	لا شيء

شروط الإرث

أولاً: معنى الشرط:

الشرط لغة: العلامة، ومنه: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾ [محمد: ١٨]، أي علامتها. أو هو إلزام الشيء والتزامه(١).

الشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(٢).

ثانياً: شروط الإرث:

إذا نظرنا في شروط الميراث وجدنا أن الفقهاء وضعوا هذه الشروط مع مراعاة كل أطراف الميراث.

فمن الشروط ما يرجع إلى الميت الذي ينتقل عنه الميراث إلى الغير، وهو أن المال ينتقل عنه بالموت، فلذا كان الموت شرطاً في انتقال المال، فلا بد من تحقق موت المورث، سواء كان موته حقيقيّاً بأن تظهر عليه علامات الموت عند الفقهاء عن طريق المشاهدة واليقين، وهذا هو الموت حقيقة.

أو يثبت موته حكماً؛ أي عن طريق الحكم بموته ويتحقق ذلك في المفقود وأسير الحرب فإن الحاكم يضرب لهم مدة ثم يحكم بعدها بموتهم، وتعتد زوجاتهم عدة الوفاة، ثم تحل بعدها للأزواج، وهذا هو الموت الحكمي.

أو يكون الموت تقديراً، وذلك كما يكون في الجنين فإن حياته تقديرية في بطن أمه لأنها حياة مختلفة عن حياة الآخرين، فإن ولد ميتاً كان موتاً تقديريّاً.

---

(١) لسان العرب ٧/٣٢٩، القاموس المحيط ٢/٣٦٨، مادة: شرط.

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري، مجلة مجمع الفقه، العدد ٢١ ص١٩١، المفردات للراغب الأصفهاني، ص٢٥٨.

ومن الشروط ما يرجع إلى الوارث وهو أن يكون على صفة الحياة إذ إن المال ينتقل من ميت فلا ينتقل إلى ميت آخر، ولذلك لا بد من تحقق حياة الوارث أثناء موت المورث.

سواء كانت حياته حقيقية بأن يكون مشاهداً حيّاً يقوم بشؤون نفسه، أو كانت حياته تقديرية كالجنين في بطن أمه، فإن حياته تكون مقدرة حتى إنه ليوقف له من التركة نصيبه على أعلى تقدير، فإن نزل حيّاً أخذ ما يستحقه.

ولذا يشترط الفقهاء تحقق حياة الوارث.

ومن الشروط ما يرجع إلى الحاكم أو من يقوم مقامه ممن توكل إليه توزيع التركات، فلا بد له من أن يعرف بعض الأمور حتى يعطي كل ذي حق حقه بلا زيادة ولا نقصان، فلا بد له من معرفة:

١ ـ سبب الإرث الذي يدلي به الوارث إلى الإرث.

٢ ـ نوع القرابة التي تصل بين الوارث والميت ودرجتها؛ لأن الميراث يختلف باختلافها.

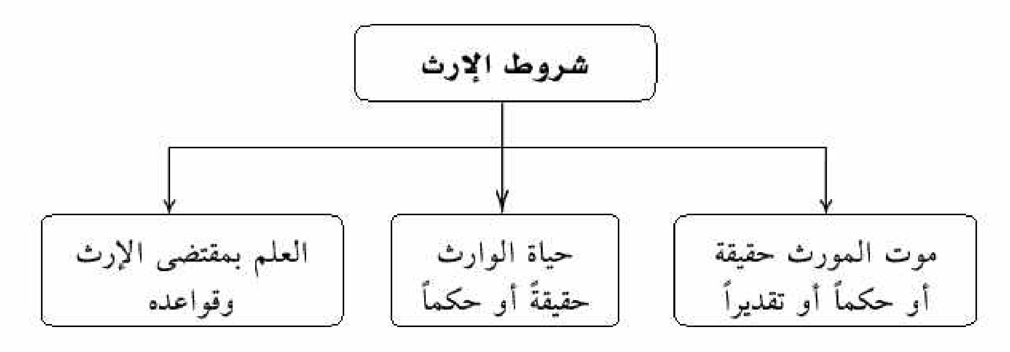
٣ ـ انتفاء الموانع في كل وارث؛ أي أن لا يتعلق بأي وارث مانع من موانع الإرث.

وعلى ذلك فإن شروط الإرث إجمالاً ما يأتي:

١ ـ موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً.

٢ ـ حياة الوارث حقيقةً أو حكماً.

٣ ـ العلم بالمقتضى للإرث ومقداره.



أسباب الإرث

معنى السبب:

السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره سواء كان حسيّاً كالحبل، ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾[١] [الحج: ١٥]، أو معنويّاً كالعلم فإنه سبب للخير، ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤]، فقد فسره بعض العلماء بالعلم[٢].

السبب اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بأنه: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[٣].

شرح التعريف:

قوله: يلزم من وجوده الوجود: قيد في التعريف يخرج الشرط، لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كموت المورث لا يلزم منه الميراث، لأنه قد لا يكون للميت تركة.

قوله: يلزم من عدمه العدم: قيد يخرج المانع؛ لأن المانع يلزم من وجوده العدم كالقتل إذا وجد منع من الميراث.

قوله: لذاته: يتعلق بالقيدين السابقين؛ أي ما يلزم من وجوده الوجود لذاته، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

وهو يعني في القيد الأول دفع ما قد يرد على التعريف مما لو اقترن

(١) أيسر التفاسير للجزائري ٣/ ٢٨٢.
(٢) فتح القدير للشوكاني ٣/ ٤٤٠.
(٣) معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٦٠، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ١/ ١٩٢.

بالسبب مانع أو فقد شرط، كأن يقترن بالقرابة قتل فإنه لا يرث مع وجود السبب، ولم يحقق وجوده الوجود، فإن قوله لذاته تدفع مثل هذا أي لم يتحقق الوجود لذاته وإنما لأمر خارج عنه وهو وجود المانع.

وكذلك في القيد الثاني: ما يلزم من عدمه العدم لذاته أيضاً يكون لدفع ما قد يرد على التعريف فيما إذا وجد السبب وهو الإرث عند عدم السبب، كما لو فقدت القرابة وخلفها نكاح أو ولاء فإنه لم يلزم من عدم السبب عدم الإرث، ولكن عدم السبب هنا ليس لذات عدم السبب المذكور ولكن لكونه خلفه سبب آخر.

وأسباب الميراث منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه، فلذا نتعرض للأسباب التي هي محل اتفاق الفقهاء، ثم نعرض بعدها الأسباب المختلف فيها مع بيان رأي الفقهاء فيها.

أولاً: أسباب الإرث المتفق عليها بين الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أسباب ثلاثة للإرث وهي النكاح والولاء والنسب.

جاء في متن الرحبية:

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

ولعل الحكمة في جعل هذه الأمور الثلاثة أسباباً للإرث هو أن الوراثة خلافة عن الميت، وهذه الخلافة إنما تكون لمن تعتبر حياته امتداداً لحياته.

ولمن كان يؤثره بالمودة والقربى، ومن يشاركهم في حياتهم ويشاركونه في حياته.

وهؤلاء هم قرابته الأدنى منهم فالأدنى، وكذلك الزوجة.

كما يدخل فيه من أجرى الله ﷻ على يديه نعمة العتق والحرية[1].

(١) أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبي زهرة، ص١٠٣.

السبب الأول: النكاح:

جعلت الشريعة الإسلامية النكاح سبباً من أسباب التوارث بين الزوجين، فبمجرد العقد الصحيح يتوارث الزوجان، ولا يحتاج بعد العقد الدخول ولا لما يقوم مقامه من الخلوة الصحيحة، والشرط فقط أن يكون العقد صحيحاً، فإن كان فاسداً، لم يثبت به توارث.

وقد جاء النص على توارث الزوجين في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وعلى ذلك يرث الزوج الزوجة وترث الزوجة الزوج إذا مات أحدهما وبقي الآخر على قيد الحياة، ولو حدثت الوفاة بعد العقد وقبل الدخول ما دام عقد الزوجية قائماً بينهما، فإن انتهى العقد بينهما لأي سبب من أسباب انتهاء عقد الزوجية كاللعان أو الخلع، سقط سبب التوارث بينهما، فلا يتوارثان لعدم وجود سبب الميراث.

وأما إذا كان انتهاء عقد النكاح عن طريق الطلاق فإنه ينظر في نوع الطلاق لأن الأمر من التوارث وعدمه يختلف باختلاف نوع الطلاق، كما ينظر في الأحوال التي تصاحب الطلاق، فقد يكون الطلاق نكاية لإخراج الزوجة من الميراث فقط، فيستعمل في غير ما شرع له ولمنع حق أوجبه الشرع لصاحبه، وفي الميراث إحقاق الحقوق وإلحاقها بأهلها، فناسب ضبط هذا الأمر لئلا يأخذ الحق غير صاحبه، ولئلا يحرم صاحب حق من حقه، وعلى ذلك ندرس أنواع الطلاق وأحواله ونبين ما يقطع التوارث منها وما لا يقطعه.

١ ـ **الطلاق الرجعي**: هو أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة بلا عوض ولا ضرر، ويكون من حق الزوج مراجعة زوجته إلى عصمته ما دامت في العدة.

وعلى ذلك فالزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً تكون زوجة لا يخرجها

الطلاق الرجعي عن حكم الزوجية إلا إذا خرجت من العدة، فيحق للزوج وطؤها ويكون مراجعة عند بعض أهل العلم، والعيش معها في منزل واحد ولا يسقط الطلاق سوى حق القسم لها، وحق العدد في الطلاق فيسقط منه واحدة.

ولذا يرى الفقهاء بلا خلاف بينهم أن الطلاق الرجعي لا أثر له في إسقاط حق التوارث بين الزوجين ما دامت العدة قائمة، سواء صدر الطلاق في حال الصحة أو في حال المرض، إذا تم بعد العقد وبعد الدخول.

فإن وقع الموت لأحد الزوجين بعد انقضاء العدة ولو بلحظة سقط حق التوارث بينهما، لأنها بخروجها من العدة قد انقطع عنها سبب التوارث وهو النكاح[(١)].

٢ـ الطلاق البائن: وهو الطلاق الذي تبين به الزوجة من زوجها فينفصلان عن بعض، وتنتهي به علاقة النكاح حقيقةً أو حكماً، سواء كان بائناً بينونة صغرى وهو ما دون الثلاث كالطلاق على مال في الأولى أو الثانية أو التطليق للضرر ونحو ذلك. أو كان بائناً بينونة كبرى وهو ما إذا وقع مستوفياً عدد الطلاق، والزوجة لا تحل بعده لزوجها إلا إذا نكحت غيره، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والطلاق البائن بنوعيه إما أن يقع في حال الصحة، وإما أن يقع في حال المرض؛ فإن وقع في حال الصحة فلا ترث الزوجة إذا مات زوجها سواء

---

(١) وحكي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنها ترثه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، وقال الماوردي: وليس يخلو قولهما ذلك من أحد أمرين:
الأمر الأول: أن يجعل الغسل من بقايا العدة فيكون ذلك مذهباً لهما في العدة دون الميراث، ولا وجه له؛ لأن العدة استبراء وليس الغسل مما يقع به الاستبراء.
الأمر الثاني: أن يجعلا انقضاء العدة بانقضاء الحيض ويوجبا الميراث مع بقاء الغسل فيكون ذلك مذهباً لهما في الميراث دون العدة ولا وجه له؛ لأن انقضاء العدة يوجب انقضاء علق النكاح والميراث بينهما فارتفع بارتفاعهما، لو جاز اعتبار ذلك لصار الميراث موقوفاً على خيارها إن شاءت تأخير الغسل.
الحاوي للماوردي ٨/١٤٨ـ ١٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

مات في العدة أو بعدها؛ لأنه ينتهي بالطلاق البائن علاقة الزوجية فيسقط سبب التوارث بينهما.

وإن وقع الطلاق البائن من الزوج وهو في حال مرضه ويقصد بالمرض هنا مرض الموت وهو المرض المتصل بالموت.

والطلاق هنا فيه شبهة الفرار من الميراث حيث طلق الزوج وهو قريب عهد به؛ ولذا يرى الفقهاء أنه إذا طلق وتحقق عدم قصد الفرار من الميراث فهو كطلاق الصحة، لا ترث فيه المرأة من زوجها شيئاً سواء كانت في العدة أم بعدها.

وذهب الشافعية إلى أنه لا ميراث للمرأة المطلقة طلاقاً بائناً ولو وقع ذلك الطلاق في مرض الموت لأنه لا أثر للمرض في توريثها أو منعها من الميراث، ولكن الأثر هو الطلاق وقد وقع فتمنع من الميراث سواء خرجت من العدة أم لا[(١)].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والحنابلة[(٤)] إلى أنها ترث إذا توفرت دلالات على أنه طلقها فراراً من الميراث، أو كان متهماً في ذلك.

ويرى الحنفية[(٥)] أنها ترث ما دامت في العدة، فإن خرجت فلا ترث.

ويرى المالكية أنها ترث مطلقاً؛ لأن الزوج متهم بالفرار فيعامل بنقيض قصده؛ لأنه أراد حرمانها من حق وجب لها بالنكاح فأساء استخدام حق الطلاق من أجل منعها من الميراث.

وذهب الحنابلة إلى أن الزوجة ترث ما لم تتزوج بغيره أو ترتد عن دين

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٩٤.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٤٦، شرح فتح القدير ٤/ ١٤٥.
(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ٣٥٣، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٨.
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٨١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدي ٦/ ١٨٧.
(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٤٧.

الإسلام ـ والعياذ بالله ـ وذلك لأن عثمان بن عفان ﷺ ورَّث تماضر بنت أصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ لما طلقها في مرضه الذي مات فيه، فبتَّ طلاقها واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد ذلك فكان إجماعاً[(١)]، وهذا هو الرأي الراجح.

السبب الثاني: الولاء:

الولاء لغة: ـ بفتح الواو ـ الملك والقرابة والنصرة وهو نوعان: ولاء عتاقة أي ولاء عتق وهو المقصود في سبب التوارث، وولاء موالاة وهو غير داخل هنا.

الولاء اصطلاحاً: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق وهو حل الملكية فيه، سواء كان عتقاً منجزاً أو معلقاً، واجباً أو تطوعاً، بعوض أو تبرعاً[(٢)].

والأصل فيه من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

والأصل فيه من السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

١ ـ ما جاء في قصة عتق السيدة بريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[(٣)].

٢ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[(٤)].

من يرث بالولاء؟

يرث بالولاء المعتق الذي أنعم بالعتق سواء كان رجلاً أو امرأة، ولذا

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٧/٢١٧.

(٢) حاشية الباجوري على شرح الرحبية، ص٥١، التحقيقات المرضية للدكتور الفوزان، ص٤١، ٤٢.

(٣) مختصر صحيح البخاري، باب ذكر البيع والشراء ١/١٧٤ برقم (٤٤٤).

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٦/١٣٩، المستدرك للحاكم، كتاب الفرائض ٤/٣٧٩ برقم (٧٩٩٠).

يكون الإرث بالولاء من جهة واحدة ألا وهي جهة المعتق لإنعامه به، ولا يرث العتيق سيده؛ لأنه لا فضل منه عليه.

وكذلك عند عدم المعتق يرث العتيق عصبته؛ أي عصبة المعتق إذا كانوا عصبة بالنفس فقط وهم أولاده الذكور وأبوه وجده وأخوته الذكور.

ولا يرث عصبة المعتق المتعصبون بالغير كالبنات مع أخوتهم، ولا العصبة مع الغير كالأخوات مع البنات؛ أي أخوات المعتق مع بناته.

السبب الثالث: النسب:

يقصد بهذا السبب القرابة النسبية والتي هي صلة تجمع بين شخصين اشتركا في الولادة، قريبة كانت أم بعيدة، وهي تشمل الأصول والفروع والحواشي.

فالأصول وهم: الآباء والأمهات، والأجداد والجدات مهما علوا.

والفروع هم: الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

والحواشي هم: الأخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.

والميراث عن طريق النسب هو أقوى أسباب الميراث الثلاثة وذلك لأنه يتقدم على السببين السابقين بما يأتي:

١ ـ أن النسب سابق في الوجود على غيره من أسباب الميراث فهو يولد مع الشخص، وهذا بخلاف النكاح والولاء فهما يطرآن على وجود الشخص.

٢ ـ أن النسب لا يزول مطلقاً وهذا بخلاف النكاح فقد يزول بالطلاق ونحوه.

٣ ـ أن النسب يؤثر في غيره من أسباب الميراث فهو يؤثر في النكاح بالنقصان، ويؤثر في الولاء بالحرمان.

٤ ـ أن الميراث به يقع من جهتين وهما الفرض والتعصيب بينما يكون التوارث بغيره من جهة واحدة، فالنكاح يرث بالفرض فقط، والولاء

يرث بالتعصيب فقط[١].

ثانياً: أسباب الإرث المختلف فيها بين الفقهاء:

يرى بعض الفقهاء أنه توجد أسباب أخرى يقع التوارث بها وإن كانت ليست محل اتفاق كالأسباب السابقة، ولكن من يقرها يعتبرها في المرتبة الثانية بعد الأسباب المتفق عليها، وهي النكاح وولاء العتاقة والنسب.

وهذه الأسباب إجمالاً هي:

١ ـ جهة الإسلام.

٢ ـ ولاء الموالاة.

٣ ـ إسلام الرجل على يد آخر.

٤ ـ الالتقاط.

السبب الأول: جهة الإسلام:

اختلف الفقهاء في جهة الإسلام هل تكون سبباً من أسباب التوارث أم لا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن جهة الإسلام ليست سبباً من أسباب الإرث. وعلى ذلك فالباقي من التركة يرد على أصحاب الفروض النسبية أو يورث لذوي الأرحام[٤]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فقد نسخت هذه الآية ما كان في الجاهلية وصدر الإسلام من الميراث

---

(١) التحقيقات المرضية، د. صالح الفوزان ص٤٢، ٤٣.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/٤٨٨.

(٣) المغني والشرح الكبير ٧/٣، كشاف القناع ٤/٤٥٥.

(٤) فإن يوجد هؤلاء فإن التركة توضع في بيت المال على أنها مال ضائع، وليس على أنه توريث، ويكون فيئاً للمسلمين مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٧٤٧ـ ٧٤٨.

بسبب الحلف والتبني والهجرة والمؤاخاة وجعلت التوارث في القرابة النسبية[١].

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى أن جهة الإسلام تعتبر سبباً من أسباب الإرث وإن اختلفوا فيما بينهم هل يعتبر ذلك إذا كان بيت المال منتظماً أم لا[٢]. وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ..**»[٣].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح وذلك لأن ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه**» إنما هو محمول على ما إذا عدم الوارث بالكلية، وهنا لم يعدم الوارث بل يرثه ذوو رحمه، ولذا كان ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة هو الراجح.

السبب الثاني: ولاء الموالاة:

ولاء الموالاة هو ولاء الحلف والمعاقدة، وكان العرب قبل الإسلام في الجاهلية يتوارثون به كما يتوارثون بالأنساب طلباً للتواصل به، فإذا تحالف الرجلان منهم فقال: كل واحد منهم لصاحبه في عقد حلفه هدمي هدمك، ودمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وتنصرني وأنصرك، وقبل الآخر، فإنه بموجب هذا الحلف يرث كل واحد منهما صاحبه[٤].

وظل هذا التوارث قائماً قبل الإسلام، وكذلك في صدر الإسلام ووقع التوارث به حتى نزل فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٩/ ٢٠٢.
(٢) حيث اشترط الشافعية أن يكون بيت المال منتظماً، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٤١٦، مغني المحتاج.
(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٨٧٩ برقم (٢٦٣).
(٤) الحاوي للماوردي ٨/ ٦٨، التحقيقات المرضية للدكتور الفوزان، ص٤٥.

ولكن هل بقي هذا السبب في التوارث قائماً إلى اليوم أم نسخ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة في المشهور عندهم(٣) إلى أن ولاء الموالاة ليس سبباً من أسباب التوارث، وأنه كان موجوداً في صدر الإسلام ثم نسخ بآيات المواريث وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ولقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، فقد حصر الولاء في ولاء العتاقة دون غيره(٤).

المذهب الثاني: ذهب الحنفية(٥) والحنابلة في رواية(٦) أن ولاء الموالاة من أسباب المواريث، وأنه لم ينسخ ويكون بعد ميراث ذوي الأرحام، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

فقد أوجب الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة إعطاء نصيب ولاء الموالاة والمعاقدة من الميراث ثم جاء قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦] ليجعل ولاء الموالاة والمعاقدة بعد ميراث ذوي الأرحام، فإذا لم يوجدوا فهم أولى بالميراث من بيت المال.

مناقشة هذا الدليل:

إن هذا كان موجوداً في صدر الإسلام ثم نسخ فورثوا بهذه الآية حيناً حتى نزلت آيات المواريث فنسختها وأوقفت العمل بهذه الآية وهي قوله

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٨/ ١٦٢.
(٢) مختصر المزني ١/ ٣٢١، أسنى المطالب ٤/ ٣٨٧.
(٣) المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/ ٢٧٨، كشاف القناع ٤/ ٤٠٤.
(٤) المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/ ٢٧٨.
(٥) اشترط الحنفية في الميراث بولاء الموالاة عدم وجود الأقارب من جهة النسب حتى إذا وجد أحد من ذوي الأرحام قدم في الميراث على ولاء الموالاة.
أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٤٥، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٢٧.
(٦) المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/ ٢٧٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ٣٠٣.

تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ [النساء: ٣٣]، وقد نقل النسخ لها عبد الله بن عباس وقتادة والحسن ومجاهد وغيرهم[١].

وقال آخرون: هي محمولة على «آتوهم نصيبهم من النصرة والعقل والرفادة» لا الميراث[٢].

الترجيح: بعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة يتبين عدم انتهاض دليل الحنفية في إثبات دعواهم، ولذا كان مذهب الجمهور هو الراجح وهو أن ولاء الموالاة ليس من أسباب الميراث.

السبب الثالث: إسلام الرجل على يد غيره:

اختلف الفقهاء فيما إذا أسلم الرجل على يد رجل آخر، هل يثبت له الولاء فيرثه بهذا الولاء أم لا؟ على النحو التالي:

المذهب الأول: الولاء لا يثبت بإسلام الرجل على يد رجل آخر، فإذا أسلم رجل على يد آخر لم يثبت له ولاء، وبذلك لا يرثه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وداود الظاهري[٦].

وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، فقد دل هذا الحديث على حصر الولاء في العتق خاصة، وعليه فلا يثبت الولاء في غيره.

المذهب الثاني: إذا أسلم الرجل على يد رجل آخر كان له ولاءه، فإذا مات ولا وارث له ورثه، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة[٧]. وذلك لما روي عن تميم الداري رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل من

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٦٦، تفسير الطبري ٨/ ٢٧٨، تفسير البغوي ٢/ ٢٠٦.
(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٩/ ٢٠٣.
(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٥٠.
(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠/ ٣٧٥، مغني المحتاج ٦/ ٤٧٠.
(٥) المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/ ٢٨٧، الإقناع ٢/ ٢٩٤.
(٦) المحلى لابن حزم ١١/ ٥٨.
(٧) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٤٠، العناية بشرح فتح القدير ٩/ ٢٢٩.

أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»[١].

فهذا الحديث يقتضي أن يكون للرجل ميراثه عند عدم الورثة، إذ ليس بينهما ولاية بعد الموت إلا في الميراث[٢].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من جهتين: من جهة السند، ومن جهة المتن.

أولاً: من جهة السند: تكلم رجال الحديث في هذا الدليل بما يفيد ضعفه، فقال عنه الشافعي: أنه ليس بثابت، وحكى الخطابي عن أحمد بن حنبل أنه ضعفه، وقال البخاري: اختلفوا في صحته، وقال الترمذي: هو عندي ليس بالمتصل[٣]. وعلى هذا فهو ضعيف لا تقوم به حجة.

ثانياً: من جهة المتن: دلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه «أنه أولى الناس بمحياه ومماته»، وهذا يحتمل أنه أولى به في الميراث، ويحتمل أنه يكون في مراعاة الزمام، ويحتمل أن يكون في الإيثار بالبر ونحو ذلك، وهو مع الاحتمال يعارض قوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، فيجعل الأول في الإيثار بالبر والنصرة والثاني في الميراث توفيقاً بينهما[٤].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو المستحق للترجيح لقوة أدلتهم.

السبب الرابع: الالتقاط:

إذا التقط شخص طفلاً لا يعرف نسبه فهل يكون له ميراثه أم لا على النحو التالي:

---

(١) سنن الترمذي، باب ميراث الرجل الذي يسلم على يد رجل ٤/ ٤٢٧، مسند أحمد ٢٨/ ١٤٤.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٧٩.

(٣) صحيح البخاري ٦/ ٤٨٢، سنن الترمذي ٤/ ٤٢٧.

(٤) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص٤٦.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الالتقاط لا يبيح التوارث بينهما وذلك لقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» فقد حصر الولاء كله في العتق فيخرج منه اللقيط.

وكذلك عامة الفقهاء على أن اللقيط حر فلا يثبت عليه ولاء لأحد(١).

المذهب الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الالتقاط يكون سبباً من أسباب الملك فيرث الملتقط اللقيط عند عدم الورثة وهو أولى به من بيت المال وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه، والليث بن سعد(٢).

وذلك لما روي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه**»(٣).

الترجيح: نرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم ثبوت الميراث بسبب الالتقاط هو الرأي الراجح، وذلك لأن ما استدل به أصحاب المذهب المخالف من حديث واثلة لا يعارض حديث إنما الولاء لمن أعتق.

قال الخطابي رحمه الله: حديث واثلة الذي احتج به إسحاق غير ثابت عند أهل النقل(٤).

وإذا لم يثبت حديثهم فلا يلزم الأخذ بقولهم وكان رأي الجمهور هو الراجح.



(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ١٢٥، الحاوي للماوردي ٨/٦٨، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٧٩، كشاف القناع ٤/ ٤٠٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٢٧٩، الإنصاف للمرداوي ٧/ ٣٠٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٨/ ١٨٨.

(٤) تحفة الأحوذي ٦/ ٢٩٩.

موانع الإرث

الموانع لغةً: جمع مانع، والمانع في اللغة يكون بمعنى الحائل تقول: جعلت هذا الشيء حائلاً بين هذا وهذا لئلا يختلطان؛ أي جعلته مانعاً بينهما من الاختلاط[١].

ويكون أيضاً بمعنى الحرمان تقول: منع الطبيب المريض من كذا إذا حرمه منه.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٢].

والمانع بهذا التعريف يكون عكس الشرط كما سبق، وقوله: لذاته راجع لطرفي التعريف. فلا يرد عليه وجود الإرث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشرط؛ لأنه وإن لزم من عدمه وجود الإرث لكن لا لذاته ولكن لوجود السبب وتحقق الشرط.

وكذلك لا يرد عليه عدم الإرث عند عدمه لفقد الشرط، كأن لم يتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث، فإنه وإن لزم من عدمه عدم الإرث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط[٣].

موانع الإرث:

موانع الإرث منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء ومنها ما هو محل اختلاف:

---

(١) لسان العرب، مادة: منع ٨/ ٣٤٣.
(٢) حواشي الشرواني وأبي القاسم العبادي ٢/ ١٠٨، مغني المحتاج ١/ ١٨٤.
(٣) حاشية الباجوري على الفوائد الشنوشورية، ص٥٤.

أولاً: موانع الإرث المتفق عليها:

اتفق الفقهاء على أن موانع الميراث ثلاثة: وهي الرق، والقتل، واختلاف الدين[١].

أولاً: الرق:

الرق لغة: العبودية[٢].

واصطلاحاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره[٣].

وعلى ذلك فالرق عجز حكمي أي حكم الشارع به جزاء على الكفر به، ولذا لا يثبت على المسلم ابتداء.

ثم بعد أن يضرب عليه العجز حقاً لله، يبقى هذا الحق للسيد وهو من يملكه دون نظر إلى معنى الجزاء حتى أنه يبقى على ذلك ولو أسلم بعد ذلك.

والرقيق لا يرث غيره ما دام على رقه؛ لأنه ومَا مَلَكَ مِلْكٌ لسيده، فلو ورث من غيره شيئاً لدخل هذا في ملك السيد، والسيد بعيد عن الميت، فيعطي المال إلى من لا يستحق.

وكذلك لا يورث الرقيق إذا مات لأن ماله ملك لسيده حال الحياة، فكذلك السيد أولى به بعد الممات.

فإذا أعتق الرقيق ورث بلا خلاف إذا كان عتقه سابقاً على موت من يستحق الميراث من تركته.

وهذا سواء كان الرقيق قنّاً وهو الخالص العبودية، أو مدبراً وهو من يعتق بعد موت سيده أي يُعلق عتقه على موت سيده، أو من علق عتقه على صفة أو الموصى بعتقه، أو أم الولد وهي من حملت من سيدها فتعتق بعد موته ولا تباع في حياته.

---

(١) رحمة الأمة باختلاف الأئمة لأبي محمد بن عبد الرحمٰن الدمشقي الشافعي ص١٩٠ طبع مصطفى بابي الحلبي مصر.

(٢) الصحاح في اللغة للجوهري، مادة: رق ١/ ٢٦٥.

(٣) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام لسليمان اللهيمد ٦/ ١٣.

ثانياً: القتل:

لا خلاف بين الفقهاء المعمول برأيهم[١] على أن القتل العمد العدوان يمنع صاحبه من الميراث وذلك لما يأتي:

١ - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتل شيء**»[٢].

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**القاتل لا يرث**»[٣].

٣ - ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»**»[٤].

ولأن الله تبارك وتعالى جعل استحقاق الميراث تواصلاً بين الأحياء والأموات لاجتماعهم على الموالاة، والقاتل قاطع للموالاة عادل عن التواصل، فصار أسوأ حالاً من المرتد.

ولأنه لو ورث القاتل لصار القتل ذريعة إلى قتل كل مورث رغب وارثه في استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع منه[٥].

ووقع الاختلاف بين العلماء في القتل الخطأ هل يمنع من الميراث أم لا على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[٦] إلى أن القاتل يرث إذا كان صبياً أو

---

(١) نقول المعمول برأيهم لأن الخوارج يقولون بميراثه وهم لا يعتد برأيهم لذا أخرجناهم من الخلاف، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص١٩١.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٤٩، والدارقطني ٤/ ٩٥.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض ٤/ ٤٢٥ برقم (٢١٠٩)، وابن ماجه، كتاب الفرائض ٢/ ٩١٣ برقم (٢٧٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٠، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ١٥.

(٥) الحادي للماوردي ٨/ ٨٤.

(٦) المبسوط للشيباني ٢/ ٤٠٨.

مجنوناً وأما غير ذلك فلا يرث، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»[١]، فاقتضى عموم هذا الحديث رفع الأحكام عن الصبي والمجنون ومنها القتل.

مناقشة هذا الدليل:

المراد في رفع القلم أي رفع الإثم والحرج لا القتل بدليل أن النائم منهم لو انقلب على مورثه فقتله فإنه لا يرثه فكذلك الصبي والمجنون.

ومن جهة العقل: أن كل عقوبة تعلقت بالقتل سقطت عن الصبي والمجنون كالقود.

مناقشة هذا الدليل:

أن القود عقوبة ولكن الخاطئ لما لم يستحق العقوبة لعدم العمد لم يستحق القود منه، وكذلك الصبي والمجنون ليس لهما عمد فلا عقوبة عليهما بالعقود.

والإرث لا يكون في معنى العقوبة ألا ترى المسلم يحرم من الميراث بأسباب أخرى غير القتل وليس في معنى العقوبة لوجود من هو أولى منه بالميراث ونحو ذلك.

المذهب الثاني: ذهب المالكية[٢] إلى أنه يرث القاتل قتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق (٣٣٧٨)، وصححه الألباني في سنن النسائي ٦/١٥٦ رقم (٣٤٣٢).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ٩/١٢٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/٦٥٩، الطبراني في الصغير ٢/٥٢، البيهقي في السنن الصغرى ٢/٤٧٩، وابن حبان في صحيحه، وقال شعيب الأرنؤوط صحيح على شرط البخاري ١٦/٢٠٢، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ١/٦٥٩ رقم (٢٠٤٣).

وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: قام رسول الله ﷺ يوم الفتح فقال: **«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْداً فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْداً لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئاً..»**[١].

فهذا الحديث نص على أن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية[٢].

مناقشة هذا الدليل:

أولاً: حديث **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي»** إنما المراد رفع الإثم لا العقوبة بدليل أنه يطالب في القتل الخطأ بالدية.

ثانياً: حديث عمرو بن شعيب لو صح لكان أصرح دليل في الموضوع ولكنه حديث ضعيف.

قال عنه صاحب الحاوي: من رواية محمد بن سعيد المصلوب، صلب في الزندقة على ما قيل.

ثم إنه لو سلم لحمل على إرث ما استحقه من دين أو صداق[٣].

المذهب الثالث: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة إلى أن القاتل لا يرث مطلقاً عمداً أو خطأً وذلك لعموم الأدلة الدالة على عدم ميراث القاتل، وذلك كقوله ﷺ: **«لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»**[٤]، فإنها لم تفرق بين قتلٍ وقتل.

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الرأي الراجح من حيث العموم رأي من يقول بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأً.

ومع ذلك فالأمر متروك لاجتهاد الحاكم في كل قضية، فقد يرى توريث

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض ٤/ ٧٢.

(٢) الموطأ للإمام مالك ٢/ ٨٦٨ برقم (١٥٥٩).

(٣) الحاوي للماوردي ٨/ ٨٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات (٢٦٣٦)، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٤.

شخص لأنه يعلم أنه ليس له نوايا سيئة وخصوصاً في حوادث السيارات فيما لو توفي الأب مع ابنه أو العكس.

ثالثاً: اختلاف الدين:

المراد باختلاف الدين هو أن يكون دين الوارث غير دين المورث كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً. ولذا يحسن بيان ميراث المسلم والكافر، وكذلك ميراث أهل الكفر فيما بينهم.

أ ـ التوارث بين المسلم والكافر:

لا خلاف بين الفقهاء جميعاً على أن الكافر لا يرث المسلم أبداً[(١)]. ولكن وقع الخلاف بينهم في ميراث المسلم الكافر على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء وعامة العلماء إلى أن المسلم لا يرث من الكافر شيئاً[(٢)]، وذلك لما يأتي:

١ ـ ما روي عن أسامة بن زيد ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[(٣)].

٢ ـ ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا توارث بين أهل ملتين**»[(٤)]. ولأن التوارث مستحق بالولاية وقد قطع الله الولاية بين المسلم والذمي، فوجب أن ينقطع به التوارث[(٥)].

المذهب الثاني: يرث المسلم الكافر، وحكي هذا عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ﵄، ومحمد بن الحنفية وسعيد بن المسيب ومسروق

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص١٩١.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، الخرشي على مختصر الخليل ٨/ ٢٢٣، الحاوي للماوردي ٨/ ٧٨، كشاف القناع ٤/ ٤٧٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٤/ ٢٤٣ برقم (٦٧٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض ٣/ ١٢٣٣ برقم (١٦١٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، التلخيص الحبير ٣/ ٨٤.

(٥) الحاوي للماوردي ٨/ ٧٩.

والنخعي والشعبي؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**»(١).

وكما أنه يجوز للمسلم أن ينكح ذمية، ولا يجوز للذمي أن ينكح مسلمة، فإنه يجوز للمسلم أن يرث الكافر، ولا يجوز للكافر أن يرث المسلم(٢).

مناقشة هذا الدليل:

أما الجواب عن الحديث فإن معناه أن الإسلام يزيد بإسلام من يسلم من المشركين ولا ينقص بالمرتدين، وأنه يزيد بما يفتح من البلاد فهو بهذا بعيد عن محل النزاع.

وأما القياس على النكاح فغير صحيح، ألا ترى أن المسلم ينكح الحربية ولا يرثها، والعبد ينكح الحرة ولا يرثها.

الترجيح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم التوارث هو الراجح لقوة أدلتهم.

ب ـ توارث الكفار:

الكفار إما أن يكونوا أهل ملة واحدة، وإما أن يكونوا أصحاب ملل شتى.

١ ـ إذا كان أهل الكفر أصحاب ملة واحدة:

إذا كان الكفار أصحاب ملة واحدة كأن يكونوا يهوداً أو نصارى أو وثنيين، فقد اتفق جماعة الفقهاء على أنه يثبت التوارث بينهم، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يتوارث أهل ملتين**»، فهو يفيد بمنطوقه أنه إذا اختلفت الملل فلا توارث بينهم، ويدل بمفهومه أنه إذا اتحدت الملل حدث التوارث بينهم. فإذا مات يهودي وله أم وأب وأولاد فميراثه لأمه ولأبيه ولأولاده.

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص١٩١.

(٢) انظر المرجعين السابقين، نفس الصفحة.

٢ ـ إذا اختلفت ملل أهل الكفر:

إذا مات يهودي وترك يهوداً ونصارى، أو مات نصراني وترك نصارى ويهوداً ومجوساً. فهنا اختلف الفقهاء في ملل الكفر، هل كلها ملة واحدة أم ملل متعددة على النحو التالي:

المذهب الأول: الكفر كله ملة واحدة يهود ونصارى ومجوس وغيرهم وإليه ذهب الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة في رواية عندهم(٣)، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وقال أيضا: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فقد جعلهم الله تبارك وتعالى في جهة والإسلام في جهة، وكذلك أنهم أولياء بعض فدل ذلك على أنهم ملة فيتوارثون بذلك.

المذهب الثاني: الكفر ملل شتى، اليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس ملة، وإليه ذهب المالكية(٤) والحنابلة في رواية(٥)، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾. فقد بين الحق تبارك وتعالى تقاطعهم وطعنهم في بعض وهذا يمنع التناصر وكذلك يمنع الميراث.

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الرأي الراجح وذلك لأن ما استدل به المالكية من الآية الكريمة ليس بقوي؛ لأن التباين الموجود في الآية بين اليهود والنصارى لا يمنع من توارثهم.

قال الماوردي رحمه الله: «كما يتباين أهل الإسلام في مذاهبهم ولا يوجب ذلك اختلاف توارثهم؛ لأن الأصل إسلام أو كفر لا ثالث لهما»(٦). قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾ [يونس: ٣٢].

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٧٤٨.
(٢) الحاوي للماوردي ٨/ ٨٠.
(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ١٦٧.
(٤) الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢٢٣.
(٥) المغني لابن قدامة ٧/ ١٦٧.
(٦) الحاوي للماوردي ٨/ ٨٠.

الوارثون وأنواع الإرث

أولاً: الوارثون:

الشريعة الإسلامية تنظر إلى البشرية جميعاً بعين واحدة، فتضع الموازين القسط والمقادير الحقة، فهي لم تميز جنساً على حساب جنس آخر ولكن بينت كل حق بما يناسب صاحبه.

ولم تقصر الميراث على الرجال كما فعل غيرها ولكن شملت الرجال والنساء وحددت لكل واحد منهما مقدار ما يستحقه بغير وكسٍ ولا شططٍ، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧].

أ ـ الوارثون من الرجال:

اتفق الفقهاء على أنه يرث من الرجال عشرة رجال بالاختصار وخمسة عشر رجلاً بالبسط.

فبالاختصار: الابن وابن الابن وإن نزل، والأب وأبو الأب وإن علا، والأخ مطلقاً، وابن الأخ عدا ابن الأخ لأم، والعم لغير أم وابنه، والزوج وذو الولاء.

وبالبسط خمسة عشر:

ـ الابن: وابن الابن وإن نزل.

ـ الأب: الجد وهو أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة.

ـ الأخ: سواء كان لأبوين وهو الأخ الشقيق أو لأب فقط وهو الأخ لأب، أو لأم فقط وهو الأخ لأم.

ـ ابن الأخ: وهو ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

ـ العم: وهو العم الشقيق والعم لأب.

ـ ابن العم: وهو ابن العم الشقيق وابن العم لأب.

ـ الزوج.

ـ المعتق.

إذا اجتمع الوارثون من الرجال جميعاً يكون الميت أنثى؛ لأن الزوج في الورثة ويرث منهم جميعاً ثلاثةٌ فقط، وهم: الأب، والابن، والزوج.

سؤال: بيِّن من يرث ومن لا يرث فيما يأتي:

ماتت امرأة وتركت: ابناً وابن ابن، وأباً، وجداً، وأخاً، وابن أخ، وعماً، وابن عم، وزوجاً، ومعتقاً؟

الجواب:

الابن	ابن الابن	الأب	الجد	الأخ	ابن الأخ	العم	ابن العم	الزوج	المعتق
يرث	لا يرث	يرث	لا يرث	لا يرث	لا يرث	لا يرث	لا يرث	يرث	لا يرث

الوارثون منهم ثلاثة وهم:

الابن	الأب	الزوج
الباقي عصبة	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$

بيان الباقي = $\frac{١٢}{١٢}$ $\frac{٢}{١٢}$ $\frac{٣}{١٢}$ = $\frac{١٢}{١٢}$ - $\frac{٥}{١٢}$ = $\frac{٧}{١٢}$

نصيب كل واحد = $\frac{٧}{١٢}$ $\frac{٢}{١٢}$ $\frac{٣}{١٢}$

الحل: لا يرث منهم سوى ثلاثة وهم: الابن والأب والزوج.

ب ـ الوارثات من النساء:

ـ الأم والجدة وهي تشمل أم الأم وكذلك أم الأب

ـ البنت الصلبية وبنت الابن.

ـ الأخت وهي تشمل الأخت لأبوين وهي الشقيقة والأخت لأب فقط والأخت لأم فقط؟

ـ الزوجة.

ـ المعتقة.

إذا اجتمعن جميعاً كان الميت رجلاً لأن الزوجة من الوارثات، ويرث منهنَّ عند الاجتماع خمس فقط.

مثال: بيّن من يرث ومن لا يرث فيما يأتي:

مات وترك: أماً، جدة، بنتاً صلبية، بنت ابن، زوجة، أختا شقيقة، ومعتقة.

الجواب:

الأم	الجدة	البنت الصلبية	بنت الابن	الزوجة	الأخت الشقيقة	المعتقة
ترث	لا ترث	ترث	ترث	ترث	ترث	لا ترث

الوارثات منهن	الأم	البنت الصلبية	بنت الابن	الزوجة	الأخت الشقيقة
نصيب كل واحدة	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$	الباقي تعصيباً مع الغير

إذاً مقدار نصيب كل وارثة:

الأم	البنت الصلبية	بنت الابن	الزوجة	الأخت الشقيقة
$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{١٢}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٣}{٢٤}$	$\frac{١}{٢٤}$

طريقة التوريث:

الوارثون من الرجال والنساء لهم في طريقة توريثهم عدة طرق؛ لأن

منهم من يرث بالفرض فقط، ومنهم من يرث بالتعصيب فقط، ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب، ومنهم من يرث بالفرض أو التعصيب.

أولاً: الوارثون بالفرض:

الفرض لغة: يطلق على التقدير، تقول: فرض القاضي النفقة أي قدرها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي ما قدرتم(١).

واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص يزيد بالرد وينقص بالعول(٢).

شرح التعريف:

قوله «نصيب مقدر»: قيد في التعريف يخرج به التعصيب حيث لا تقدير فيه.

قوله «شرعاً»: أي أن التقدير فيه من قبل الشارع فيخرج به الوصية إذ التقدير فيها من قبل الموصي.

قوله «لوارث»: يخرج به ما يكون مقدراً من قبل الشرع ولكن ليس لوارث كتقدير ربع العشر أو نصفه في الزكاة فإنه يكون مقدراً للمذكورين في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

قوله «يزيد بالرد وينقص بالعول»: بيان وتوضيح وليس من حقيقة التعريف(٣).

الوارثون بالفرض سبعة من الرجال والنساء وهم: الأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخ لأم، والأخت لأم، والزوج والزوجة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة: فرض.

(٢) مغني المحتاج ٤/٧، قليوبي وعميرة ٣/١٣٦.

(٣) حاشية بجيرمي على الخطيب ٣/٣٠٥.

ثانياً: الوارثون بالتعصيب:

التعصيب لغةً: مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو معصب، مأخوذ من العصب وهو الشد والتقوية، ومنه العصائب وهي العمائم.

واصطلاحاً: عرفه الفقهاء بما يفسر نظام إرثه فتراهم يقولون هو: من ليس له سهم مقدر من الورثة المجمع على توريثهم فيرث المال كله أو ما يبقى من التركة بعد الفروض[(١)].

وقال بعضهم: هو من يرث بغير تقدير، وإن انفرد أخذ المال كله، وإن كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه[(٢)].

الوارثون بالتعصيب من الرجال والنساء اثنا عشر: وهم الذين لا يثبت لهم في الميراث فرض ولا يتقدر لهم سهم، وهم:

- الابن وابن الابن وإن نزل.
- والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزلا.
- والعم الشقيق، والعم لأب وإن علوا
- وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزلا.
- والمعتق والمعتقة.

ثالثاً: الوارثون بالفرض والتعصيب:

الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى أو يرثون بهما، وهم:

الأصل الوارث المذكر وهو الأب والجد فقط

فيرث الأب والجد بالفرض فقط مع الفرع الوارث للميت المذكر، فإذا وجد كان عاصباً أقوى من الأب أو الجد فلذا يكفهما إلى فرضهما فقط وهو السدس.

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٤٠٨/٦، المهذب للشيرازي ٢٩/٢.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٥/٤.

مثال: مات وترك: أباً وابناً

الحل:

الابن	الأب
الباقي تعصيباً	$\frac{١}{٦}$

أصل المسألة من (٦): يكون للأب فرضاً منها (١) وللابن الباقي وهو (٥).

الابن	الأب
$\frac{٥}{٦}$	$\frac{١}{٦}$

يرث الأب والجد بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث مطلقاً، المذكر والمؤنث.

مثال: مات وترك: أمّاً، أباً، أخاً شقيقاً:

الحل:

أخ شقيق	الأب	الأم
لا شيء لوجود الأب	الباقي تعصيباً	$\frac{١}{٣}$

فقد ورث الأب الباقي بعد فرض الأم تعصيباً وهو الثلثان، ولا شيء للأخ الشقيق لأنه محجوب بالأب.

وورث الأب الباقي تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث، فلم يوجد للميت ولد، أو ولد ولد، ولا بنت، ولا بنت ابن.

ويرث الأب أو الجد بالفرض والتعصيب معاً مع وجود الفرع الوارث المؤنث فيحصل الأب أو الجد على فرضه وهو السدس، فإن بقي في التركة شيءٌ ضمه إلى نفسه بالتعصيب.

مثال: مات عن: أب، أم، بنت:

الحل:

أب	أم	بنت
١/٦	١/٦	١/٢
أصل المسألة (٦):	١/٦ ١/٦ ٣/٦	
جمع الأنصباء:	١/٦ + ١/٦ + ٣/٦ = ٥/٦	

وعلى ذلك يكون باقي في التركة ١/٦ بعد أصحاب الفروض يضم للأب تعصيباً، وعلى ذلك يكون ميراث الأب ٢/٦ وهو ثلث ١/٦ بالفرض، و١/٦ بالتعصيب.

وميراثه بالفرض والتعصيب هنا مشروط ببقاء شيء في التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم.

وإذا لم يبق شيء أو عجزت التركة عن الوفاء بكل الفروض هنا يقف الأب أو الجد كصاحب فرض فقط ويحصل عليه ولو حكمنا بعول المسألة.

مثال: مات عن: أم، أب، بنتين:

أصل المسألة (٦):	١/٦ ١/٦ ٢/٣
جمع الأنصباء:	١/٦ + ١/٦ + ٤/٦ = ٦/٦

لم يبق في التركة شيء وورث الأب فرضه فقط.

مثال: مات عن: أم، أب، بنتين، زوج:

الحل:

أم	أب	بنتين	زوج
١/٦	١/٦	٢/٣	١/٤

أصل المسألة (١٢):	= ٢/١٢ ٢/١٢ ٨/١٢ ٣/١٢
جمع الأنصباء:	٢/١٢ + ٢/١٢ + ٨/١٢ + ٣/١٢ = ١٥/١٢

المسألة هنا عجزت عن الوفاء بكل الأنصباء فرفعنا عدد الأسهم عن العدد الصحيح ويسمى بالعول وسيأتي بيانه إن شاء الله، ولذا اكتفينا في ميراث الأب على الفرض فقط.

رابعاً: الوارثون بالفرض أو التعصيب:

يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى ولا يجمعون بينهما فلا يرثون بالفرض والتعصيب في وقت واحد، وهم ثلاثة أصناف من النساء هن: البنات، وبنات الابن، والأخوات.

أو هن أربع وارثات: البنت الصلبية، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

فيرثن بالفرض فقط إذا لم يكن معهن ذكر في درجتهن، فإن كان معهن ذكر في درجتهن ورثن بالتعصيب فقط.

مثال: مات عن: بنت، زوجة، أخ شقيق:

الحل:

بنت	زوجة	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	الباقي تعصيباً

ورثت البنت هنا بالفرض فقط لعدم وجود ذكر في درجتها.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، ابن، أخ شقيق:

الحل:

زوجة	بنت	ابن	أخ شقيق
$\frac{1}{8}$	الباقي تعصيباً		لا شيء

هنا ورثت البنت عن طريق التعصيب مع أخيها ولولاه لورثت بالفرض وهو النصف.

مثال: مات عن: زوجة، أخت شقيقة، أخ شقيق:

الحل:

زوجة	أخت شقيقة	أخ شقيقٍ
$\frac{١}{٤}$	الباقي تعصيباً	

هنا ورثت الأخت الشقيقة عن طريق التعصيب مع أخيها، ولو لم يوجد لكان ميراثها بالفرض وهو النصف.

مثال: مات عن: زوجة، بنت ابن، ابن ابن، أب:

الحل:

زوجة	بنت ابن	ابن ابن	أب
$\frac{١}{٨}$	الباقي تعصيباً		$\frac{١}{٦}$

ورثت البنت هنا بالتعصيب مع أخيها، ولولاه لورثت بالفرض فقط وهو النصف.



الفروض وأصحابها

أولاً: الفروض:

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة فروض وهي السدس ومضاعفاته والثمن ومضاعفاته، وهي السدس[1]، الثلث[2]، الثلثان[3]، الثمن[4]، الربع[5]، النصف[6].

وزاد الفقهاء بالاجتهاد فرضاً سابعاً وهو ثلث الباقي وهو يكون للأم في المسألتين العمريتين[7]، وللجد في بعض أحوالهم على ما سيأتي[8].

ثانياً: أصحاب كل فرض:

١ ـ فرض النصف ($\frac{1}{2}$):

يستحق فرض النصف في الميراث خمسة وهم الزوج، والبنت الصلبية، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

وكل واحد منهم يستحق فرض النصف إذا توفرت فيه شروط خاصة:

---

(١) جاء في القرآن بفرض السدس في قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].
(٢) جاء فرض الثلث في قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].
(٣) وجاء فرض الثلثين قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾ [النساء: ١٧٦].
(٤) وجاء فرض الثمن في قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].
(٥) وجاء فرض الربع في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].
(٦) وجاء فرض النصف في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].
(٧) المسألتان العمريتان وهو أن ينحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين.
(٨) سيأتي في ميراث الجد مع الإخوة.

أولاً: الزوج: ($\frac{1}{2}$):

يستحق الزوج النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث، ويقصد بالفرع الوارث أولاد الميت ذكوراً كانوا أو إناثاً وهم الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن سواء كانوا أولاداً لها من هذا الزوج، أم كانوا أولاداً للزوجة من رجل غيره.

مثال: ماتت عن زوج وأب:

الحل: يستحق الزوج النصف فرضاً لعدم وجود فرع وارث للميت، ويستحق الأب باقي التركة لأنه عاصب.

ثانياً: البنت الصلبية: ($\frac{1}{2}$)

يقصد بالبنت الصلبية بنت الميت، وتستحق فرض النصف في الميراث إذا توفر لها شرطان:

١ ـ **عدم المعصب**: ويقصد أن لا يوجد معها أخ يعصبها؛ لأنه لو وجد لورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ ـ **الانفراد**: فيشترط أن تكون البنت الصلبية واحدة فقط حتى تستحق فرض النصف، لأنها لو كانت أكثر من واحدة لاستحقت فرض الثلثين.

مثال: ماتت عن زوج، وبنت، وابن:

الحل: يستحق الزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وتستحق البنت والابن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم ترث البنت فرض النصف هنا لعدم تحقق الشروط وذلك لوجود معصب لها.

مثال: ماتت عن زوج، وبنت:

الحل: يستحق الزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وتستحق البنت النصف فرضاً لتحقق الشروط وهو عدم المعصب لها وعدم المشارك.

مثال: ماتت عن زوج وبنتين:

الحل: يرث الزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وترث البنتان

الثلثين كما سيأتي. فهنا البنت لم تأخذ النصف لاشتراكها مع أخت ثانية لها، فلم يتحقق شرط الانفراد.

ثالثاً: بنت الابن: ($\frac{1}{2}$):

تستحق بنت الابن فرض النصف في الميراث إذا تحقق لها ثلاثة شروط:

١ ـ **أن لا يكون معها ابن ابن في درجتها** سواء كان أخوها أو ابن عمها أو أعلى منها، لأنه لو كان معها في درجتها ابن ابن لورثت معه بالتعصيب، ولو كان أولى منها لحجبها عن الميراث مطلقاً.

٢ ـ **ألا يوجد معها أنثى في درجتها** وهو ما يسمى بالمشارك، لأنه لو وجد معها بنت ابن أخرى لورثتا معاً فرض الثلثين.

٣ ـ **ألا يوجد فرع وارث للميت** سواء كان مذكراً أو مؤنثاً لأنها لا ترث مع الفرع الوارث المذكر، ولا أكثر من بنت وترث مع البنت الواحدة الصلبية فرضاً آخر وهو السدس لا النصف.

مثال: مات عن بنت ابن وأب:

الحل: يكون لبنت الابن النصف فرضاً لتحقق الشروط فيها ويكون الباقي للأب تعصيباً.

رابعاً: الأخت الشقيقة: ($\frac{1}{2}$):

تستحق الأخت الشقيقة فرض النصف إذا توفر فيها الشروط التالية:

١ ـ **أن لا يكون معها ذكر في درجتها**؛ لأنه لو كان معها أخ ذكر لورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ ـ **أن تكون واحدة فقط** أي تكون منفردة؛ لأنها لو كان معها أخت لورثت معها الثلثين.

٣ ـ **أن لا يوجد للميت أصل وارث ذكر** وهو الأب والجد لأنها لا ترث مع الأب وكذلك مع الجد على رأي بعض الفقهاء وبينما يرى جمهور الفقهاء أنها ترث معه على ما سيأتي بيانه مفصلاً.

٤ ـ **أن لا يوجد للميت فرع وارث** سواء كان مذكراً كالابن وابن الابن، أو مؤنثاً كالبنت وبنت الابن.

مثال لتحقق الشروط: مات عن زوجة وأم وأخت شقيقة وعم شقيق:

الحل:

ـ تستحق الزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث للميت.

ـ تستحق الأم الثلث لعدم وجود فرع وارث للميت وعدد من الأخوة.

ـ تستحق الأخت الشقيقة النصف لعدم الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر ولكونها واحدة وليس معها معصب.

ـ ويستحق العم الشقيق الباقي لأنه عصبة.

زوجة		أم		أخت شقيقة		عم شقيق
$\frac{١}{٤}$		$\frac{١}{٣}$		$\frac{١}{٢}$		الباقي
$\frac{٣}{١٢}$	+	$\frac{٤}{١٢}$	+	$\frac{٦}{١٢}$	= $\frac{١٣}{١٢}$	لا شيء

وبهذا يتبين أن الأخت الشقيقة حصلت على النصف فرضاً لتوفر الشروط فيها.

والعم الشقيق لم يحصل على شيء لأن أصحاب الفروض قد استغرقت فروضهم التركة فلم يبق له شيء.

خامساً: الأخت لأب: ($\frac{١}{٢}$):

تستحق الأخت لأب النصف فرضاً؛ وذلك مثلها مثل الأخت الشقيقة، وكذلك بنفس الشروط إلا أنها هنا تزيد عنها بشرط وهو عدم وجود الأخت الشقيقة.

شروط استحقاق الأخت لأب فرض النصف:

١ ـ **ألا يكون معها ذكر في درجتها** وإلا ورثت بالتعصيب.

٢ ـ **أن تكون واحدة فقط** وإلا استحقت مع أختها أكثر من النصف.

٣ ـ **ألا يوجد للميت أصل ذكر.**

٤ ـ **أن لا يوجد للميت فرع وارث** سواء كان ذكراً أو أنثى.

٥ ـ **أن لا توجد أخت شقيقة** لأنه لو وجدت الشقيقة وكانت واحدة حجبتها عن النصف إلى السدس، ولو كانت أكثر من واحدة منعتها مطلقاً من الميراث.

مثال لتحقق الشروط: مات عن زوجة، وأم، وأخت لأب، وعم شقيق:

الحل: تستحق الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وتستحق الأم الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم عدد من الإخوة، وتستحق الأخت لأب النصف لعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر، وأنها واحدة وعدم الشقيقة وليس معها ذكر في درجتها يعصبها، ويستحق العم الشقيق الباقي وهو لا شيء.

زوجة	أم	أخت لأب	عم شقيق
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي وهو لا شيء

مثال لعدم تحقق الشروط: مات عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وعم شقيق:

تستحق الأخت الشقيقة هنا النصف لتحقق الشروط فيها، وتستحق الأخت لأب السدس ولا تستحق النصف لتخلف بعض الشروط وهو شرط عدم الأخت الشقيقة فهي هنا موجودة فمنعتها من أخذ النصف.

زوجة	أم	أخت شقيقة	أخت لأب	عم شقيق
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي وهو لا شيء

أصل المسألة من (١٢):

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$$

٢ ـ فرض الربع: ($\frac{١}{٤}$):

يستحق فرض الربع اثنان فقط من الوارثين وهما الزوجان (الزوج والزوجة):

أولاً: الزوج ($\frac{١}{٤}$):

يستحق الزوج فرض الربع إذا تحقق فيه شرط واحد وهو أن يوجد للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى.

مثال: ماتت عن زوج، وبنت، وأب:

الحل: يستحق الزوج هنا الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وتستحق البنت النصف، ويستحق الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

زوج	بنت	أب	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	
$\frac{٣}{١٢}$	$\frac{٦}{١٢}$	$\frac{٢}{١٢}$	= $\frac{١١}{١٢}$

يتبقى $\frac{١}{١٢}$ يعطى للأب فيصير توزيع الميراث على النحو التالي:

- نصيب الزوج «ثلاثة أسهم» من اثني عشر سهماً.
- نصيب البنت «ستة أسهم» من اثني عشر سهماً.
- نصيب الأب «سهمان» من اثني عشر سهماً.
- الباقي وهو «سهم واحد» فيصير نصيبه ٢ + ١ = ٣ ثلاثة أسهم.

ثانياً: الزوجة ($\frac{١}{٤}$):

تستحق الزوجة فرض الربع وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث سواء كان منها أو من غيرها.

مثال: **مات عن: زوجة، أب، أم:**

الحل:

زوجة	أب	أم
$\frac{١}{٤}$	الباقي تعصيباً	$\frac{١}{٣}$ الباقي لأنها إحدى المسألتين العمريتين؛ أي الباقي بعد نصيب الزوجة(١)

(١) المسألتان العمريتان هي أن ينحصر الميراث في الأبوين (الأب والأم) وأحد الزوجين وهي: =

بيان ما يستحقه الأب وهو الباقي:

توحيد المقامات $\frac{٣}{١٢}$:

وبهذا يتبين أن الباقي بعد إخراج نصيب الزوجة:

= $\frac{١٢}{١٢}$ − $\frac{٣}{١٢}$ + $\frac{٩}{١٢}$

يكون من حق الأم الثلث والباقي للأب:

= $\frac{٩}{١٢}$ ÷ ٣ = $\frac{٣}{١٢}$

إذاً يكون نصيب الأم = $\frac{٣}{١٢}$

نصيب الأب: $\frac{٩}{١٢}$ − $\frac{٣}{١٢}$ + $\frac{٦}{١٢}$ وهو نصيب الأب

إذاً يكن نصيب الأب: $\frac{٦}{١٢}$.

وبهذا يتبين أن الزوجة حصلت على ربع التركة وهي ما يعادل $\frac{٣}{١٢}$

مثال لعدم تحقق الشروط:

مات عن: زوجة، بنت، أم، أب:

الحل:

زوجة	بنت	أم	أب
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ فرضاً والباقي تعصيباً

بيان مقدار الباقي للأب =

$\frac{٣}{٢٤}$ + $\frac{١٢}{٢٤}$ + $\frac{٤}{٢٤}$ + $\frac{٤}{٢٤}$ = $\frac{٢٣}{٢٤}$ = $\frac{١}{٢٤}$
نصيب الأب = $\frac{٤}{٢٤}$ + $\frac{١}{٢٤}$ = $\frac{٥}{٢٤}$

يتبين أن الزوجة هنا لم تحصل على فرض الربع وذلك لتخلف الشرط

= ماتت عن: زوج أب أم.

مات عن: زوجة أب أم. وسيأتي الحديث عنها.

وهو عدم الفرع الوارث حيث إن الفرع الوارث هنا موجود وهو البنت فاستحقت فرضاً أقل وهو الثمن.

٣ ـ فرض الثمن ($\frac{١}{٨}$):

يستحق فرض الثمن فرد واحد فقط من الوارثين ولا يكون لغيره، ألا وهي الزوجة فهي تستحق الثمن إذا كان للميت فرع وارث فالشرط لاستحقاقها الثمن هو وجود فرع وارث للميت ذكراً كان أو أنثى.

وبهذا يتبين أن الزوجة لما استوت مع الزوج في درجة القرابة استحقت نصف ما يستحقه الزوج، وهذا تطبيقاً لقاعدة الميراث: إذا استوى الذكر مع الأنثى في درجة القرابة استحق الذكر ضعف ما تستحق الأنثى.

فإذا لم يكن للميت فرع وارث يستحق الزوج النصف بينما في نفس الحالة تستحق الزوجة الربع.

وإذا كان للميت فرع وارث استحق الزوج الربع وتستحق الزوجة الثمن.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، وابن:

الحل:

زوجة	بنت وابن
$\frac{١}{٨}$	الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين

هنا استحقت الزوجة فرض الثمن لوجود الفرع الوارث للميت وهو البنت والابن.

٤ ـ فرض الثلثين ($\frac{٢}{٣}$):

يستحق الثلثين أربعة من الورثة فقط كلهن من النساء وهن:

١ ـ البنات الصلبيات.

٢ ـ بنات الابن.

٣ ـ الأخوات الشقيقات.

٤ ـ الأخوات لأب.

أولاً: البنات الصلبيات (٢/٣):

تستحق البنات الصلبيات فرض الثلثين بشرطين:

١ ـ عدم وجود معصب لهن، يقصد بذلك ألا يوجد مع البنات أخ لهن في درجتهن؛ لأنه لو وجد أخ لهن في درجتهن لورثن معه بالتعصيب وليس بالفرض؛ أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ ـ أن تكون البنات أكثر من واحدة، ويقصد بذلك أن يكون عدد البنات متعدداً؛ أي ليست واحدة بل أكثر، اثنتان على الرأي الراجح أو أكثر بالاتفاق(١).

مثال: مات عن: زوجة، بنتين، أب:

الحل:

زوجة	بنتين	أب
١/٨	٢/٣	١/٦ الباقي تعصيباً

فهنا حصلت البنتان على الثلثين لأنهما أكثر من واحدة ولم يكن معهما معصب.

ثانياً: بنات الابن (٢/٣):

ترث بنات الابن فرض الثلثين إذا تحقق لهن الشروط التالية:

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وعلى ذلك يرى جماعة الفقهاء أن الجمع من البنات يشتركن في الثلثين، لكن وقع الخلاف في العدد: فيرى البعض أنه ثلاث فما فوق وذلك لقوله تعالى: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ بينما يرى جمهور الفقهاء أن العدد يبدأ من اثنتين فصاعداً وذلك استناداً إلى قصة بنات سعد بن الربيع حيث جاءت امرأته إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مال، ولا ينكحان إلا بمال فقال ﷺ: «**يقضي الله في ذلك**» فنزلت آية المواريث فأرسل النبي ﷺ إلى عمهما فقال: «**اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك**».
أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض، وقال: حديث صحيح، رقم (٢٠١٨)، وأبو داود في كتاب الفرائض، رقم (٢٥٠٥).

١ ـ **عدم وجود المعصب لهن**: أي أنه يشترط لحصولهن على فرض الثلثين أن لا يكون معهن ذكر في درجتهن أو أنزل منهن؛ لأنه لو وجد لورثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ ـ **أن تكون بنات الابن أكثر من واحدة**: أي أنه لا بد من أن يتعدد بنات الابن حتى يحصلن على هذا الفرض، ويقصد بالتعدد هذا أن يكون عدد البنات أكثر من واحدة على الرأي الراجح، كأن يكن اثنتين أو أكثر من هذا.

٣ ـ **عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن**: وذلك لأن وجود الفرع الوارث الأعلى الذكر يحجبهن عن الميراث، ووجود الفرع الوارث المؤنث كذلك إن كن أكثر من واحدة، والواحدة تحجبهن عن هذا الفرض إلى فرض أقل وهو السدس.

مثال: ماتت عن: زوج، بنتا ابن، أب:

الحل:

زوج	بنتا ابن	أب
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$ فقط فرضا لعدم وجود باقي

هنا استحقت بنات الابن فرض الثلثين لكونهما أكثر من واحدة ولم يوجد معهما ذكر يعصبهن وعدم وجود فرع وارث أعلى منهن.

ثالثاً: الأخوات الشقيقات: ($\frac{2}{3}$):

ترث الأخوات الشقيقات فرض الثلثين إذا تحقق لهن الشروط التالية:

١ ـ **عدم وجود المعصب لهن**، ويقصد بالمعصب لهن هنا هو الأخ الشقيق لأنهن يرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يرثن بالفرض، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢ ـ **تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر**، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣ ـ **عدم وجود الفرع الوارث**، لأنهن مع الفرع الوارث الذكر لا يرثن

ويحجبن به، ومع الفرع الوارث الأنثى يرثن معهن بالتعصيب كما سيأتي بيانه.

٤ ـ عدم وجود الأصل الوارث المذكر[١]، وذلك لأنهن لا يرثن مع وجوده.

مثال: مات عن: زوجة، أختين شقيقتين، أخ لأب:

الحل:

زوجة	أختين شقيقتين	أخ لأب
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	الباقي تعصيباً

هنا استحقت الأختان الشقيقتان فرض الثلثين وذلك لعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث وأنهن متعددات أكثر من واحدة.

رابعاً: الأخوات لأب: ($\frac{2}{3}$):

ترث الأخوات لأب فرض الثلثين إذا توفر لهن نفس شروط الأخوات الشقيقات ويزاد عليها شرط آخر فلا بد من اجتماع خمسة شروط وهي:

١ ـ عدم وجود المعصب لهن وهو الأخ لأب؛ لأنه مع وجوده يرثن معه بالتعصيب.

٢ ـ التعدد بأن يكن أكثر من واحدة.

٣ ـ عدم وجود الفرع الوارث؛ لأنهن يحجبن بالفرع الوارث الذكر وهو الابن وابن الابن، ويرثن بالتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث: البنت وبنت الابن.

٤ ـ عدم وجود الأصل الوارث المذكر وهو الأب لأنهن لا يرثن معه.

---

(١) يقصد بالأصل الوارث هنا الأب بلا خلاف والجد على الرأي الذي يقول بعدم إرثهن معه وهو رأي أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وهو مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل في رواية.
العذب الفائض شرح عمدة الفرائض للشيخ إبراهيم الفرضي ٥٩/١ طبعة دار الفكر الثانية ١٩٧٤م.

٥ ـ عدم وجود الأخت الشقيقة واحدة أو متعددة لأنهن مع الواحدة يرثن الباقي كفرض البنات وهو السدس ومع المتعددات لا يرثن شيئاً.

مثال: ماتت عن: زوج، أختين لأب:

الحل:

زوج	أختين لأب
١/٢	٢/٣

يستحق الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وتستحق الأختان لأب الثلثين لتحقق الشروط فيهن وهي التعدد، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث، وعدم الشقيقات.

مثال لعدم تحقق الشروط:

مات عن: زوجة، أخت شقيقة، أختين لأب:

الحل:

زوجة	أخت شقيقة	أختين لأب
١/٤	١/٢	١/٦

تستحق الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وتستحق الأخت الشقيقة النصف فرضاً لأنها واحدة وعدم وجود الفرع الوارث، والأصل الوارث، وعدم المعصب، وتستحق الأختان لأب فرض السدس.

ويلاحظ هنا أن الأختين لأب لم تحصلا على الثلثين لتخلف شرط عدم وجود الشقيقات فقد وجدت الأخت الشقيقة هنا فحجبتهن حجب نقصان من الثلثين إلى السدس.

مثال: مات عن: زوجة، أختين شقيقتين، أختين لأب:

الحل:

زوجة	أختين شقيقتين	أختين لأب
١/٤	٢/٣	لا شيء

الأختان لأب هنا لم تحصلا على شيء لاستهلاك فرض البنات في الأختين الشقيقتين.

مثال: مات عن: زوجة، أب، أختين لأب:

الحل:

زوجة	أب	أختين لأب
$\frac{1}{4}$	الباقي تعصيباً	لا شيء

هنا الأختان لأب لم تحصلا على شيء من الميراث لوجود الأب وهو الأصل الوارث المذكر وهن لا يرثن معه.

مثال: مات عن: زوجة، أختين لأب، ابن:

الحل:

زوجة	أختين لأب	ابن
$\frac{1}{8}$	لا شيء	الباقي تعصيباً

هنا الأختان لأب لم تحصلا على شيء لوجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن.

الأسئلة:

س١: اذكر من يستحق فرض الثلثين إجمالاً؟

س٢: اذكر متى تستحق البنات فرض الثلثين؟

س٣: اذكر متى تستحق الأخوات الشقيقات فرض الثلثين؟

س٤: اذكر متى تستحق الأخوات لأب فرض الثلثين؟

س٥: بين من يرث ومن لا يرث ومقدار نصيب كل وارث مما يأتي:

١ ـ مات عن زوجة وبنتين وبنت لابن وأخ شقيق.

٢ ـ مات عن زوجة وبنتين لابن وأب.

٣ ـ ماتت عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأب.

٤ ـ ماتت عن زوج وأختين لأب.

٥ ـ فرض الثلث: ($\frac{1}{3}$):

يستحق فرض الثلث اثنان فقط من الورثة وهما الأم ومن جاء من قبلها وهم الأخوة لأم وذلك لقوله تعالى في حق الأم: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

والأخ لأم لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] وعلى ذلك يستحق فرض الثلث اثنان فقط هم الأم والإخوة لأم.

أولاً: الأم:

ترث الأم فرض الثلث إذا تحقق لها ثلاثة شروط، وهي:

١ ـ عدم الفرع الوارث:

يشترط للأم حتى تستحق الثلث ألا يوجد للميت فرع وارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، ولداً أو بنتاً، أو ولد ولد، أو بنت ابن، واحداً كان أو متعدداً؛ لأنها مع الفرع الوارث ترث فرضاً آخر وهو السدس.

مثال: مات عن: زوجة، أم، أخ شقيق:

الحل:

زوجة	أم	أخ شقيق
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	الباقي تعصيباً

تستحق الزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وتستحق الأم الثلث لعدم الفرع الوارث، ويستحق الأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

مثال: مات عن: زوجة، أم، بنت، أخ شقيق:

الحل:

زوجة	أم	بنت	أخ شقيق
١/٨	١/٦	١/٢	الباقي تعصيباً

هنا الأم لم تأخذ الثلث وذلك لتخلف الشرط وهو عدم الفرع الوارث حيث وجد هنا الفرع الوارث وهو البنت فمنع الأم من فرض الثلث.

٢ ـ عدم عدد من الإخوة أو الأخوات:

يشترط في الأم حتى تستحق فرض الثلث أن لا يكون للميت عدد، ويقصد بالعدد أكثر من واحد بأن يكونوا اثنين فصاعداً لأنه لو وجد عدد من الإخوة لمنعت الأم من فرض الثلث إلى فرض السدس.

مثال: مات عن: زوجة، أم، أخ شقيق:

الحل:

زوجة	أم	أخ شقيق
١/٤	١/٣	الباقي تعصيباً

هنا تستحق الأم فرض الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم عدد من الأخوة حيث يوجد أخ واحد.

مثال: مات عن: زوجة، أم، أخ شقيق وأخت شقيقة:

الحل:

زوجة	أم	أخ شقيق وأخت شقيقة
١/٤	١/٦	الباقي تعصيباً

هنا لم تحصل الأم على فرض الثلث لتخلف شرط عدم عدد من الإخوة حيث وجد عدد من الإخوة وهو الأخ والأخت فهما أكثر من واحد، فلذا انتقلت عن فرض الثلث إلى فرض آخر وهو السدس.

٣ ـ أن لا تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين:

يشترط في الأم لتحصل على فرض الثلث أن لا تكون مسألة الميراث إحدى المسألتين العمريتين.

المسألتان العمريتان هما: أن ينحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين، فقد يكون الميت الزوج فيكون الميراث بين الزوجة والأبوين. وقد يكون الميت الزوجة فيكون الميراث بين الزوج والأبوين.

وتسمى هذه بالعمرية لأن عمر بن الخطاب ﷺ هو أول من أفتى فيها حيث أعطى الأم ثلث الباقي بعد إخراج ميراث الزوج أو الزوجة ثم تابعه الصحابة ومن بعدهم السلف الصالح إلى اليوم.

وتسمى أيضاً بالغراويتين وذلك إما لاشتهارهما كالكوكب، وإما لأن الأم قد غرت بالثلث وفي الحقيقة أُعطيت أقل منه.

وتسمى أيضاً بالغريمتين؛ لأن كلا من الزوجين يصير كالغريم وهو صاحب الدين والدائن، يأخذ حقه أولا كاملاً ثم يترك الباقي للورثة.

فكذلك هنا الزوج أو الزوجة يأخذ نصيبه أولاً كاملا ثم يترك الباقي للوالدين(١).

المسألتان هما:

١ ـ مات عن: زوجة ـ أم ـ أب

٢ ـ ماتت عن: زوج ـ أم ـ أب

ولعل السبب هنا عدم إعطاء الأم نصيبها صريحاً والتأويل لها بثلث الباقي هو أن الأصل الموافق لقواعد الميراث أن الذكر والأنثى إذا استويا في جهة القرابة للميت يعطى الذكر ضعف الأنثى(٢).

---

(١) حاشية الباجوري على الفرائض الشنشورية، ص٨٧، العذب الفائض شرح عمدة الفارض للفرضي ١/ ٥٥ طبعة دار الفكر، مباحث في علم المواريث د. مصطفى سالم، ص٣٢، طبعة دار المنارة.

(٢) هذا فيما عدا ولد الأم لأنه يعطى الذكر مثل الأنثى كما سيأتي وأنه يخالف قواعد المواريث في خمس حالات.

فالأم والأب يستويان هنا في درجة القرابة حيث إن الميت ابن لهما فلذا على قواعد الميراث يحصل الأب على ضعف ما تحصل عليه الأم، ولكن يتبين بالتوريث في مسألة تعطى الأم ضعف الأب عكس قاعدة الميراث، وفي مسألة يفضل الأب الأم بشيء قليل جداً.

ولعل هذا الذي دفع عمر والصحابة إلى أن تعطى الأم ثلث الباقي فأبقى الفرض اسماً ظاهراً وحقق القاعدة باطناً على الطبيعة، فأعطى الأم الثلث ولكنه ثلث ما يتبقى بعد ميراث أحد الزوجين ليحصل الأب على ثلثي الباقي فيأخذ ضعف ما تأخذه الأم(١).

مثال: ماتت عن: زوج، أم، أب:

الحل:

زوج	أم	أب
١/٢	١/٣	الباقي تعصيباً
٣/٦	٢/٦	١/٦
٣/٦	٢/٦	١/٦

هنا يتبين أن الزوج حصل على النصف، لأنه فرضه عند عدم الفرع الوارث وهو يساوي (٣/٦).

وحصلت الأم على الثلث لعدم الفرع الوارث وعدد من الإخوة وهو يساوي (٢/٦).

وحصل الأب على الباقي لأنه عصبة وهو يساوي (١/٦).

هنا نجد أن الأم حصلت على ضعف ما حصل عليه الأب، وهذا مما

(١) وخالف عبد الله بن عباس جمهور الصحابة فقال: تعطى الأم ثلث المال كله في المسألتين أي في مسألة الزوج ومسألة الزوجة، وبه قال شريح: ووافقه ابن سيرين فيما إذا كان الميت الزوج، ووافق الجمهور فيما لو كان الميت الزوجة.
رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص١٩٢.

دفع العلماء من إعطائها ثلث الباقي وهو على النحو التالي.

يحصل الزوج على نصيبه وهو ($\frac{٣}{٦}$).

ويبقى من التركة ($\frac{٣}{٦}$) يتوزع على الأب والأم، للأم الثلث وللأب الباقي.

نصيب الأم = $\frac{٣}{٦}$ ÷ ٣ = $\frac{١}{٦}$

يكون نصيب الأم واحد من ستة.

نصيب الأب = $\frac{٣}{٦}$ − $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٢}{٦}$

يكون نصيب الأب اثنين من ستة.

وبهذا يكون الحل:

الزوج	الأم	الأب
$\frac{٣}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٦}$

المسألة الثانية: مات عن: زوجة، أم، أب:

الحل:

زوجة	أم	أب
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	الباقي تعصيباً
$\frac{٣}{١٢}$ $\frac{٤}{١٢}$ $\frac{}{١٢}$ = $\frac{٣}{١٢}$ + $\frac{٤}{١٢}$ = $\frac{٧}{١٢}$		
بيان الباقي نصيب الأب: $\frac{١٢}{١٢}$ − $\frac{٧}{١٢}$ = $\frac{٥}{١٢}$		
الزوجة	الأم	الأب
$\frac{٣}{١٢}$	$\frac{٤}{١٢}$	$\frac{٥}{١٢}$

هنا نجد الأب حصل على أعلى من الأم بفارق بسيط جداً وهو ($\frac{١}{١٢}$) ولذا كان على الأم أن تحصل عل أقل من ذلك مما دفعهم إلى إعطائها ثلث الباقي ويكون توزيع المسألة على النحو التالي:

نصيب الزوجة = $\frac{٣}{١٢}$		
الباقي بعد فرض الزوجة = $\frac{١٢-٣}{١٢}$ = $\frac{٩}{١٢}$		
نصيب الأم = $\frac{٩}{١٢}$ ÷ ٣ = $\frac{٣}{١٢}$		
نصيب الأب = $\frac{٩}{١٢}$ - ٣ = $\frac{٦}{١٢}$		
توزيع المسألة = الزوجة	الأم	الأب
$\frac{٣}{١٢}$	$\frac{٣}{١٢}$	$\frac{٦}{١٢}$

هنا أغريت الأم بالثلث، وأعطيت فعلاً الربع كالزوجة، فلذا سميت بالغراوية.

وفي المسألة السابقة أغريت بالثلث وأعطيت فعلاً السدس.

ثانياً: الأخوة لأم:

يستحق الإخوة لأم فرض الثلث إذا توفر لهم ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث:

يشترط لاستحقاق أولاد الأم ـ وهم الأخوة من جهة الأم فقط ـ فرض الثلث إذا لم يكن للميت فرع وارث وهم الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن.

سواء كان الفرع الوارث هذا واحداً أو متعدداً، لأنه إذا وجد الفرع الوارث سقط الأخوة لأم من الميراث، فلا يرثون مع وجود الفرع الوارث.

مثال: ماتت عن: زوج، أم، أخوين لأم:

الحل:

زوج	أم	أخوين لأم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$

استحق الأخوة لأم هنا الثلث لعدم وجود الفرع الوارث.

مثال: ماتت عن: زوج، بنت، أخوين لأم:

الحل:

زوج	بنت	أخوين لأم
١/٤	١/٢	لا شيء

هنا سقط الأخوة لأم من الميراث فلم يرثوا شيئاً لوجود الفرع الوارث وهو البنت.

مثال: مات عن: أخ لأم، أختين لأم، أخ شقيق:

الحل:

أخ لأم	أختين لأم	أخ شقيق
١/٣		الباقي تعصيباً

هنا يستحق الأخ لأم والأختين لأم فرض الثلث يقسم عليهم جميعاً بالتساوي، للذكر مثل حظ الأنثى، وهذا مما يخالف فيه الأخوة لأم قواعد الميراث، والباقي يأخذه الأخ الشقيق لأنه عصبة.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث المذكر:

يستحق الأخوة لأم فرض الثلث إذا لم يكن في المسألة أصل وارث، ويقصد بالأصل الوارث هنا المذكر فقط؛ لأن الأصل الوارث المؤنث وهو الأم لا تأثير له عليهم.

أما الأصل الوارث المذكر وهو الأب والجد، فإن الأخوة لأم يسقطون من الميراث بهما فلا يرث الأخ لأم مع وجود الأصل الوارث المذكر.

مثال: ماتت عن: زوج، أخ لأم، أخت لأم، أخ لأب:

الحل:

الزوج	أخ لأم	أخت لأم	أخ لأب
١/٢	١/٣		الباقي تعصيباً
٣/٦	٢/٦		٣ + ٢ = ٥ الباقي هو ١/٦
٣/٦	٢/٦		١/٦

هنا استحق الزوج ثلاثة أسهم من مجموع ستة أسهم واستحق الأخ لأم والأخت لأم سهمين من مجموع ستة أسهم للأخ سهم وللأخت سهم؛ لأن الأخوة لأم الذكر مثل الأنثى.

واستحق الأخ لأب الباقي وهو سهم من مجموع ستة أسهم؛ لأنه الباقي.

مثال: مات عن زوجة، أم، أختين لأم، أخوين لأم، أخ لأب:

الحل:

الزوجة	أم	أخوين لأم	أختين لأم	أخ لأب
١/٤	١/٦	١/٣		الباقي تعصيباً
٣/١٢	٢/١٢	٤/١٢		٣ + ٢+ ٤= ٩ الباقي هو ٣/١٢
٣/١٢	٢/١٢	٤/١٢		٣/١٢

نصيب الزوجة: «ثلاثة أسهم» من مجموع اثني عشر سهماً.

نصيب الأم: «سهمان» من مجموع اثني عشر سهماً.

نصيب الأخوة والأخوات لأم: «أربعة أسهم» من مجموع اثني عشر سهماً لكل واحد منهم سهم يستوي الذكر مع الأنثى.

نصيب الأخ لأب: «ثلاثة أسهم» من مجموع اثني عشر سهماً.

ملاحظة: ورثت الأخوة لأم مع وجود الأصل الوارث؛ لأن الأصل الوارث هنا مؤنث وهي الأم ولا تأثير لها فيهم.

مثال: مات عن: زوجة، أب، أختين لأم، أخوين لأم:

الحل:

زوجة	أب	أختين لأم وأخوين لأم
١/٤	الباقي تعصيباً	لا شيء

هنا سقط الأخوة لأم من الميراث لوجود الأصل الوارث المذكر وهو الأب فلم يرثوا معه شيئا، لأنهم يحجبون به كما سيأتي في باب الحجب.

الشرط الثالث: التعدد:

يشترط في الأخوة لأم لحصولهم على فرض الثلث مع الشروط السابقة أن يكونوا أكثر من واحد سواء كانوا رجالاً جميعاً أو نساءً جميعاً أو رجالاً ونساءً فالشرط هو الزيادة على كونه فرداً واحداً وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾.

مثال: مات عن: زوجة، أخوين لأم، أخ لأب:

الحل:

زوجة	أخوين لأم	أخ لأب
١/٤	١/٣	الباقي تعصيباً

مثال: مات عن: زوجة، أخ لأم، أخ لأب:

الحل:

زوجة	أخ لأم	أخ لأب
١/٤	١/٦	الباقي تعصيباً

هنا لم يستحق الأخ لأم فرض الثلث وإنما استحق فرض السدس وذلك لتخلف شرط التعدد حيث أنه فرد واحد.

أمور يختص بها أولاد الأم عن غيرهم من الورثة:

يختص أولاد الأم بخمسة أمور يختلفون فيها عن غيرهم من الورثة وعن الأخوة الأشقاء والأخوة لأب، وهي:

١ ـ أن الذكر فيهم لا يعصب الأنثى.

إذا وجد أولاد الأم ذكر وأنثى لا يرثون إلا بالفرض، ولا يرثون بالتعصيب أبداً، فالذكر فيهم لا يعصب أخته كما في الأخوة والأخوات لأب والأخوة والأخوات الأشقاء.

٢ ـ أن الذكر فيهم لا يفضل الأنثى في شيء انفراداً ولا اجتماعاً.

فإذا وجد الذكر منفرداً استحق السدس، وإذا وجدت الأنثى منفردة استحقت السدس، وإذا وجد عدد من الذكور استحقوا جميعاً الثلث، وإذا وجد عدد من الإناث استحقوا جميعاً الثلث، وإذا وجد ذكر مع الأنثى استحق الجميع الثلث.

٣ ـ أنهم يرثون مع من أدلوا به.

الأخوة لأم يدلون إلى الميت عن طريق الأم ويرثون مع وجودها، وهو يخالف قاعدة الميراث أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة كالجد يدلي للميت عن طريق الأب فلا يرث مع وجوده، وابن الابن يدلى عن طريق الابن فلا يرث مع وجوده[(١)].

٤ ـ أن ذكرهم يدلى للميت عن طريق أنثى ويرث.

أن الأخوة لأم الذكور يدلون للميت عن طريق الأم وهي أنثى ويرثون. علماً بأن كل ذكر يدلي للميت عن طريق أنثى لا يرث كابن البنت وابن الأخت؛ لأنهم يُعدُّون من ذوي الأرحام، إلا أولاد الأم[(٢)].

---

(١) ولعل السبب في ذلك أن السبب في توريثهم مختلف حيث أن الأم ترث عن طريق الأمومة، والأخوة لأم يرثون عن طريق الأخوة. العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ٥٤.

(٢) ولا ينتقض هذا بأن ولد المعتقة يرث وهو يدلى بأنثى أيضاً. لأن الكلام في القرابة النسبية وهذا من الولاء فاختلفا. العذب الفائض ١/ ٥٤.

٥ ـ أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان.

أن أولاد الأم والأخوة لأم عند الاجتماع؛ أي التعدد يحجبون الأم من فرض الثلث إلى فرض السدس، مع أن الميراث في غيرهم درج على أن كل من أدلى بواسطة يتأثر بالواسطة ولا تتأثر به الواسطة، كالجد يدلي عن طريق واسطة وهو الأب، فالجد لا يؤثر في ميراث الأب، ولكن يتأثر به، فلا يرث مع وجوده[١].

الأسئلة:

١ ـ اذكر من يستحق الثلث فرضاً من الورثة؟

٢ ـ ما الشروط الواجب توافرها لاستحقاق الأم فرض الثلث؟

٣ ـ ما الشروط الواجب توافرها لاستحقاق الأخوة لأم فرض الثلث؟

٤ ـ متى تعطى الأم ثلث الباقي؟

٥ ـ ما المسألتان الغراويتان؟ ولماذا سميتا بهذا الاسم؟ ومن أول من قضى بهما؟

٦ ـ ما المسألتان العمريتان؟ ولماذا سميتا بهذا الاسم؟.

٧ ـ ما الأمور التي يختص بها أولاد الأم عن غيرهم من الورثة؟

٨ ـ اذكر فرض ميراث الأم والأخوة لأم في المسائل الآتية مع ذكر السبب:

أ ـ ماتت عن: زوج ـ أم ـ أخ شقيق.

ب ـ مات عن: زوجة ـ أم ـ بنت ـ أخ شقيق.

ج ـ ماتت عن: زوج ـ أم ـ أب.

د ـ مات عن: زوجة ـ أم ـ عم شقيق.

---

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص٩٤، مباحث في علم المواريث د. مصطفى مسلم ص٣٤، فقه الفرائض أ. د. فرج زهران الدمرداش ص٣٧٠، تيسير فقه المواريث أ. د. عبد الكريم اللاحم ص١٢٩.

هـ ـ مات عن: زوجة ـ أم ـ أب.

و ـ مات عن: أخ لأم ـ أخت لأم ـ أم ـ أخ شقيق.

ز ـ مات عن: أخ لأم ـ أخت لأم ـ أم ـ بنت ـ أخ شقيق.

ح ـ مات عن: أختين لأم ـ أم ـ أختين لأب.

ط ـ مات عن: أخ لأم ـ أم ـ أخ لأب.

ي ـ ماتت عن: زوج ـ أخت لأم ـ أم ـ أخت لأب.

٦ ـ فرض السدس ($\frac{1}{6}$):

يستحق فرض السدس في الميراث سبعة من الورثة وهم إجمالاً:

(الأب ـ الأم ـ الجد ـ الجدة ـ الأخت لأب ـ الأخ لأم ـ بنت الابن).

قال الرحبي رحمه الله:

والسدس فرض سبعة من العدد ... أب وأم ثم بنت ابن وجد

والأخت بنت الأب ثم الجدة ... وولد الأم تمام العدة

أولاً: الأب:

يستحق الأب فرض السدس في الميراث إذا وجد معه في المسألة فرع وارث للميت، سواء كان الفرع الوارث قريباً من الميت كالابن والبنت، أو بعيداً كابن الابن وبنت الابن.

لأنه مع الفرع الوارث الذكر لا يرث إلا بالفرض وهو السدس ولا يرث بالتعصيب لوجود من هو أولى منه وهو الابن.

ومع الفرع الوارث المؤنث يرث بالفرض والتعصيب، يرث بالفرض وهو السدس، وما يبقى بعد أصحاب الفروض يرثه بالتعصيب لعدم وجود معصب أولى منه.

والدليل على إرث الأب السدس قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

مثال: مات عن: زوجة، أب، ابن:

الحل:

زوجة	أب	ابن
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيباً

أخذ الأب فرض السدس فقط لوجود الفرع الوارث المذكر.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، أب:

الحل:

زوجة	بنت	أب
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ والباقي

حصل الأب هنا على فرض السدس ثم الباقي بعد أصحاب الفروض لوجود الفرع الوارث المؤنث ولبيان ما حصل عليه الأب نبين:

	زوجة	بنت	أب
	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقي
بيان الباقي	$\frac{٣}{٢٤}$	$\frac{١٢}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٤}$ = ٣ + ١٢ + ٤ = ١٩ الباقي هو $\frac{٥}{٢٤}$
نصيب الأب مضافاً إليه الباقي	$\frac{٣}{٢٤}$	$\frac{١٢}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٤}$ + $\frac{٥}{٢٤}$ = $\frac{٩}{٢٤}$

وعلى ذلك يكون نصيب الأب = $\frac{٩}{٢٤}$

مثال: مات عن: بنتين، أم، أب:

الحل:

	بنتان	أم	أب
	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ والباقي بعد أصحاب الفروض
بيان الباقي	$\frac{٤}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ = $\frac{٤}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٦}{٦}$

نصيب الأب هنا السدس فقط لأنه لم يبق بعد أصحاب الفروض شيء يأخذه الأب، بل استوعبت الفروض التركة كلها.

ثانياً: الأم:

تستحق الأم فرض السدس إذا وجد في المسألة فرع وارث للميت سواء كان ذكراً كالابن أو أنثى كالبنت قريباً كما مضى أو بعيداً كابن الابن أو بنت الابن.

وكذلك إذا وجد في المسألة عدد من الأخوة أو الأخوات أو منهما جميعاً، ولا فرق بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين ولا فرق أيضاً بين أن يكونوا لأم أو لأب أو لأبوين وهم الأشقاء.

مثال: مات عن: زوجة، أم، أب، ابن:

الحل:

زوجة	أم	أب	ابن
١/٨	١/٦	١/٦	الباقي تعصيباً

هنا استحقت الأم السدس لوجود الابن.

مثال: مات عن: زوجة، وأم، وأب، وابن ابن:

الحل:

زوجة	أم	أب	ابن ابن
١/٨	١/٦	١/٦	الباقي تعصيباً

هنا استحقت الأم السدس لوجود ابن الابن.

مثال: مات عن: زوجة، أم، بنت، أب:

الحل:

زوجة	أم	بنت	أب
١/٨	١/٦	١/٢	١/٦ والباقي

هنا استحقت الأم السدس لوجود البنت.

مثال: ماتت عن: زوج، أم، أخ لأم، أخ شقيق:

الحل:

زوج	أم	أخ لأم	أخ شقيق
١/٢	١/٦	١/٦	الباقي

هنا استحقت الأم فرض السدس لوجود عدد من الإخوة وهم الأخ لأم والأخ الشقيق.

مثال: مات عن: أم، وأب، وأخوين لأم:

الحل:

أم	أب	أخوين لأم
١/٦	الباقي تعصيباً	لا شيء لوجود الأب

هنا ورثت الأم السدس لوجود عدد من الإخوة لأم وإن كانوا غير وارثين؛ أي محجوبين بالأب إلا أنهم حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس.

مثال: مات عن: أم، أب، أخوين شقيقين:

الحل:

أم	أب	أخوين شقيقين
١/٦	الباقي تعصيباً	لا شيء

استحقت الأم هنا السدس لوجود العدد من الأخوة الأشقاء وإن لم يكونوا وارثين فعلاً.

ثالثاً: الجد:

يستحق الجد فرض السدس إذا توفر له شرطان:

الأول: عدم وجود الأب:

يشترط في الجد حتى يستحق فرض السدس أن لا يوجد معه في المسألة أب؛ لأنه يدلي للميت عن طريق الأب، فلا يرث معه، ويحجب به.

الثاني: أن يكون للميت فرع وارث:

لأنه إذا وجد مع الجد فرع وارث مذكر كالابن أو ابن الابن استحق الجد السدس فقط فرضاً.

وإذا وجد معه فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن استحق الجد السدس فرضاً وما يبقى بعد أصحاب الفروض يأخذه بالتعصيب، فيرث معهن بالفرض والتعصيب.

مثال: مات عن: زوجة، وجد، وابن:

الحل:

زوجة	جد	ابن
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيباً

حصل الجد هنا على فرض السدس لوجود الابن.

مثال: ماتت عن: زوج، وأب، وجد.

الحل:

زوج	أب	جد
$\frac{1}{2}$	الباقي	لا شيء

هنا الجد لم يحصل على شيء لوجود الأب.

مثال: مات عن: زوجة، وبنت، وجد.

الحل:

زوجة	بنت	جد
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ فرضاً والباقي تعصيباً

هنا الجد استحق السدس فرضاً وما يبقى بعد أصحاب الفروض تعصيباً، فقد ورث هنا بالفرض والتعصيب لوجود الفرع الوارث المؤنث وهو البنت.

بيان نصيب الجد وما حصل عليه من الباقي:

زوجة	بنت	جد
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقي
$\frac{٣}{٢٤}$	$\frac{١٢}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٤} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$ $\frac{٥}{٢٤}$ وهي الباقي

هنا حصل الجد على أربعة أسهم من أربعة وعشرين سهماً بالفرض. وحصل أيضاً على خمسة أسهم من أربعة وعشرين سهماً حيث أنها باقية في التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم فيكون مجموع ما حصل عليه بالفرض والتعصيب: $(\frac{٤}{٢٤} + \frac{٥}{٢٤}) = \frac{٩}{٢٤}$ تسعة أسهم من أربعة وعشرين سهماً.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء: أحدها: زوج وأبوان، والثانية: زوجة وأبوان للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب (العمرية) وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد. والثالثة: اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين، أو للأب على ما سيأتي[1].

رابعاً: الجدة:

تستحق الجدة فرض السدس سواء كانت من قبل الأب وهي أم الأب وإن علت، أو كانت أم الأم وإن علت أيضاً، وذلك لما يأتي:

ما روي أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألت ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر للمغيرة: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن

(١) المغني لابن قدامة ٦/١٩٦.

مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة، فأعطاها أبو بكر السدس.

وحضرت جدة أخرى إلى عمر فقال: مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت فهو لها[(١)].

وعلى ذلك يكون السدس فرض الجدة سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم أو من الجهتين، وسواء كانت واحدة أو متعددة لا يزيد فرضهن على السدس كما في الزوجات لا يزيد فرضهن سواء انفردن أو تعددن[(٢)].

وترث الجدة السدس إذا توفر لها شرط واحد وهو عدم وجود الأم[(٣)]. وذلك لأن الجدات جميعاً يسقطن بالأم[(٤)]؛ لأن الجدة من قبل الأم تدلي بها فلذا تحجبها، كما يحجب الجد بالأب وابن الابن بالابن.

وكذلك تحجب الجدة لأب بالأم وذلك لما روي عن النبي ﷺ **«جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»**[(٥)] فهو لم يفرق، ولأنها ملحقة بالجدة لأم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض برقم (٢٨٩٤)، والترمذي في كتاب الفرائض برقم (٢١٠١) وحسنه، وابن ماجه في كتاب الفرائض برقم (٢٧٢٤).
وقال الأحوذي: أخرجه مالك، وأحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح سماعه من أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولا يمكن شهوده للقصة. قاله ابن عبد البر. تحفة الأحوذي ٦/٢٢٨.

(٢) الحاوي للماوردي ٨/ ١١٠، المغني لابن قدامة ٧/٥٣.

(٣) المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/٥٤، العذب الفائض ١/٦٥، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص١٠٠.

(٤) ولا تسقط الجدات بالأب سواء كانت من جهة الأم بالإجماع لأنها لا تدلى به. والجدة من جهة الأب لا تسقط به في ظاهر مذهب الحنابلة وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود «أن النبي ﷺ أطعمها مع ابنها» أخرجه الترمذي حديث رقم (٢١٠١) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنها تسقط بالأب لأنها تدلى به.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٢٣٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤١١، الحاوي للماوردي ١/ ١١٠، المغني لابن قدامة ٧/٥٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض ٨/١٠٢ برقم (٢٨٩٦)، وقال صاحب تحفة الأحوذي: وفي إسناده عبد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن تحفة الأحوذي، كتاب الفرائض ٦/٢٨.

وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات[١].

عدد الجدات الوارثات:

اختلف الفقهاء في عدد الجدات الوارثات على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا حد لعدد الجدات الوارثات فيرث جميع الجدات ما لم يتخللهن جد فاسد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٢] والشافعية على الراجح عندهم[٣].

المذهب الثاني: لا يرث من الجدات أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم فقط، وإليه ذهب المالكية[٤] والشافعية في وجه عندهم[٥].

المذهب الثالث: لا يرث من الجدات إلا ثلاث جدات فقط وهن أم الأم، وأم الأب وأب الأب[٦]. وذلك لما روي عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم[٧].

وهذا هو المذهب الراجح لما استدلوا به، ولأنه يتوسط المذاهب كلها بين من يقول بتوريث الجدات بلا حد وبين من يقصرهن على ثنتين فقط.

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/ ٥٣، العذب الفائض ١/ ٦٢.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣١، مجمع الأنهر ٢/ ٧٥١.

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص١٩٢، حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية ص٩٧.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢٠، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٥٠.

(٥) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص١٩٢.

(٦) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٧/ ٥٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤١٩، العذب الفائض للفرضي ١/ ٦٤، شرح زاد المستقنع للدكتور صالح الفوزان ٣/ ٣٥١ طبعة دار العاصمة بالرياض ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الفرائض ٦/ ٢٣٤، والدارقطني في سننه ٤/ ٩١، وأبو داود في مراسيله عن الحسن البصري المراسيل لأبي داود ١/ ٢٦١ رقم (٣٥٩).

مثال: مات عن: زوجة، بنت، أم، جدة لأم:

الحل:

زوجة	بنت	أم	جدة لأم
١/٨	١/٢	١/٦	لا شيء لوجود الأم

مثال: مات عن: زوجة، بنت، أم أم، أم أب:

الحل:

زوجة	بنت	أم الأم	أم الأب
١/٨	١/٢	شركاء في السدس	

مثال: مات عن: زوجة، أب، أم أم:

الحل:

زوجة	أب	أم الأم
١/٨	الباقي تعصيباً	١/٦

مثال: مات عن: زوجة، أم، أم أب، أخ شقيق:

الحل:

زوجة	أم	أم الأب	أخ شقيق
١/٤	١/٣	لا شيء لوجود الأم	الباقي تعصيباً

خامساً: بنت الابن:

تستحق بنت الابن فرض السدس إذا توفر لها شرطان:

١ ـ **عدم المعصب**؛ أي ألا يوجد في المسألة مع بنت الابن عاصب يعصبها وهو قد يكون أخوها أو ابن عم لها؛ لأنه لو وجد المعصب ورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ ـ وجود البنت الصلبية الواحدة؛ أي إذا وجدت في المسألة بنت صلبية واحدة استحقت بنت الابن فرض الثلث تكملة للثلثين فرض البنات.

مثال: مات عن: زوجة، أم، أب، بنت ابن، ابن ابن:

الحل:

زوجة	أم	أب	بنت ابن	ابن ابن
١/٨	١/٦	١/٦	الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين	

مثال: مات عن: زوجة، بنت، بنت ابن، أخ شقيق.

الحل:

زوجة	بنت	بنت ابن	أخ شقيق
١/٨	١/٢	١/٦	الباقي تعصيباً

هنا بنت الابن تأخذ السدس لوجود البنت الصلبية وعدم المعصب لبنت الابن أو البنت الصلبية.

مثال: مات عن: زوجة، بنتين، بنت ابن، أخ شقيق:

الحل:

زوجة	بنتين	بنت الابن	أخ شقيق
١/٨	٢/٣	لا شيء	الباقي تعصيباً

هنا بنت الابن لم تأخذ شيئاً؛ لأن حق البنات الثلثان قد استوفاه بنات الصلب.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، ثلاث بنات ابن، أخ شقيق:

الحل:

زوجة	بنت	٣ بنات الابن	أخ شقيق
١/٨	١/٢	١/٦	الباقي تعصيباً

هنا استحقت بنات الابن فرض السدس لتوفر الشروط ولم يختلف نصيبهن بتعددهن؛ لأن ما بقي لهن هو السدس يكون حق الواحدة وحق الجمع يشتركن فيه.

سادساً: الأخت لأب:

تستحق الأخت لأب فرض السدس وذلك إذا توفر لها الشروط التالية:

١ ـ عدم المعصب لها.

٢ ـ عدم الفرع الوارث.

٣ ـ عدم الأصل الوارث المذكر.

٤ ـ أن توجد أخت شقيقة واحدة لا أكثر.

مثال: مات عن: زوجة، أخت لأب، أخ لأب:

الحل:

زوجة	أخت لأب	أخ لأب
$\frac{١}{٤}$	الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين	

هنا ورثت الأخت لأب مع الأخ لأب بالتعصيب وليس بالفرض لتخلف شرط عدم وجود المعصب، فهو هنا موجود وهو الأخ لأب، لذا ورثت معه بالتعصيب.

مثال: مات عن: زوجة، ابن، أخت لأب:

الحل:

زوجة	ابن	أخت لأب
$\frac{١}{٨}$	الباقي تعصيباً	لا شيء

هنا الأخت لأب لم تأخذ من الميراث شيئاً، لوجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، أخت لأب:

الحل:

زوجة	بنت	أخت لأب
١/٨	١/٢	الباقي تعصيباً مع الغير

هنا الأخت لأب لم ترث بالفرض وإنما ورثت بالتعصيب مع الغير حيث تخلف شرط وهو عدم الفرع الوارث، وهو هنا في هذا المثال موجود وهو البنت، وقد ورد: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

فعن الأسود قال: «قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّصْفُ لِلْابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ» ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

وعن هزيل قال: قال عبد الله: «لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»**[2].

مثال: مات عن: زوجة، أب، أخت لأب:

الحل:

زوجة	أب	أخت لأب
١/٤	الباقي تعصيباً	لا شيء

هنا الأخت لأب لم ترث شيئاً لوجود الأصل الوارث المذكر وهو الأب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٦٢٤٤).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٦٢٤٥).

مثال: مات عن: زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب:

الحل:

زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب
١/٤	١/٢	١/٦

هنا حصلت الأخت لأب على فرض السدس لتوفر الشروط فيها جميعاً ولوجود الأخت الشقيقة فتأخذ ما بقي من نصيب الأخوات وهو (٢/٣) فيخرج نصيب الأخت الشقيقة وهو (١/٢) فيبقى (١/٦) يكون نصيب الأخت لأب الواحدة والمتعددة.

سابعاً: الأخ لأم:

يستحق الأخ لأم فرض السدس إذا توفر له الشروط التالية:

١ ـ عدم الأصل الوارث مطلقاً وهو الأب والجد؛ لأنه لا يرث معه.

٢ ـ عدم الفرع الوارث مطلقاً ذكراً أو أنثى؛ لأنه لا يرث معه.

٣ ـ الانفراد؛ أي يكون واحداً؛ لأنه لو تعدد لاستحق فرض الثلث.

مثال: ماتت عن: زوج، وأخ لأم، وعم شقيق:

الحل:

زوج	أخ لأم	عم شقيق
١/٢	١/٦	الباقي تعصيباً

مثال: ماتت عن: زوج، وبنت، وأخ لأم:

الحل:

زوج	بنت	أخ لأم
١/٤	١/٢	لا شيء

هنا لم يستحق الأخ لأم شيئاً لوجود الفرع الوارث المؤنث.

مثال: ماتت عن: زوج، أب، أخ لأم:

الحل:

زوج	أب	أخ لأم
١/٢	الباقي تعصيباً	لا شيء

هنا لم يستحق الأخ لأم شيئاً لوجود الأصل الوارث المذكر وهو الأب.

مثال: ماتت عن: زوج، وأم، وأخ لأم:

الحل:

زوج	أم	أخ لأم
١/٢	١/٣	١/٦

هنا استحق السدس مع الأصل الوارث لأنه أصل وارث مؤنث وهي الأم وهي لا تؤثر في ميراثه إنما المؤثر هو الأصل الوارث المذكر.

الأسئلة:

١ ـ اذكر أصحاب السدس إجمالاً؟

٢ ـ متى يرث الأب فرض السدس فقط؟

٣ ـ متى ترث الأم السدس؟

٤ ـ متى ترث بنت الابن السدس؟

٥ ـ متى يرث الأخ لأم السدس؟

٦ ـ متى ترث الأخت الشقيقة السدس؟

٧ ـ اذكر ميراث الجدات؟ وما الشروط الواجب توافره لهن؟ وما آراء العلماء في عدد الجدات الوارثات؟

٨ ـ بين من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث مما يأتي:

مات عن:

أ ـ أم ـ بنت ـ بنت ابن ـ أخ شقيق.

ب ـ زوجة ـ أم ـ أخ لأم ـ أخ شقيق.

ج ـ زوجة ـ أم ـ أخت شقيقة ـ أخت لأب.

د ـ زوجة ـ أم ـ أم أم ـ أخ شقيق.

هـ ـ زوجة ـ أب ـ أم أم ـ بنت.

و ـ زوجة ـ أم أم ـ أم أب ـ عم شقيق.



الكلالة والتعصيب

ورد لفظ الكلالة في القرآن الكريم مرتين في سورة النساء، الأولى في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النساء: ١٢].

والثانية: في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

معنى الكلالة:

الكلالة لغة: من الكلِّ بمعنى التعب والإعياء، أو بمعنى الإحاطة، تقول: تكلل به الشيء أي أحاط، ومنه الإكليل الذي يحيط بالرأس، قال الفراء: من تكلله النسب إذا استدار به، والكلالة ما خلا الولد والوالد(١).

واصطلاحاً: من لم يرثه أب وابن، أي من سوى الوالدين والولد، أخرج أبو داود في المراسيل عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: ما الكلالة؟ قال ﷺ: «**من لم يترك ولداً ولا والداً فورث كلالة**»(٢).

وفسَّرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما سوى الولد، ثم رجع عن رأيه في آخر حياته(٣).

---

(١) المصباح المنير ص٥٣٨، المغرب للمطرزي ص٤١٥، طلبة الطلبة ص١٧٠.

(٢) المراسيل لأبي داود، باب الكلالة ١/ ٢٧٢.

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ١٠/ ٣٠٣.

الأسئلة:

س١: ما معنى الكلالة؟

س٢: اذكر آيتين من القرآن الكريم ورد فيهما ذكر الكلالة؟

س٣: بما فسر عمر بن الخطاب الكلالة في أول أمره؟ ثم ما معنى الكلالة الذي رجع إليه ومات عليه؟



التعصيب

معنى التعصيب:

العصبة لغة: بفتح العين والصاد، والباء، جمع عاصب، وهو قرابة الرجل لأبيه، والعصبة قوم الرجل الذين يتعصبون له[١].

واصطلاحاً: يدور كلام الفقهاء في تعريف العصبة على أنه من ليس له سهم مقدر في الميراث من المجمع على توريثهم، فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض[٢]. وهذا التعريف غير سالم من النقد.

وقال بعض العلماء: لا تجد تعريفاً للعاصب سالماً من الانتقاد ولو بعد تحرير المراد[٣].

وقال العلامة الشنشوري رحمه الله في فوائده: هذا تعريف للعاصب بالحكم، والتعريف بالحكم دوري، أي موجب للدور لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فصار التعريف متوقفاً على المعرَّف بواسطة أخذ المحكم فيه، ومن المعلوم أن المعرَّف متوقف على التعريف، فتوقف كل منهما على الآخر فجاء الدَّور[٤].

أو بعبارة أخرى: أنه يلزم عليه أن معرفة العاصب متوقفة على معرفة

(١) المغرب، ص٣١٧، طلبة الطلبة، ص١٧٠، القاموس المحيط ١/ ١٠٤، المصباح المنير، ص٤١٢.
(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٧، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢٠٥، حاشية الجمل، فتوحات الوهاب، كشاف القناع ٤/ ٤٢٥.
(٣) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، ص١٠٦، فقه الفرائض، أ.د. فرج الدمرداش، ص٣٨٣.
(٤) الفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري، ص١٠٥.

حكمه، ومعرفة حكمه متوقفة على معرفته، فلزم من توقف كل منهما على الآخر الدور وهو من عيوب التعريف[١].

أنواع العصبة:

تتنوع العصبة إلى نوعين لأنها إما أن تكون عن طريق القرابة والنسب وهي العصبية النسبية، وإما أن تكون عن طريق الولاء بالعتق وهي العصبية السببية.

أولاً: العصبية النسبية:

هي العصبة التي تنشأ عن طريق القرابة والنسب، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ عصبية بالنفس.

ب ـ عصبية بالغير.

ج ـ عصبية مع الغير.

أ ـ العصبية بالنفس:

العصبية بالنفس: كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، والعصبة بالنفس أقوى العصبات، وينصرف إليها اللفظ عند الإطلاق لأنها الأصل.

ويخرج بهذا الأنثى التي تنتسب إلى الميت؛ لأن شرط العصبة أن يكون ذكراً، فلا تكون عصبة بنفسها، وقد تكون بغيرها أو مع غيرها، كالبنت، والأخت، والأم، ونحوهم.

وكذلك يخرج الذكر الذي ينتسب للميت عن طريق أنثى كابن البنت، وابن الأخت، والأخ لأم فلا يكون عصبة.

والعصبة بالنفس هم الوارثون من الرجال جميعاً عدا الزوج والأخ لأم وهم: (الأب ـ الجد وإن علا ـ الابن ـ ابن الابن وإن نزل ـ الأخ الشقيق ـ

(١) حاشية البقري على الرحبية، ص٧٩، فقه الفرائض، أ.د. فرج الدمرداش، ص٣٨٤.

الأخ لأب ـ ابن الأخ الشقيق ـ ابن الأخ لأب ـ العم الشقيق ـ العم لأب ـ ابن العم الشقيق ـ ابن العم لأب).

ويضاف إليهم على وجه العموم اثنان وهما (المعتق، والمعتقة)، وهما من العصبة السببية.

جهات التعصيب بالنفس أربع، وهي:

١ ـ جهة البنوة: وهم أبناء الميت الذكور وأبناؤهم الذكور وإن نزلوا.

٢ ـ جهة الأبوة: وهم أبو الميت، وجده وإن علا.

٣ ـ جهة الأخوة: وهم أخوة الميت الذكور الأشقاء، ثم أخوة الميت لأب، ثم أبناء أخوة الميت الأشقاء، ثم أبناء أخوة الميت لأب.

٤ ـ جهة العمومة: وهم أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء أعمامه لأبيه[(١)].

أحكام العصبة بالنفس:

١ ـ من انفرد منهم أخذ جميع المال لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢ ـ إذا وجد مع العاصب أصحاب فروض، أخذ أصحاب الفروض فروضهم ثم ما يبقى من التركة يكون للعاصب، وذلك لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولي رجل ذكر**»[(٢)].

٣ ـ إذا استغرقت التركة الفروض سقط العصبة من الميراث إلا الأب والجد والابن، حيث أن الابن لا يُحجب من الميراث بحال من الأحوال، والأب والجد ينتقلان من الميراث بالتعصيب إلى الميراث بالفرض وهو

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٣٣٩، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢٠٦، المهذب ٢/ ٢٩، كشاف القناع ٤/ ٤٢٥.

(٢) متفق عليه من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأخوة ٥/ ١٣٧، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ٥/ ٥٩.

السدس، وذلك لقول ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»(١).

٤ ـ إذا تزاحم العصبات(٢) فينبغي مراعاة ما يلي:

* يقدم الأقدم جهة على غيره من الترتيب السابق لجهات العصبات، فتقدم جهة البنوة على الأبوة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وتقدم جهة الأبوة على الأخوة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، فبين أن شرط ميراث الأخوة الثلاثة وهو من لا ولد له، ولا والد فدل على أنهم لا يرثون مع الأب، لأن الأب مقدم عليهم.

ثم تقدم جهة الأخوة على جهة العمومة.

مثال: مات عن: ابن، وأب:

يقدم الابن في التعصيب، وينقل الأب إلى الميراث بالفرض:

الحل:

أب	ابن
١/٦	الباقي تعصيباً

مثال: مات عن: أب، أخ شقيق:

الحل:

يقدم الأب، فيرث المال كله، ولا شيء للأخ الشقيق

مثال: مات عن: أخ شقيق، عم شقيق:

الحل:

يقدم الأخ على العم فيرث الأخ الشقيق المال كله، ولا شيء للعم

(١) المرجع السابق.

(٢) أي إذا وجد للميت أكثر من عاصب.

* إذا اتحدت جهة الميراث، واختلفت درجة القرابة، قدم الأقرب درجة لتميزه على غيره، فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجد، ويقدم الأخ على ابن الأخ، ويقدم العم على ابن العم.

* إذا اتحدت جهة الميراث واتحدت درجة القرابة قدم الأقوى على غيره، وهذا لا يمكن تصوره إلا في جهة الأخوة، وجهة العمومة وبنيهم، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، وكذلك يقدم العم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب.

* وإذا اتحدت الجهة والقرابة والقوة قسم المال بينهم بالسويّة.

مثال: مات عن أربع أبناء، أو مات عن ثلاثة أشقاء، أو خمسة أعمام لأب فهم يقتسمون المال في كل مسألة مذكورة.

قال الإمام الرَّحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيناً أحكام العصبية بالنفس:

وما لذي البعد مع القريب   في الإرث من حظ ولا نصيب
والأخ والعمّ لأم وأب   أولى من المدْلي بشطر النسب

ب ـ العصبة بالغير:

تنحصر العصبة بالغير في أربع نسوة من ذوات النصف والثلثين، وهن على النحو التالي:

١ ـ البنت الصلبية: تكون البنت الصلبية عصبة بالغير سواء كانت واحدة أو أكثر مع الابن وهو أخوها، فترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: مات عن: زوجة، أب، ابن ـ بنت:

الحل:

زوجة	أب	ابن	بنت
١/٨	١/٢	الباقي تعصيباً	

هنا ورثت البنت الصلبية مع الابن الذي هو أخوها الباقي تعصيباً بعد

أصحاب الفروض، ولولا هذا الابن لورثت بالفرض النصف، ولو كانت البنت هنا أكثر من واحدة ما تغير الحال في التوريث.

٢ ـ بنت الابن: تكون بنت الابن عصبة بالغير سواء كانت واحدة أو أكثر من ابن الابن، سواء كان هذا أخوها أو ابن عمها إذا كان مساوياً لها في الدرجة.

كما تكون عصبة مع ابن الابن الأنزل منها درجة إذا احتاجت إليه، بأن تكون لولاه ما ورثت؛ أي أن لا تكون صاحبة فرض.

يقول الماوردي رحمه الله: ولد الابن يعصب أخته ومن علا من عماته اللاتي ليس لهن فرض مسمى، ويعصب من كان في درجته وإن كان لها فرض مسمى[١].

مثال: مات عن: زوجة، أب، أم، بنت ابن ـ ابن ابن:

الحل:

زوجة	أب	أم	بنت ابن	ابن ابن
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين	

هنا ورثت بنت الابن مع ابن الابن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، حتى وإن كانت صاحبة فرض لأنها ترث النصف بدون تعصيب لأن ابن الابن هنا في درجتها.

مثال: مات عن: زوجة، بنتين، بنت ابن ـ ابن ابن ابن:

الحل:

زوجة	بنتين	بنت ابن	ابن ابن ابن
$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين	

هنا ورثت بنت الابن مع ابن ابن الابن الذي هو أنزل منها درجة، وذلك لأنها محتاجة إليه، إذ لولاه لما ورثت لوجود البنتين، وبذلك ينفذ نصيب البنات عن طريق الفرض، فنقلها ابن ابن الابن إلى الميراث معه

(١) الحاوي للماوردي ٨/ ١٠٣.

بالتعصيب، وهو ما يسمى بالقريب المبارك[١].

مثال: مات عن زوجة، وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع السفلى منهن أخ لها وتركة مقدارها (٢١٦,٠٠٠) ريال.

بيان المسألة: زوجة، بنت ابن، بنت ابن ابن، بنت ابن ابن ابن، ابن ابن ابن ابن:

الحل:

زوجة	بنت ابن	بنت ابن ابن	بنت ابن ابن ابن	ابن ابن ابن ابن
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيباً	

ورثت هنا بنت الابن الأعلى فرضها وهو النصف، وورثت بنت الابن الأسفل منها باقي فرض البنات وهو السدس، وليس لبنت الابن الأسفل شيء لولا وجود الذكر في درجتها فيعصبها، فترث معه الباقي تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولم يعصب الذكر هنا وهو ابن ابن ابن الابن عماته لأنهن غير محتاجات إليه، حيث أنهن يرثن بالفرض، والفرع الوارث الأنزل يعصب الأعلى إذا كانت محتاجة إليه لترث.

بيان ميراث كل وارث في هذه المسألة بالأسهم على النحو التالي:

زوجة	بنت ابن	بنت ابن ابن	بنت ابن ابن ابن	ابن ابن ابن ابن
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيباً	
$\frac{٣}{٢٤}$	$\frac{١٢}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٥}{٢٤} = \frac{٤}{٢٤} - \frac{١}{٢٤} = \frac{١}{٢٤} = \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤}$	
$\frac{٣}{٢٤}$	$\frac{١٢}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٥}{٢٤}$	

(١) القريب المبارك: مثل الأخ المبارك، وهو القريب الذي لولاه لما ورثت قريبته، كما في مسألة ابن الابن الأنزل مع بنت الابن الأعلى، وهي قد تكون عمته، أو بنت عم أبيه حيث أنه قد يكون ابن ابن الابن هذا ابن أخيها فتصير عمته، وقد يكون ابن ابن عمها فتصير بنت عم أبيه.

تصحيح المسألة:

تضرب الأسهم في ثلاثة لوجود الولد والبنت، الولد يحسب باثنين، والبنت تحسب بواحد = ٣ تضرب في الأسهم:

٩/٧٢	٣٦/٧٢	١٢/٧٢	١٥/٧٢ ÷ ٣ = ٥/٧٢ للبنت	والولد ١٠/٧٢

يقسم الباقي على العدد الذي تم تصحيح المسألة به بضربه في عدد الأسهم وهو ثلاثة:

يكون للبنت واحد وللولد الباقي	= ١٥ ÷ ٣ ÷ ٧٢ = ٪٧٢٤
مقدار السهم الواحد	= ٢١٦,٠٠٠ ÷ ٧٢ = ٣,٠٠٠ ريال
نصيب الزوجة	= ٩ × ٣,٠٠٠ = ٢٧,٠٠٠ ريال
نصيب بنت الابن	= ٣٦ × ٣,٠٠٠ = ١٠٨,٠٠٠ ريال
نصيب بنت ابن الابن	= ١٢ × ٣,٠٠٠ = ٣٦,٠٠٠ ريال
نصيب بنت ابن ابن ابن	= ٥ × ٣,٠٠٠ = ١٥,٠٠٠ ريال
نصيب ابن ابن ابن الابن	= ١٠ × ٣,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠ ريال

٣ ـ الأخت الشقيقة: تكون الأخت الشقيقة عصبة بالغير سواء كانت واحدة أو أكثر إذا وجد معها أخ شقيق، فترث معه بالتعصيب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

مثال: ماتت عن: زوج، أم، أخت شقيقة، أخ شقيق.

الحل:

زوج	أم	أخت شقيقة	أخ شقيق
١/٢	١/٦	الباقي تعصيباً	

هنا ورثت الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق بالتعصيب ولولاه لورثت بالفرض النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

٤ ـ الأخت لأب: ترث الأخت لأب بالتعصيب بالغير مع الأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد يكون الأخ هذا أخ مبارك بالنسبة لأخته، وذلك إذا جعلها ترث ولولاه ما ورثت، وقد يكون مشئوماً إذا منعها من الميراث إذا كانت لولاه لورثت بالفرض.

مثال: مات عن: أم، أختين شقيقتين، أخت لأب، أخ لأب:

الحل:

أم	أختين شقيقتين	أخت لأب	أخ لأب
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيباً	

هنا ورثت الأخت لأب مع الأخ لأب الباقي ولولاه لما ورثت شيئاً والأخ هذا يسمى بالأخ المبارك.

مثال: ماتت عن: زوج، أخت شقيقة، أخت لأب، أخ لأب:

الحل:

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب ـ أخ لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	الباقي وهو لا شيء

هنا وجود الأخ لأب حرم أخته من الميراث إذ لولاه لورثت بالفرض السدس، ولو أدى إلى عول المسألة، ولكن لما ورثت بالتعصيب استحقت الباقي بعد أصحاب الفروض مع الأخ لأب، ولم يبق في التركة شيء، فهو مشؤوم لمنعه أخته من الميراث إذ لولاه لورثت السدس.

ج ـ العصبية مع الغير:

هذا النوع من التعصيب يختص بالأخوات مع البنات لحديث النبي ﷺ: «**اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة**»، سواء كانت الأخت شقيقة أو لأب، وسواء كانت البنت صلبية أو بنت ابن.

والأخت هنا لا تقتسم مع البنت أو بنت الابن الميراث مثل ما تفعل مع

الذكر الذي يعصبها، وإنما تحصل البنت على فرضها كاملاً، وما يبقى بعد أصحاب الفروض جميعاً تأخذه الأخت قلّ أو كثر، ولو لم يبق شيء لم ترث[١].

وتكون الأخت الشقيقة في التعصيب في قوة الأخ الشقيق، فتحجب عن الميراث كل من يحجبه الأخ الشقيق لو كان موجوداً فتحجب الأخ لأب، والأخت لأب، وابن الأخ الشقيق، والعم، وابن العم، وكذلك الأخت لأب تحجب من يحجبه الأخ لأب، كابن الأخ الشقيق، والعم، وابن العم[٢].

مثال: مات عن: زوجة، بنت، أخت شقيقة أخ لأب:

الحل:

زوجة	بنت	أخت شقيقة	أخ لأب
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	الباقي عصبة مع البنت	لا شيء

هنا ورثت الأخت الشقيقة بالتعصيب مع البنت الصلبية فورثت الباقي بعد أصحاب الفروض، ومنعت الأخ لأب من الميراث لأن ميراثها هنا تعصيب.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، أخت لأب، عم شقيق:

الحل:

زوجة	بنت	أخت لأب	عم شقيق
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيباً مع الغير	لا شيء

هنا ورثت الأخت لأب بالتعصيب مع البنت الصلبية، فورثت الباقي بعد أصحاب الفروض، وقامت مقام الأخ لأب فحجبت ما يحجبه الأخ لأب فحجبت العم الشقيق.

(١) الحاوي للماوردي ٨/ ١٠٧.
(٢) العذب الفائض، ص٩٣.

الأسئلة:

س١: ما معنى العصبة لغة واصطلاحاً؟

س٢: اذكر أنواع العصبة إجمالاً؟

س٣: ما معنى العاصب بالنفس؟ وما جهات التعصيب بالنفس على الترتيب؟

س٤: اذكر أحكام العصبة بالنفس مع التمثيل؟

س٥: متى تكون الأخت مع البنت عصبة؟ وما اسم هذا النوع من التعصيب؟

س٦: من هو القريب المبارك؟ ومن هو القريب المشئوم مع التمثيل؟

س٧: متى تكون الأنثى عصبة؟ وفي كم حالة تكون عصبة؟

س٨: بيّن من يرث ومن لا يرث فيما يأتي ونصيب كل وارث:

١ ـ مات عن: زوجة ـ بنت ـ ابن ـ أخ شقيق.

٢ ـ مات عن: أم ـ أب ـ بنت ـ ابن.

٣ ـ ماتت عن: زوج ـ بنت ـ بنت ابن ـ أخ شقيق.

٤ ـ ماتت عن: أم ـ زوج ـ بنت ـ أخت شقيقة.

٥ ـ مات عن: زوجة ـ بنت ـ أخت شقيقة.

٦ ـ مات عن: زوجة ـ أخت شقيقة ـ أخت لأب ـ أم.

٧ ـ ماتت عن: زوج ـ بنت ـ بنت ابن ـ ابن ابن.

٨ ـ مات عن: زوجة ـ بنتين ـ بنت ابن ـ ابن ابن.

٩ ـ ماتت عن: بنتين ـ أخت شقيقة ـ أخ لأب.

١٠ ـ ماتت عن: بنت ـ أم ـ أخت شقيقة ـ أخ شقيق.

١١ ـ ماتت عن: أم ـ أختين شقيقتين ـ أخت لأب.

١٢ ـ ماتت عن: أم ـ أختين شقيقتين ـ أخت لأب ـ أخ لأب.

١٣ ـ مات عن: زوجة ـ بنت ـ أخت شقيقة ـ أخت لأب.

١٤ ـ مات عن: زوجة ـ بنت ـ أخت لأب ـ عم شقيق.

١٥ ـ مات عن: زوجة ـ بنت ـ عم لأب ـ ابن عم شقيق.

ميراث الجد مع الأخوة

سبق أن تعرضنا لميراث الجد، ولكن إذا لم يوجد أب أو أخوة؛ لأنه مع الأب يحجب به، ومع الإخوة أفردناه ببحث مستقل هنا[١].

ولما كان الجد يدلي عن طريق الأب، والأخوة يدلون عن طريق الأب، فأيهما أولى من الآخر بالميراث؟.

لما لم يكن في ذلك نص من قرآن أو سنة يقطع الخلاف لذا كثرت الاجتهادات وتشعبت الآراء.

وكان الصحابة يتحرجون من الحكم في هذه المسألة حتى قال عمر بن الخطاب ﷺ وهو من مجتهدي الصحابة، ونزل القرآن موافقاً لرأيه في مواطن عديدة[٢]: «أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على النار»[٣].

وقال أيضاً لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وحضرته الوفاة: «احفظوا عني ثلاثة: لا أقول في الجد شيئاً، ولا أقول في الكلالة شيئاً، ولا أولي عليكم أحداً».

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: «من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة»[٤].

وكان ابن مسعود ﷺ يقول: «سلونا عن عُضَلكم واتركونا من الجد»[٥].

---

(١) نقصد بالأخوة هنا: الأخوة الأشقاء، والأخوة لأب فقط، أما الأخوة لأم فلا خلاف بين الفقهاء على أن الجد يحجبهم، وقال الشعبي: ما ورث أحد من أصحاب النبي ﷺ أخوة لأم مع الجد. المصنف للصنعاني ٧/ ٣٥٥، الحاوي للماوردي ٨/ ١٠٤.

(٢) نزل القرآن موافقاً لقول عمر في أسرى بدر وتحريم الخمر.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن المسيب يرسله إلى النبي ﷺ ١/ ٤٨ برقم (٥٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٩ برقم (٥٦).

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٨٠.

ولكن ليس معنى أن يتورع بعض الصحابة عن الخوض في مسألة الجد أن يسكت الكل وتقعد الهمم عن الاجتهاد فيها خاصة وأنه يحتاج إليها في الدين لبيان حكم الشرع، حيث أنها من المسائل الواقعة التي يحتاجها الناس.

لذا رأينا من يجتهد فيها وإن كان قد اختلف اجتهادهم ويمكن جمع هذا الخلاف في مذهبين:

المذهب الأول: الجد يحجب الأخوة:

روي هذا عن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، والسيدة عائشة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ[1].

وإليه ذهب الحسن البصري، وعطاء، وطاووس، وابن سيرين[2]، والإمام أبو حنيفة[3]، والإمام أحمد رحمهم الله في رواية[4]، وبعض الشافعية[5]، وابن القيم رحمه الله[6]، وهو رأي شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين، وشيخنا الشيخ صالح الفوزان رحمهم الله، وغيرهم من المحققين.

المذهب الثاني: الجد لا يحجب الأخوة:

وروي عن الخلفاء الراشدين الثلاثة الباقين عمر وعثمان وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ[7].

وبه قال الشعبي، والأوزاعي، وسفيان الثوري رحمهم الله، وإليه ذهب

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٦، إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢٨٢.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٨٠.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٨٠، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٣١.
(٤) كشاف القناع ٤/ ٤١١.
(٥) الأم للشافعي ٤/ ٨٦، أسنى المطالب ٣/ ١٢.
(٦) إعلام الموقعين ١/ ٢٨٢.
(٧) المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٨٠.

الإمام مالك[١]، والإمام الشافعي[٢]، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنده[٣]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٤].

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب على أن الجد يحجب الأخوة بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: سمى الله تبارك وتعالى الجد هنا أباً، وإذا كان اسم الأب يطلق على الجد وجب أن يكون الجد مثل الأب في الأحكام ومنها المواريث، والأب يحجب الأخوة فوجب أن يحجب الجد الأخوة[٥].

مناقشة هذا الدليل:

إن تسمية الجد أباً في بعض الأحيان إنما هو على سبيل التوسع مجازاً، ولا يلزم من هذا أن يكون مثله في جميع الأحكام، لأن الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها.

ألا ترى أن الجدة والخالة قد تسمى باسم الأم في بعض الأحيان، ولم يقل أحد من أهل العلم أنهما يستحقان منزلة الأم في الميراث، قال تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال أيضاً: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [ورفع أبويه على العرش] وقد كانا أباه وخالته[٦].

---

(١) المتقى شرح الموطأ للباجي ٦/ ٢٣٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٠.
(٢) أسنى المطالب ٣/ ١٢.
(٣) كشاف القناع ٤/ ٤١١.
(٤) المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٨٠.
(٥) الحاوي للماوردي ٨/ ١٢٢.
(٦) الحاوي للماوردي ٨/ ١٢٤، العذب الفائض للقرضي ١/ ١٠٧.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**».

وجه الدلالة من هذا الحديث:

بين النبي ﷺ طريقة التوريث في الفرض والعصبة، فتُقضى أصحاب الفروض أولاً ثم ما بقي فللعصبة، ولأولى عصبة موجودة، والجد أولى من الأخوة لأمرين:

الأول: أن قرابة الجد قرابة إيلاد بعضية كالأب(١).

الثاني: أن الفروض إذا ازدحمت في مسألة سقط منها الأخوة ولم يسقط منها الجد، بل يفرض له السدس(٢).

مناقشة هذا الدليل:

القول بجعل الجد أولى من الأخوة لكون قرابته قرابة إيلاد غير سديد؛ لأن الجد يدلي بقرابة الأبوة، والأخوة يدلون بقرابة البنوة حيث إن الجد يكون أبو الأب، والأخوة أبناء الأب، وقرابة البنوة أولى من قرابة الأبوة(٣).

ثالثاً: من المعقول:

إن للميت طرفين أعلى وأدنى، فالأعلى هو الأب ومن علاه، والأدنى الابن وابن الابن.

ولما كان ابن الابن كالابن في حجب الأخوة وجب أن يكون أبو الأب كالأب في حجبهم أيضاً(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/ ٦٥، التحقيقات المرضية ص١٤١.

(٢) نفس المراجع السابقة.

(٣) الحاوي للماوردي ٨/ ١٢٤.

(٤) الحاوي للماوردي ٨/ ١٢٤، المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/ ٦٥، العذب الفائض ٤/ ١٠٧.

مناقشة هذا الدليل:

إن ابن الابن لما كان كالابن في حجب الأم، كان كالابن في حجب الأخوة، ولما كان الجد مخالفاً للأب في حجب الأم إلى ثلث الباقي كان مخالفاً للأب في حجب الأخوة، فيكون الفرق بينهما في حجب الأم هو الفرق بينهما في حجب الأخوة(١).

الجواب عن هذه المناقشة: أن الأب إنما حجب الأم إلى ثلث الباقي في اجتهاد الصحابة لأنه استوى معها في درجة القرابة، وقاعدة الميراث تحكم أنه إذا استوى الذكر والأنثى في درجة القرابة استحق الذكر ضعف الأنثى، فلذا نزلت إلى ثلث الباقي.

والجد لا يستوي مع الأم في درجة القرابة، بل هو أبعد منها، فلذا لم يؤثر فيها، ألا ترى أن ابن الابن لا يؤثر ولا يحجب البنت الصلبية.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب على أن الجد لا يحجب الأخوة بالقرآن والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن الجد والأخوة يدخلون في عموم الآيتين، فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الأخوة(٢).

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الأخ عصبة يقاسم أخته في الميراث، فلم يسقط بالجد كالابن طرداً، وبني الأخوة عكساً(٣).

---

(١) الحاوي للماوردي ٨/ ١٢٤، العذب الفائض ١/ ١٠٧.
(٢) الحاوي للماوردي ٨/ ١٢٣.
(٣) الحاوي للماوردي ٨/ ١٢٥.

مناقشة هذا الدليل:

أن الأخ وإن عصب أخته يسقط بالأب، وهو لا يعصب أخته، فلا يمنع أن يسقط الأخ بالجد الذي لا يعصب أخته(١).

الجواب عن هذه المناقشة:

أن الأخوة إنما سقطوا بالأب لمعنى عدم في الجد، وهو أنهم يدلون إلى الميت بالأب لا بالجد، ولأن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء، فلما كان بنو الأخوة لا يسقطون مع بني الجد، فكذلك الأخوة لا يسقطون مع الجد(٢).

الاعتراض على هذا الجواب:

هذا الجمع يقتضي أن يكون الأخوة يسقطون الجد كما أن بني الأخوة يسقطون بني الجد وهم الأعمام(٣).

الجواب عن هذا الاعتراض:

إن الاستدلال إنما هو على ميراث الأخوة لا على من سقط بالأخوة، وقد دل الدليل على ميراثهم فصح الاستدلال به.

٢ ـ إن كل من لا يحجب الأم إلى ثلث الباقي لا يحجب الأخوة كالعم طرداً والأب عكساً.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى أن ما استدل به أصحاب المذهب الأول أقوى، وإن تمت مناقشتها إلا أنها تقوى مع المناقشة على أدلة المذهب الثاني الذي يستدل بعموم القرائن والمعقول.

(١) نفس المرجع السابق.
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) نفس المرجع السابق.

ولذا نرى أن الرأي الراجح هو أن الجد يحجب الأخوة ولكن سير العمل فيما بعد يكون على عدم الحجب وذلك لبيان الكل.

وذلك لأن القول بالحجب لا يحتاج إلى بيان، والقول بعدم الحجب يحتاج إلى بيان، فلذا نسير على ما يحتاج إلى البيان «من أجل الفائدة والتعليم».

أحوال الجد مع الأخوة في الميراث:

لما كان للأخوة أحوال متعددة في الميراث وجدنا أن الجد تتعدد أحواله معهم بتعدد هذه الحالات، وذلك لأنه قد يكون الأخوة ذكوراً فقط، وهؤلاء يرثون عن طريق التعصيب لأنهم عصبة بأنفسهم، وقد يوجد مع الجد أخوات وأخوة فهم أيضاً يرثون بالتعصيب أيضاً؛ لأن الأخوات يرثن بالتعصيب مع الأخوة، فهم عصبة بهم عصبة بالغير، وقد يكون مع الجد أخوات فقط، ولكن قد يصرن عصبة حيث يكون معهن فرع وارث مؤنث فيصرن عصبة مع الغير فيرثن بالتعصيب، وقد يكون مع الجد أخوات صاحبات فرض فقط فهن وارثات بالفرض فقط لعدم وجود من يعصبهن، لذا كان من الضروري أن ندرس هذه الأحوال، ولكن إذا نظرنا فيها وجدنا أنه يمكن جمعها في حالتين فقط، وهما ما إذا كان الأخوة والأخوات مع الجد يرثون بالتعصيب أو بالفرض.

الحالة الأولى:

إذا كان مع الجد أخوة وأخوات يرثون بالتعصيب، في هذه الحالة يرث الجد كأخ منهم، ولكن هذا مشروط بعدم الضرر للجد، وهو ألا يقل ميراثه عن السدس الذي هو فرضه، فلو كانت المشاركة تجلب له ضرراً بأن يقل نصيبه عن فرضه السدس تعين السدس له، وأخذ الأخوة الباقي، وعلى ذلك توزع مسألة الجد مرة على أنه صاحب فرض، ومرة على أنه مشارك للأخوة ليتبين الأحظ للجد فيعطاه.

مثال: مات عن: زوج ـ جد ـ أخ شقيق:

الحل: على أن الجد صاحب فرض:

زوج	جد	أخ شقيق
١/٢	١/٦	الباقي
٣/٦	١/٦	٢/٦
نصيب الزوج ٣/٦	نصيب الجد ١/٦	نصيب الأخ الشقيق ٢/٦

الحل على أن الجد مشارك:

زوج	جد وأخ شقيق
١/٢	الباقي، وهو ١/٢ وأصل المسألة من فرض أحدهما ٢
ولتصحيح المسألة: يضرب في ٢ = ٢/٤، ٢/٤	

نصيب الزوج ٢/٤	نصيب الجد ١/٤	نصيب الأخ الشقيق ١/٤

هنا حصل الجد على ١/٤ بينما حصل في المسألة السابقة على ١/٦، ولذلك تكون المشاركة للجد أفضل فيكون نصيبه في هذه المسألة هو بالمشاركة ١/٤.

مثال: مات عن: أم، جد، أخوين شقيقين، وتركة مقدارها (١٨٠,٠٠٠ ريال).

الحل: الجد صاحب فرض:

أم	جد	أخوين شقيقين
١/٦	١/٦	الباقي وهو ٤/٦
١/٦	١/٦	٤/٦؛ لكل منهما ٢/٦
قيمة السهم الواحد = ١٨٠,٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٠,٠٠٠ ريال		
نصيب الأم = ١ × ٣٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠ ريال		
نصيب الجد = ١ × ٣٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠ ريال		
نصيب الأخ (أ) = ٢ × ٣٠٠٠٠ = ٦٠,٠٠٠ ريال		
نصيب الأخ (ب) = ٢ × ٣٠٠٠٠ = ٦٠,٠٠٠ ريال		

وهنا يرجع الجد ويشارك الإخوة فيكون لكل واحد منهم خمسون (٥٠,٠٠٠) ريال.

الحجب

معنى الحجب:

الحجب لغة: المنع، ومنه قيل للبواب حاجب لأنه يمنع الدخول[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥].

واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه[٢].

شرح التعريف:

منع: لأن الحجب منع من الميراث.

من قام به سبب الإرث: أي من توفر فيه أسباب الميراث وهي النكاح والولاء والنسب.

بالكلية أو من أوفر حظيه: يفيد أن الحجب إما أن يكون حجب حرمان من الميراث نهائياً فلا يرث المحجوب شيئاً كالأخ مع وجود الأب أو الابن، وإما أن يكون حجب نقصان بأن يحصل على نصيب أقل من النصيب الأول كحجب الزوج بالولد من النصف إلى الربع، وحجب الأم بالفرع الوارث أو العدد من الإخوة من الثلث إلى السدس.

أهمية الحجب:

يؤدي إلى إحقاق الحقوق وإلا ضاعت حيث يؤدي الحق إلى غير

(١) القاموس المحيط ١/ ٥٢.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٦٤٩، أسنى المطالب ٣/ ١٤، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/ ٣١٤.

مستحقه، ولذا قالوا: حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

فالجهل بالحجب قد يورث من لا يرث أو يعطي نصيباً لشخص أكبر مما يستحق.

أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين:

١ ـ حجب أوصاف.

٢ ـ حجب أشخاص.

أولاً: حجب أوصاف:

هو حجب عن الميراث بالكلية لوصف قائم بالوارث منعه من الميراث، وهذه الأوصاف هي ما تقدم في موانع الإرث بأن يقوم به مانع منها وهي الرق والقتل واختلاف الدين.

وهذا النوع من الحجب لا يختص بوارث دون وارث ولكن يدخل على جميع الورثة، ويكون المحجوب عن الميراث وجوده في الميراث كعدمه لا يؤثر على غيره، فلا يحجب غيره.

مثال: مات عن: زوجة، ابن قاتل، أخ شقيق:

الحل:

زوجة	ابن قاتل	أخ شقيق
$\frac{1}{4}$	لا شيء	الباقي تعصيباً

يلاحظ هنا أن الابن لم ينقص الزوجة عن الربع إلى الثمن ولم يحجب الأخ الشقيق؛ لأنه محجوب عن الميراث لتعلق مانع القتل به فلم يؤثر في الميراث.

ثانياً: حجب الأشخاص:

ينقسم حجب الأشخاص إلى قسمين:

١ ـ حجب حرمان.

٢ ـ حجب نقصان.

١ ـ حجب حرمان:

هو أن يسقط الشخص من الميراث كلية فلا يرث شيئاً مع قيام أهليته للميراث، وذلك لوجود شخص آخر أحق منه به.

والورثة في هذا النوع صنفان:

صنف لا يحجب حجب حرمان أبداً وهم ستة: الأبوان (الأب والأم)، والزوجان (الزوج والزوجة)، والولدان (الابن والبنت)[1].

وصنف آخر يحجب حجب حرمان وهم باقي الورثة ما عدا من ذكروا.

مثال: مات عن:

زوجة	أب	بنت	ابن	عم	جد	بنت الابن	أم
ترث	يرث	ترث	يرث	محجوب	محجوب	محجوبة	ترث

وينحصر حجب الحرمان في تسعة عشر نفراً. منهم اثنا عشر رجلاً، وسبع من النساء.

ونعرض فيما يلي جدولاً يبين الحاجب والمحجوب في حجب الحرمان.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٧٨٠.

أولاً: من الرجال:

م	المحجوب	الحاجب
١	الجد	الأب، والجد الأقرب
٢	ابن الابن	الابن، وابن الابن الأقرب
٣	الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد (في بعض المذاهب)
٤	الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد (في بعض المذاهب)، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير
٥	الأخ لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد
٦	ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة، الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير (مع البنت وبنت الابن)
٧	ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق
٨	العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب
٩	العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، والعم الشقيق
١٠	ابن العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، والعم لأب

م	المحجوب	الحاجب
١١	ابن العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق
١٢	المعتق	يحجبه كل عصبة نسبية

ثانياً: من النساء:

م	المحجوبة	الحاجب
١	بنت الابن	الابن، البنتان
٢	الجدة (أم الأب)	الأم، كل جدة قريبة
٣	الجدة (أم الأم)	الأم، كل جدة قريبة
٤	الأخت الشقيقة	الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب
٥	الأخت لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب، والأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والأختان الشقيقتان إن لم يكن معها أخ مبارك
٦	الأخت لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد
٧	المعتقة	كل عصبة نسبية

قال الإمام الرحبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

والجد محجوب عن الميراث ... بالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدات عن كل جهة ... بالأم فافهمه وقس ما أشبه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا ... تبع عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الإخوة بالبنينا ... وبالأب الأدنى كما روينا
أو ببني البنين كيف كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالإسقاط ... بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن ... جمعاً ووحدانا فقل لي زدني

ثم بنات الابن يسقطن متى ... حاز البنات الثلثين يا فتى
إلا إذا عصبهن الذكر ... من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتي ... يدلين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيا ... أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضراً ... عصبهن باطناً وظاهراً

٢ ـ حجب نقصان:

وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه وهو سبعة أنواع، أربعة منها بسبب الانتقال، وثلاثة منها بسبب الازدحام.

أولاً: الحجب نقصاناً بسبب الانتقال وهي أربعة كالتالي:

١ ـ انتقال من فرض إلى فرض أقل منه كانتقال الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس.

مثال: ماتت عن: زوج، أخ شقيق:

الحل:

زوج	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيباً وهو $\frac{1}{2}$

مثال: ماتت عن: زوج، بنت، أخ شقيق:

الحل:

زوج	بنت	أخ شقيق
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيباً

في المثال الأول استحق الزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وفي المثال الثاني استحق الربع، فانتقل من فرض النصف إلى فرض أقل بسبب الفرع الوارث وهو البنت.

٢ ـ انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت الشقيقة أو

الأخت لأب من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير لوجود الأخ لها.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، أخت شقيقة، أخ شقيق:

الحل:

زوجة	بنت	أخت شقيقة ـ أخ شقيق
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيباً

هنا الأخت الشقيقة لو لم يوجد الأخ الشقيق لورثت بالتعصيب مع البنت الباقي كله، ولكن لوجود الأخ الشقيق ورثت معه بالتعصيب بالغير وهو مقدار أقل، وذلك لأنها تقتسم معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ ـ انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الفرض.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، ابن، أب:

الحل:

زوجة	بنت ـ ابن	أب
$\frac{١}{٨}$	الباقي تعصيباً	$\frac{١}{٦}$

هنا لولا وجود الولد لورث الأب بالتعصيب الباقي ولكن وجود الابن نقل الأب من التعصيب إلى فرض السدس.

٤ ـ انتقال من فرض إلى تعصيب أقل كانتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير.

مثال: ماتت عن: زوج، أم، بنت، ابن:

الحل:

زوج	أم	بنت ـ ابن
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي

لولا وجود الابن مع البنت لورثت البنت فرض النصف ولكن لوجود الابن ورثت معه بالتعصيب.

مثال: ماتت عن: زوج، أم، أخت لأب، أخ لأب:

الحل:

زوج	أم	أخت لأب ـ أخ لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيباً

هنا الأخت لأب لولا وجود الأخ لأب لورثت النصف فرضاً ولكن وجود الأخ لأب نقلها إلى التوريث بالتعصيب بالغير وهو ما بقي بعد أصحاب الفروض.

ثانياً: الحجب نقصاناً بسبب الازدحام وهو ثلاثة:

١ ـ ازدحام في الفرض، كازدحام الزوجات في الربع أو الثمن، وازدحام الإخوة لأم في الثلث.

مثال: مات عن: أربع زوجات، ابن:

الحل:

أربع زوجات	ابن
$\frac{1}{8}$	الباقي

هنا الزوجات الأربع يقتسمن الثمن وبذلك يقل نصيبهن عما لو كانت واحدة.

مثال: مات عن: زوجة، أم، خمسة إخوة لأم أخ شقيق:

الحل:

زوجة	أم	خمسة إخوة لأم	أخ شقيق
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	الباقي

هنا الإخوة لأم يقتسمون الثلث بينهم وهو أقل مما لو كانوا اثنين فقط.

٢ ـ ازدحام في التعصيب، كازدحام العصبات في ميراث الباقي كازدحام الإخوة الأشقاء أو لأب، أو الأعمام ونحو ذلك.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، خمسة إخوة أشقاء:

الحل:

زوجة	بنت	خمسة إخوة أشقاء
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي

هنا يقتسم الإخوة الأشقاء الباقي فيزدحمون فيه حيث يوزع على خمسة وهو أقل مما لو وزع على واحد أو اثنين.

٣ ـ ازدحام بسبب العول، كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول، فإن كل واحد يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول[١].

مثال: ماتت عن تركة قدرها مئة وخمسون ألف ريال وورثتها:

زوج، بنتين، أم، أب:

الحل:

زوج	بنتين	أم	أب
$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$
النصيب بالأسهم $\frac{٣}{١٢}$ $\frac{٨}{١٢}$ $\frac{٢}{١٢}$ $\frac{٢}{١٢}$ = $\frac{١٥}{١٢}$			
قيمة السهم = الأسهم ÷ مقدار التركة = ١٥ ÷ ١٥٠,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠			
نصيب الزوج = ٣ × ١٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠			
نصيب البنتين = ٨ × ١٠,٠٠٠ = ٨٠,٠٠٠			
نصيب الأم = ٢ × ١٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠			
نصيب الأب = ٢ × ١٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠			

فمثلاً نجد الزوج يستحق الربع ويحصل على مبلغ ٣٠,٠٠٠ وهو أقل من ربع التركة لو قسمت على أربعة ١٥٠,٠٠٠ ÷ ٤ = ٣٧,٥٠٠

وإنما قل إلى ٣٠,٠٠٠ لوجود العول حتى تغطي التركة جميع الورثة.

---

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص١٢٧.

القواعد التي يدور عليها الحجب:

يدور الحجب على ثلاث قواعد أساسية وهي:

القاعدة الأولى: كل فرد أدلى عن طريق واسطة للميت حجبته تلك الواسطة: سواء كان المدلي والمدلى به عصبة، كابن الابن مع الابن أو كانا صاحبي فرض كأم أم مع الأم، أو كان صاحب فرض مع عصبة كبنت الابن مع الابن.

ويستثنى من هذه القاعدة الأخ لأم فإنه يدلي عن طريق الأم ويرث معها بالإجماع.

وكذلك الجدة أم الأب ترث مع الأب وأم الجد ترث مع الجد خلافاً لجمهور الفقهاء لأنها ترث بالأمومة خلافاً عن الأم لا عن الأب أو الجد[1].

القاعدة الثانية: وتختص بالعصبة غالباً، وهي: أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر فمن كانت جهته مقدمة قدم، وإن بعد على من كانت جهته مؤخرة ولو قرب. وإن اتحدا العاصبان في الجهة واختلفا في القرب فالأقرب هو المقدم وإن كان أضعف من الأبعد.

وإن اتحدا جهةً وقرباً، واختلفا قوةً وضعفاً، بأن كان يدلي أحدهما إلى الميت بأصلين والآخر بأصل واحد، فيقدم الأقوى منهما وهو المدلي بأصلين على الأضعف وهو المدلي بأصل واحد لحديث (فلأولى رجل ذكر).

القاعدة الثالثة: وهي تختص بكيفية حجب الورثة بعضهم لبعض حرمانا، وهي: الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي.

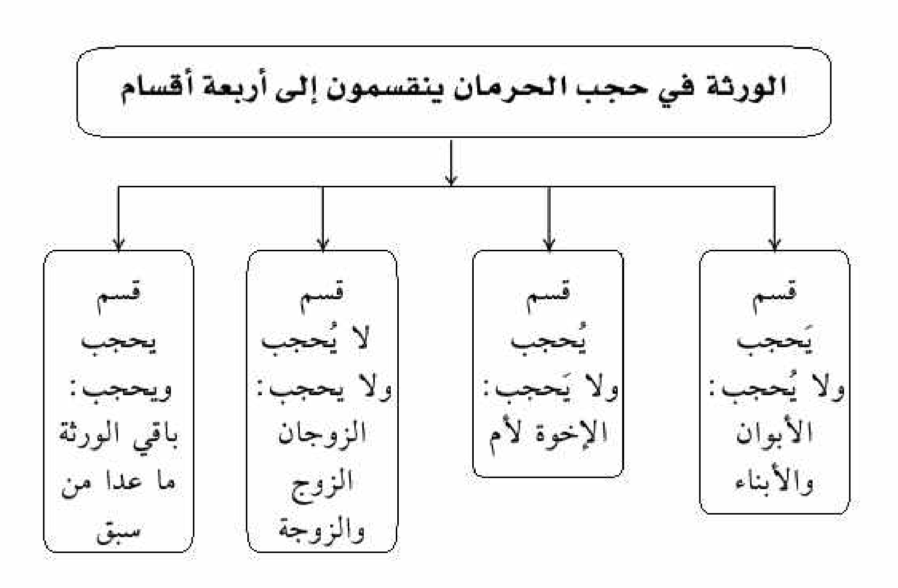
وتوضيح هذه القاعدة بالتطبيق على الورثة كما يلي:

١ ـ الأجداد يسقطون بالأب، وكل جد قريب يسقط الجد البعيد، والجدات يسقطن بالأم، وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة.

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ص٩٧، التحقيقات المرضية، ص١٢٨.

٢ ـ أولاد البنين يسقطون بالابن، وكل ابن ابن قريب يسقط ابن الابن البعيد، وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر، وباستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين، والمعصب لهن هو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن أو الذي أنزل منهن إذا احتجبن إليه، وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي أعلى منه حكم بنات ابن الميت مع البنات.

٣ ـ والإخوة الأشقاء يسقطهم الأب والجد على الصحيح، والابن وابن الابن وإن نزل. والإخوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون والإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير. والإخوة لأم يسقطهم ستة: الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن، والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر وبالأخت الشقيقة فأكثر، إذا كانت عصبة مع الغير، وباستكمال الشقائق الثلثين إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب، فإن وجد معهن ورثن معه ما فضل بعد الثلثين[1].



(١) التحقيقات المرضية للدكتور الفوزان، ص١٢٨، ١٣٠.

العول

الفرائض ثلاثة: فريضة عادلة، وفريضة قاصرة، وفريضة عائلة.

أما الفريضة العادلة فهي: أن تستوي سهام أصحاب الفرائض بسهام المال وهو أن يكون ناتج السهام واحداً صحيحاً وذلك كأن يموت عن أختين شقيقتين، وأختين لأم، فهنا تحصل الأختان الشقيقتان على الثلثين، والأختان من الأم على الثلث، فيكون الناتج واحداً صحيحاً.

وكذلك أن تموت عن زوج، وأخت شقيقة. الزوج يأخذ النصف، والأخت الشقيقة النصف الآخر.

وكذلك قد تكون سهام أصحاب الفروض أقل من سهام المسألة إلا أنه يوجد معهم عاصب، فإن الباقي يأخذه العاصب.

وأما القاصرة: بأن يكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال، وليس هناك عصبة كأن يموت ويترك أختين شقيقتين وأماً، فللأختين الثلثان، وللأم السدس، ويبقى في المسألة سدس.

وحكم هذه المسألة الرد على ما سيأتي في بابه إن شاء الله.

وأما العائلة: فهي أن يكون سهام أصحاب الفروض أكثر من سهام المال، كأن يوجد في المسألة زوج، وأختان شقيقتان، فللزوج النصف، وللأختين الثلثان.

تعريف العول:

العول لغة: بفتح العين وسكون الواو مصدر عال ويطلق على معان كثيرة منها الجور والميل، تقول: عال في الحكم إذا جار ومال عن الحق، ومنها

النقص تقول: عال الميزان إذا نقص، ومنها الشدة تقول: عال الأمر إذا اشتد(١).

واصطلاحاً: زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء(٢).

وعرفه الجرجاني فقال: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم(٣).

ويعتبر أول من قضى في العول هو عمر بن الخطاب ﷺ عندما عرضت عليه مسألة فيها زوج وأختان لغير أم، فقال عمر: لا أدري أيكم قدم الله فأقدمه وأيكم أخر الله فأخره، وقال: إن بدأت بالزوج لم أجد للأختين فرضهما، وإن بدأت بالأختين لم أجد للزوج فرضه، فاستشار الصحابة في ذلك فأشاروا عليه بالعول، وكانت أول قضية قضى بها في العول في الإسلام(٤).

أصول المسائل التي تعول:

علمنا فيما سبق أن أصول المسائل سبعة، وهي:

(٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤). منها ما يعول، ومنها ما لا يعول.

فالذي يعول منها هو: (٦، ١٢، ٢٤).

والذي لا يعول هو: (٢، ٣، ٤، ٨).

(١) أصل الستة يعول أربع مرات وهي: (٧، ٨، ٩، ١٠):

مثال للعول إلى سبعة:

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ٢٢.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٧٨٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٤٧١، حاشية الباجوري على الرحبية، ص١٥١، كشاف القناع ٤/ ٤٣١، العذب الفائض ١/ ١٦٠، التحقيقات المرضية للدكتور الفوزان، ص١٦٥.

(٣) التعريفات للجرجاني ص١٣٩.

(٤) العذب الفائض ١/ ١٦٠.

ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وجدة:

الحل:

زوج	أخت شقيقة	جدة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$
$\frac{٣}{٦}$	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{١}{٦} = \frac{٧}{٦}$

مثال للعول إلى ثمانية:

ماتت عن: زوج، أخت شقيقة، أم:

الحل:

زوج	أخت شقيقة	أم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$
$\frac{٣}{٦}$	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{٢}{٦} = \frac{٨}{٦}$

مثال للعول إلى تسعة:

ماتت عن: زوج، أختين لأب، أختين لأم:

الحل:

زوج	أختين لأب	أختين لأم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$
$\frac{٣}{٦}$	$\frac{٤}{٦}$	$\frac{٢}{٦} = \frac{٩}{٦}$

مثال للعول إلى عشرة:

ماتت عن: زوج، أختين شقيقتين، أختين لأم، جدة:

الحل:

زوج	أختين شقيقتين	أختين لأم	جدة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$
$\frac{٣}{٦}$	$\frac{٤}{٦}$	$\frac{٢}{٦}$	$\frac{١}{٦} = \frac{١٠}{٦}$

(٢) أصل الاثنا عشر يعول ثلاث مرات وهي (١٣، ١٥، ١٧):

مثال للعول إلى ثلاثة عشر:

مات عن: زوجة، أم، أختين شقيقتين:

الحل:

زوجة	أم	أختين شقيقتين
١/٤	١/٦	٢/٣
٣/١٢ + ٢/١٢ + ٨/١٢ = ١٣/١٢		

مثال للعول إلى خمسة عشر:

مات عن: زوجة، أختين لأب، أختين لأم:

الحل:

زوجة	أختين لأب	أختين لأم
١/٤	٢/٣	١/٣
٣/١٢ + ٨/١٢ + ٤/١٢ = ١٥/١٢		

مثال للعول إلى سبعة عشر:

مات عن: زوجة، أختين شقيقتين، أختين لأم، جدة:

الحل:

زوجة	أختين شقيقتين	أختين لأم	جدة
١/٤	٢/٣	١/٣	١/٦
٣/١٢ + ٨/١٢ + ٤/١٢ + ٢/١٢ = ١٧/١٢			

(٣) أصل الأربعة وعشرون يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين:

مثال: مات عن: زوجة بنت بنت ابن أم أب

الحل:

زوجة	بنت	بنت ابن	أم	أب
١/٨	١/٢	١/٦	١/٦	١/٦
٣/٢٤	١٢/٢٤	٤/٢٤	٤/٢٤	٤/٢٤ = ٢٧/٢٤

الأصول التي تعول	٦، ١٢، ٢٤
الأصول التي لا تعول	٢، ٣، ٤، ٨

الأصل الذي يعول	عدد مرات العول	العول
٦	٤	٧، ٨، ٩، ١٠
١٢	٣	١٣، ١٥، ١٧
٢٤	١	٢٧

الأسئلة:

١ ـ ما معنى العول لغةً واصطلاحاً؟ ومن أول من قضى فيه؟ وما المسألة التي قضى فيها به؟

٢ ـ ما أصول المسائل التي تعول؟

٣ ـ كم يعول أصل ستة؟ وكم يعول أصل اثني عشر؟ وكم يعول أصل أربع وعشرين؟

٤ ـ بين أصول المسائل فيما يأتي ثم استخرج العول فيها:

أ ـ ماتت عن: (زوج ـ أخت شقيقة ـ أخت لأب).

ب ـ ماتت عن: (زوج ـ أختين لأب ـ أم).

ج ـ ماتت عن: (زوج ـ أم ـ أخت شقيقة ـ أخت لأب ـ أخت لأم).

د ـ ماتت عن: (زوج ـ أم ـ أختين لأم ـ أخت شقيقة ـ أخت لأب).

هـ ماتت عن: (زوج ـ بنتين ـ أم).

و ـ ماتت عن: (زوج ـ بنتين ـ أب ـ أم).

ز ـ مات عن: (زوجة ـ جدة ـ أختين لأم ـ أختين شقيقتين).



الرد

معنى الرد:

الرد لغةً: الرجوع والصرف[(١)].

واصطلاحاً: نقص في عدد سهام المسألة، وزيادة في مقادير الأنصباء[(٢)].

وعرفه الجرجاني بأنه صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم[(٣)].

حكم الرد:

اختلف العلماء في الرد على مذهبين:

المذهب الأول: الرد على أصحاب الفروض جائز، وروي هذا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعاً[(٤)]، وإليه ذهب الحنفية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والشافعية في وجه[(٧)].

المذهب الثاني: لا يجوز الرد على الورثة ويصرف الباقي من التركة لبيت المال ولا يعطى أحد من الورثة فوق فرضه، وروي هذا عن زيد بن

(١) القاموس المحيط ١/ ٢٩٤.
(٢) يعتبر الرد بهذا التعريف ضد العول. العذب الفائض ٢/ ٢.
(٣) التعريفات للجرجاني، ص٩٧.
(٤) الحاوي للماوردي ٨/ ١٨٣، المغني لابن قدامة ٧/ ٤٦.
(٥) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٧٨٧.
(٦) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٦، الإنصاف ٧/ ٢١.
(٧) المهذب للشيرازي ٢/ ٣٢.

ثابت رضي الله عنه[١]، وعن بعض التابعين منهم عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار[٢].

وإليه ذهب من الفقهاء: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والأوزاعي، وداود الظاهري[٥]

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز العمل بالرد بالقرآن والسنة والقياس.

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: يبين الله عز وجل أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض من غيرهم ومن هذا الميراث، فهم بهذا أولى من بيت المال فيكون ذوي القرابة النسبية أولى بالمال الباقي من بيت المال[٦].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال: «مرضت بمكة مرضاً شفيت منه على الموت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي. . . .»[٧].

فقد قال سعد للنبي ﷺ ولا يرثني إلا ابنتي، والبنت الواحدة لا تأخذ

(١) الحاوي للماوردي ٨/ ١٨٣.
(٢) الحاوي للماوردي ٨/ ١٨٣.
(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٤٦٨، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢١.
(٤) الحاوي للماوردي ٨/ ١٨٣، المهذب للشيرازي ٢/ ٣١.
(٥) الحاوي للماوردي ٨/ ١٨٣.
(٦) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٧، المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/ ٤٧.
(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٦٢٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث (٣٠٧٩).

كل الميراث لأن فرضها النصف عند الانفراد، ولا يتحقق كلام سعد هذا إلا بأخذ النصف بالفرض والباقي بالرد، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ[(١)].

ثالثاً: من القياس:

قياس الرد على العول: فكما أنه في العول يلحق أصحاب الفروض نقص في أنصبائهم، فإنه يجب إذا بقي في التركة شيء أن يرد على الفروض كل بقدر فرضه[(٢)].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على عدم جواز الرد بما يأتي:

١ ـ أن الله سبحانه قد فرض نصيب كل واحد من الورثة فلا يزاد عليه، فمثلاً قدَّر الله للأخت النصف عند الانفراد فلا تجوز الزيادة عليه، فمن رد عليها فقد زادها عما قدَّر الله لها فأعطاها الكل[(٣)].

٢ ـ أن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي، والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز.

مناقشة دليل هذا المذهب:

نوقش دليل هذا المذهب بأن تقدير الفروض لا يمنع أن يعطي أصحابها زيادة عليها بسبب آخر، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

لا ينبغي أن يكون للأب السدس فرضاً، وما فضل عن البنت مثلاً له بجهة التعصيب، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٧، التحقيقات المرضية ص٢٥٢.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٧، فقه الفرائض للدكتور فرج الدمرداش، ص٥٣٤.

(٣) المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/ ٤٧، التحقيقات المرضية ص٢٥٣.

لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم، وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم، وكذا البنت إذا كانت معتقة تأخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب، كذا هنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد(١).

أن الاجتهاد في إثبات بعض فروع المواريث ليس عيباً بل هو مطلوب فيما ليس فيه نص، ما دام الأمر يخرج عن الهوى ولا يعارض الأصول.

وقد اجتهد الصحابة فيه وأثبتوه، ويمكن أن يستفاد من النص من قوله ﷺ **«من ترك مالاً فلورثته»**، فهنا نحاول قسمة جميع المال على الورثة بحيث لا يبقى شيء من المال بعد التوزيع، فالمال كله للورثة.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن الرأي المستحق للترجيح هو الرأي الأول القائل بجواز الرد لقوة أدلته.

شروط الرد:

وضع القائلون بالرد شروطاً يجب أن تتحقق حتى يمكن الرد وهي على النحو التالي:

١ ـ أن يبقى في التركة بقية بعد توزيع جميع الفروض على أصحابها؛ لأنه إذا لم يبق في التركة شيء فلا يكون هناك حاجة إلى الرد أصلاً.

٢ ـ ألا يوجد عاصب في المسألة؛ لأنه لو وجد عاصب لم يكن حاجة إلى الرد، حيث يأخذ العاصب جميع الباقي، ولو لم يكن في المسألة سوى العاصب لأخذ جميع المال، فلا حاجة إلى الرد.

٣ ـ أن يكون في المسألة أصحاب فروض نسبية؛ لأن الرد يكون عليهم دون غيرهم، فلو مات عن زوج لم يكن هناك رد، وإنما يأخذ الزوج النصف والباقي إلى بيت المال على الرأي القائل بأنه لا يرد على الزوجين وهو الراجح(٢).

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/٤٧، التحقيقات المرضية للدكتور الفوزان، ص٢٥٣.
(٢) التحقيقات المرضية للدكتور الفوزان، ص٢٥٤ ـ ٢٥٦.

من يرد عليهم من الورثة:

الرد يكون على أصحاب الفروض النسبية، أي ذوي القرابة النسبية لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وعلى ذلك لا يرد على ذوي القرابة السببية فقط وهم الزوجان: الزوج والزوجة. فيكون الرد على ثمانية من الورثة، رجل وسبعة من الإناث.

ـ الرجل هو الأخ لأم.

ـ والإناث هن: الأم، والجدة الصحيحة، والبنت الصلبية، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم(١).

حالات مسائل الرد:

لمسائل الرد حالتان:

الأولى: أن لا يكون مع الورثة أحد الزوجين.

الثانية: أن يكون مع الورثة أحد الزوجين.

الحالة الأولى: أن لا يكون مع أصحاب الفروض أحد الزوجين، وهذه الحالة لا تخلو من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون صاحب الفرض شخصاً واحداً، ففي هذه الحالة يأخذ جميع المال فرضه أولا والباقي رداً.

فمثلاً: مات وترك أمّاً، تأخذ الأم فرضها وهو الثلث ثم تأخذ الباقي رداً. وكذلك لو مات وترك أختاً شقيقة فلها النصف فرضاً والباقي رداً، هكذا باقي أصحاب الفروض الذين يرد عليهم.

الصورة الثانية: أن يكون الورثة الذين يرد عليهم صنف واحد متعدد بأن يكونوا أكثر من شخص، فإن المال يقسم بينهم بالسوية ويكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

---

(١) فقه الفرائض، ص٥٣٨.

مثال: مات عن ثلاث بنات، فيكون أصل المسألة من ثلاثة لكل واحد منهن ($\frac{١}{٣}$).

مثال: مات عن خمس أخوات لأب، أصل المسألة من خمسة لكل واحدة منهن ($\frac{١}{٥}$).

الصورة الثالثة: أن يكون الورثة أصحاب الفروض أكثر من صنف أي يكونوا صنفين أو ثلاثة.

ففي هذه الحالة تحل المسألة كما تحل المسائل العادية ثم يجعل أصل المسألة من عدد سهام المسألة.

مثال: مات عن بنت، بنت ابن، أم، وتركة مقدارها مئة وخمسون ألف ريال؟

الحل:

بنت	بنت ابن	أم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$
$\frac{٣}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$
نجعل أصل المسألة بدلاً من الستة خمسة وهي عدد سهام المسألة فيقسم عليها ($\frac{٥}{٥}$)		
قيمة السهم الواحد = ١٥٠,٠٠٠ ÷ ٥ = ٣٠,٠٠٠		
نصيب البنت = ٣ عدد السهام × ٣٠,٠٠٠ قيمة السهم = ٩٠,٠٠٠		
نصيب بنت الابن= ١ عدد السهم ×٣٠,٠٠٠ قيمة السهم = ٣٠,٠٠٠		
نصيب الأم = ١ عدد السهم ×٣٠,٠٠٠ قيمة السهم = ٣٠,٠٠٠		

مثال آخر: مات عن: جدة، أخت لأم، أخ لأم:

الحل:

جدة	أخت لأم ـ أخ لأم
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$
$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٦}$ للذكر مثل الأنثى $\frac{١}{٦}$ - $\frac{١}{٦}$
يجعل أصل المسألة من ثلاثة وهي عدد	السهام فيكون لكل وارث سهم من ثلاثة

الحالة الثانية: أن يكون مع أصحاب الفروض زوج أو زوجة، وهذه الحالة لا تخلو من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد، فإنه يجعل أصل المسألة من فرض الزوج[1] سواء كانت (٢، ٤، ٨) ويعطى الزوج فرضه ثم الباقي يكون لصاحب الفرض فرضاً ورداً يرث كأنه عصبة.

مثال: ماتت عن: بنت، زوج:

الحل:

بنت	زوج
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$
أصل المسألة من فرض الزوج وهو أربعة يعطى الزوج سهم واحد من أربعة، والباقي ثلاثة أسهم للبنت فرضاً ورداً	

مثال: مات عن: بنت، زوجة:

الحل:

بنت	زوجة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٨}$
أصل المسألة من فرض الزوجة ثمانية تعطى الزوجة سهم واحد والباقي وهو سبعة أسهم من ثمانية تعطى للبنت فرضاً ورداً	

الصورة الثانية: أن يكون صاحب الفرض صنفاً واحداً ولكنه متعدد فإن الباقي بعد نصيب الزوج يقسم عليهم حسب عدد رؤوسهم، فإن انقسم عليهم قسمة صحيحة فلا إشكال وإلا احتاج الأمر إلى التصحيح بأن تضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة.

(١) يقصد بالزوج أو الزوجة أي الباقي منهما على قيد الحياة.

مثال: مات عن: زوجة، ثلاث أخوات شقيقات:

الحل:

زوجة	ثلاث أخوات شقيقات
$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$ فرضاً والباقي رداً
$\frac{١}{٤}$	$\frac{٣}{٤}$
هنا الزوجة سهم من أربعة والأخوات الثلاث ثلاثة أسهم وعددهن ثلاث فلكل واحدة منهن سهم	

مثال: مات عن: زوجة، ثلاث بنات:

الحل:

زوجة	ثلاث بنات
$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$ فرضاً والباقي رداً
$\frac{١}{٨}$	$\frac{٧}{٨}$
للزوجة سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة أسهم تكون للبنات ولكن عددهن ثلاثة ولا تنقسم الأسهم عليهن فتصحح بالضرب في أصل المسألة: ٨ ×٣ = ٢٤	
$\frac{١}{٨}$	$\frac{٧}{٨}$
× ٣ = $\frac{٣}{٢٤}$	$\frac{٢١}{٢٤}$
يكون للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين ويكون للبنات ٢١ أسهم من أصل أربعة وعشرين تقسم عليهن بالتساوي: ٢١ ÷ ٣ = ٧ لكل بنت سبعة أسهم	

الصورة الثالثة: أن يكون مع أحد الزوجين أكثر من صنف من أصحاب الفروض ففي هذه الحالة يجعل أصل المسألة من أصل فرض أحد الزوجين ثم يعطى فرضه ثم الباقي يجعل كمسألة مستقلة بدون الزوج.

مثال: مات عن: زوجة، أم، أخ لأم، أخت لأم:

الحل:

زوجة	أم	أخ لأم ـ أخت لأم
١/٤	١/٦	١/٣
نجعل أصل المسألة من مخرج فرض الزوجة وهو أربعة، للزوجة سهم واحد منها، والباقي ثلاثة أسهم للأم والإخوة لأم، يقسم بينهم بالسوية لكل واحد منهم سهم		

مثال: مات عن: زوجة، أم، ثلاث أخوات لأم:

الحل:

زوجة	أم	ثلاث أخوات لأم
١/٤	١/٦	١/٣
يجعل أصل المسألة من مخرج فرض الزوجة وهو أربعة، للزوجة سهم والباقي ثلاثة أسهم للأم سهم والإخوة لأم سهمان لا يمكن القسمة عليهم فتحتاج إلى تصحيح فيضرب عدد رؤوسهم ٣ × أصل المسألة = ٤ = ١٢		
نصيب الزوجة منها	= ١/٤ × ٣ = ٣/١٢	
نصيب الأم والإخوة لأم	= ٣/٤ للأم سهم، وللأخوات سهمان ٣/٤ × ٣= ٩/١٢	
نصيب الأم منها	= ٣/١٢	
نصيب الإخوة لأم	= ٦/١٢ ÷ ٣ = ٢/١٢	
نصيب الأخت الأولى	= ٢/١٢	
نصيب الأخت الثانية	= ٢/١٢	
نصيب الأخت الثالثة	= ٢/١٢	

أصول مسائل الرد:

أصول مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين ستة فقط لأن أصل (١، ٣) مستغرقان.

وأصل (٤، ٨، ١٢، ٢٤) لا بد فيها من أحد الزوجين.

وأصل (١٨، ٣٨) لا بد فيها من عاصب

وأصول مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين ستة أصول وهي: (٢، ٤، ٨، ١٦، ٣٢، ٤٠).

الأسئلة:

١ ـ ما معنى الرد لغة واصطلاحاً؟

٢ ـ ما حكم الرد عند الفقهاء وما أدلة كل فريق وما الرأي الراجح؟

٣ ـ من هم الورثة الذين يرد عليهم؟

٤ ـ ما حالات الرد إجمالاً؟

٥ ـ ما صور الرد إذا كان في المسألة أحد الزوجين؟

٦ ـ ما صور الرد إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين؟

٧ ـ ما أصول مسائل الرد إذا كان في المسألة أحد الزوجين؟ وما أصولها عند عدمه.

٨ ـ بيِّن نصيب كل وارث مما يأتي:

ماتت عن:

أ ـ (خمس أخوات شقيقات).

ب ـ (بنت ـ بنت ابن ـ جدة).

ج ـ (زوج ـ بنت ـ أم).

د ـ (زوج ـ أربع أخوات لأم ـ أم).



ميراث ذوي الأرحام

الأرحام لغةً: جمع رحم، والرحم: الوعاء الذي يتكون فيه الجنين، وهو يطلق على القرابة؛ أي ذوي القرابات مطلقاً يرثون أو لا يرثون[١].

وفي اصطلاح الفرضيين: يقصد بذوي الأرحام القرابة الذين لا يرثون بالفرض أو التعصيب، ولذا يعرفونهم بأنهم: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة[٢].

وأصناف ذوي الأرحام أحد عشر صنفاً:

١ ـ أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

٢ ـ أولاد الأخوات مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

٣ ـ بنات الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

٤ ـ أبناء الإخوة لأم.

٥ ـ العم لأم (عم الميت لأم ـ أي أخو أبيه من أمه ـ أو عم أبيه أو عم جده).

٦ ـ العمات مطلقاً (سواء كن عمات الميت أو عمات أبيه أوجده).

٧ ـ بنات الأعمام مطلقاً وبنات بنيهم.

٨ ـ الخالات والأخوال مطلقاً.

٩ ـ الأجداد الفاسدون (كل جد يدخل في نسبته إلى الميت أنثى).

١٠ ـ الجدات الفاسدات (كل جدة أدلت بأب بين أمين، وكل جدة أدلت بأب أعلى من الجد).

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤/١١٨.

(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للدكتور صالح الفوزان، ص٢٦٢.

١١ ـ من أدلى بصنف من هذه الأصناف العشرة السابقة كابن العمة وابن الخال، وخالة الخال ونحو ذلك.

وبالنظر في الأصناف الماضية نجد أنهم ينتمون إلى ثلاث جهات، وهي:

١ ـ جهة البنوة: وتشمل صنفاً واحداً (أولاد البنت وأولاد بنت الابن وإن نزلوا).

٢ ـ جهة الأبوة: وتشمل خمسة أصناف (العمات مطلقاً،العم لأم، بنات الأعمام مطلقاً، بنات الإخوة مطلقاً، أولاد الأخوات مطلقاً)

٣ ـ جهة الأمومة: وتشمل أربعة أصناف (الأخوال، والخالات، وأولاد الإخوة لأم، والجد من قبل الأم وإن علا، والجدة المدلية بأبي الأم)، وكذلك المدلية بأب أعلى من الجد (الجدة الفاسدة).

آراء الفقهاء في ميراث ذوي الأرحام:

اختلف العلماء في ميراث ذوي الأرحام على مذهبين:

المذهب الأول: إذا انعدم العصبات وذوي الفروض غير الزوجين ورث ذوي الأرحام، وروي هذا عن كثير من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم في رواية[1]، وإليه ذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3]، والشافعية في وجه عندهم[4].

المذهب الثاني: لا يرث ذوي الأرحام شيئاً من الميراث حتى ولو انعدم جميع الورثة من العصبات وذوي الفروض، وروي هذا عن بعض الصحابة

(١) الحاوي للماوردي ٨/ ٧٣، المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/ ٨٣.
(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٤٢.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٥٥، الشرح المختصر على متن زاد المستقنع للدكتور صالح الفوزان.
(٤) وهذا إذا لم ينتظم بيت المال. الحاوي للماوردي ٨/ ٧٣، روضة الطالبين للنووي ٦/ ٦، المهذب للشيرازي ٢/ ٣١.

منهم زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس في الرواية الأخرى عنه[١]، وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية في وجه[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على أن ذوي الأرحام يرثون في حال عدم وجود عصبة أو أصحاب فروض بالكتاب؛ والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وجه الدلالة:

جعل الله ﷻ ذوي الأرحام أولى ببعض سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبة أو غير ذلك، فلا يجوز أن يدفعوا عن الميراث من هم ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة وقد جعلهم الله أولى به[٤].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

١ ـ ما روي عن أمامة بن سهل ﷺ قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ﭬ: أن رسول ﷺ قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وراث له**»[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/ ٨٣.
(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٤٦٨، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢٠٨.
(٣) روضة الطالبين للنووي ٦/ ٦، المهذب للشيرازي ٢/ ٣١.
(٤) الحاوي للماوردي ٨/ ٧٣.
(٥) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٣١، والترمذي ٤/ ٤٢٠، وحسنه ابن ماجه ٢/ ٩١٤، والدارقطني ٦/ ٢١٤، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٤.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الخال وارث والخال من ذوي الأرحام لا عصبة ولا صاحب فرض، فدل هذا على أن ذوي الفروض يرثون عند عدم الورثة الذين هم عصبة أو أصحاب فروض.

٢ ـ لما مات ثابت بن الدحداح رضي الله عنه(١) وكان غريباً لا يعرف من أين هو قال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: «**هل تعرفون له فيكم نسباً؟**» قال: لا يا رسول الله، فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه(٢).

وجه الدلالة:

أعطى النبي ﷺ ميراث ثابت بن الدحداح إلى ابن أخته وهو ليس بعاصب ولا صاحب فرض وإنما هو من ذوي الأرحام، فدل على أن ذوي الأرحام يرثون عند عدم وجود العصبة أو أصحاب الفروض.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه لا ميراث لذوي الأرحام بالسنة.

السنة النبوية المطهرة:

١ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولي رجل ذكر**»(٣).

فقد بين النبي ﷺ التوريث هنا أنه يكون أولاً لأصحاب الفروض، ثم ما بقي يكون للعصبات ولا شيء غير هذا، وذوي الأرحام ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات فلا ميراث لهم.

---

(١) ثابت بن الدحداح: هو أبو الدحداح الأنصاري، شهد أحداً، وقتل بها شهيداً، طعنه خالد بن الوليد برمح فأنفذه، وقيل: مات على فراشه بعد مرجع النبي ﷺ من الحديبية.
الوافي بالوفيات ٣/ ٤٨٢.

(٢) أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف ٦/ ٢١٥.

(٣) التحقيقات المرضية للدكتور صالح الفوزان، ص٢٦٨.

مناقشة هذا الدليل:

بيَّن هذا الحديث أن التوريث يكون أولاً لأصحاب الفروض، ثم ما بقي يكون للعصبات، ولم يتعرض لذوي الأرحام.

بل إن توريث ذوي الأرحام لا يتعارض مع هذا الحديث؛ لأن ميراثهم يكون عند عدم أصحاب الفروض وعدم العصبات[(١)].

٢ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[(٢)]. فقد بين النبي ﷺ أن الله قد فصل الحقوق وبينها، وأعطى من له حق حقه، فدل ذلك على أن من لم يأخذ ليس له حق، وذوي الأرحام لم يفرض لهم في الميراث شيء، فدل ذلك على أنهم لا يرثون لأنه ليس لهم حق في الميراث[(٣)].

مناقشة هذا الدليل:

أفاد هذا الحديث أنه بعد تفصيل الميراث لا يجوز إعطاء الوارث من الوصية، ولم يتعرض لذوي الأرحام بالسلب أو الإيجاب، فلا يدل على نفي حقهم في الميراث[(٤)].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بتوريث ذوي الأرحام هو الرأي الراجح وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلتهم وضعف أدلة المذهب الثاني حيث تبين أنها غير صريحة في موضع النزاع.

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني في المشكاة ج٢ رقم (٣٠٧٣).

(٣) الحاوي للماوردي ٨/ ٧٤.

(٤) التحقيقات المرضية للدكتور صالح الفوزان، ص٢١٨.

ثانياً: عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ أي أن أقارب الإنسان أولى به من غيرهم، فإنه عند عدم أصحاب الفروض، وعدم العصبة، المال يذهب إلى عامة المسلمين، ولا شك أن أقارب الميت وهم ذوي رحمه أولى من غيرهم لأنهم يتصلون إليه بقرابتين، وهما الإسلام وقرابة الرحم، بخلاف عامة المسلمين الذين يتصلون بالميت بقرابة الإسلام فقط، ولاشك أن المتصل بقرابتين أولى من المتصل بقرابة واحدة، ألا ترى أن الأخ الشقيق المتصل بقرابتين أولى في الميراث من الأخ لأب المتصل بقرابة واحدة.

طريقة توريث ذوي الأرحام:

يراعى في توريث ذوي الأرحام ما يلي:

١ ـ إذا انفرد أحدهم في الميراث أخذ جميع المال كالعاصب، وذلك كما فعل النبي ﷺ مع ثابت بن الدحداح رضي الله عنه حيث أعطى ميراثه كله إلى ابن أخته حيث لم يوجد غيره.

٢ ـ إذا أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث واحد وكانت منزلتهم واحدة اقتسموا المال جميعاً بالسوية للذكر مثل الأنثى[١].

فمثلاً: إذا مات عن ثلاثة أبناء بنت، وبنت بنت كان الميراث بينهم لكل واحد منهم مثل الآخر لا فرق بين ذكر وأنثى، وتكون المسألة من عدد رؤوسهم وهي على النحو التالي:

مثال: مات عن: ثلاثة أبناء بنت، بنت بنت:

الحل:

ثلاثة أبناء بنت	بنت بنت
٣/٤	١/٤

٣ ـ أما إذا اختلفت منازلهم من المدلى به فإننا نجعل المسألة كأن المدلى به قد مات عن هؤلاء الموجودين ونقسم المال على حسب منازلهم.

(١) هذا عند الحنابلة، وعند الشافعية للذكر مثل حظ الأنثيين. العذب الفائض ٢/ ٢٢.

مثال: مات عن ثلاث خالات مختلفات أي شقيقة، ولأب فقط ولأم فقط:

فإننا ننظر فنجد أن الخالات يدلين عن طريق الأم فنفترض أن الأم هي التي ماتت عن أخواتها الشقيقة ثم لأب ثم لأم فتكون المسألة:

الحل:

أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$

بهذا يتبين أن الخالة الشقيقة حصلت على $\frac{١}{٢}$، والخالة لأب حصلت على $\frac{١}{٦}$، والخالة لأم حصلت على $\frac{١}{٦}$

وحلها على النحو التالي: $\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$

فيلزم منها الرد، فتجعل المسألة من خمسة: $\frac{٣}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥}$

للخالة الشقيقة $\frac{٣}{٥}$، وللخالة لأب $\frac{١}{٥}$، وللخالة لأم $\frac{١}{٥}$.

٤ ـ إذا أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة فإننا ننزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به.

مثال: مات عن بنت بنت، وبنت بنت بنت:

فإننا ننزل بنت البنت منزلة البنت، وننزل بنت بنت البنت منزلة بنت البنت، وتكون المسألة على النحو التالي:

مات عن: بنت، بنت ابن:

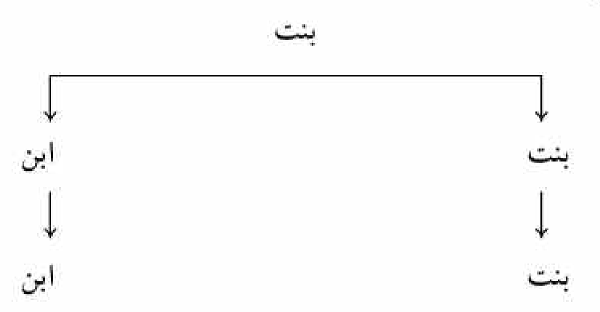
الحل:

بنت	بنت ابن
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$
$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$	
تحتاج المسألة إلى الرد فيكون رأس المسألة هو أصلها، ويتم التوزيع على النحو التالي:	
بنت البنت تستحق $\frac{٣}{٤}$، وبنت بنت البنت تستحق $\frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$	

٥ ـ إذا كان أحد ذوي الأرحام يدلي إلى الميت بقرابتين، والآخرون يدلون بقرابة واحدة، فإن ذا القرابتين يرث بكلتا قرابتيه.

مثال: مات عن: ابن بنت بنت بنت، هو ابن ابن ابن بنت، وبنت بنت بنت بنت.

التوضيح: الميت:





فالابن هنا يقرب إلى الميت عن طريق أمه، وعن طريق أبيه، فالابن يرث من الجهتين، جهة الأم، وجهة الأب، فينزل منزلتهما، فيرث بهما معاً.

فينزل مرة:

بنت بنت بنت

ومرة:

ابن ابن بنت

فتكون المسألة من ثلاثة يوزع عليهم الميراث بالسوية لاستواء الدرجات:

الحل:

بنت بنت بنت	ابن ابن بنت	بنت بنت بنت
البنت	الابن	الابن
١/٣	١/٣	١/٣
⟵ ⟶		

وهو حاصل جمع ميراث الابن والبنت = مجموع القرابتين

فيكون مجموع ما للولد: (٢/٤)، وما للبنت (١/٣).

٦ ـ إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فإن المسألة تكون من فرضه، ثم يعطى فرضه، والباقي يقسم على ذوي الأرحام، والفرض يكون في حالة الزوجة (١/٤)، وفي حالة الزوج (١/٢) لأنه لا يوجد في مسائل ذوي الأرحام أولاد، لا أولاد ذكور ولا بنات، لأنه لو كانوا ذكوراً لكانوا عصبة، ولو كانوا بناتاً لكانوا أصحاب فروض، ومن شرط الميراث في ذوي الأرحام عدم أصحاب الفروض ولا العصبة.

مثال: ماتت عن زوج، وخالة، وعمة:

تنزل الخالة منزلة الأم، والعمة منزلة الأب، وتحل المسألة:	
زوج	خالة وعمة
١/٢	الباقي وهو: ١/٢
الباقي: وهو (١/٢) يوزع على النحو التالي:	
خالة (أم)	عمة (أب)
١/٣	الباقي وهو: ٢/٣

ميراث الحمل:

تعريفه: الحمل بفتح الحاء ـ ما يحمل في البطن، أو على رأس الشجرة، ويراد به هنا ما يحمل في البطن، ويختص بما في بطن الآدمية

من الولد[١].

مدة الحمل:

أولاً: أقل مدة الحمل:

اتفق جمهور أهل العلم على أن أقل مدة للحمل يولد فيها حيًّا كامل الأعضاء هي ستة أشهر وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ففي الآية الأولى تكلمت عن الرضاع فقط، وفي الثانية تكلمت عن الحمل والرضاع، فإذا حسمت مدة الرضاع في الآية الأولى من الآية الثانية بقيت مدة الحمل وهي ستة أشهر.

ثانياً: أكثر مدة الحمل:

اختلف العلماء في بيان أكثر مدة الحمل على النحو التالي:

المذهب الأول: مدة الحمل لا تزيد عن تسعة أشهر، وإليه ذهب الظاهرية[٢]. التعريفات

وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة أشهر بثلاثة أشهر عدة التي قعدت عن المحيض[٣].

ثم يقول ابن حزم رحمه الله: وهذا عمر لا يرى أن الحمل يزيد على التسعة أشهر[٤].

(١) القاموس المحيط ٣/٣٦١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٦١.
(٢) المحلى لابن حزم ١٠/٢١٦.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق (١٠٦٦).
(٤) المحلى لابن حزم ١٠/٢١٧.

مناقشة هذا الدليل:

هذا الدليل لا يفيد أن أقصى مدة الحمل هي تسعة أشهر، وإنما يفيد أنه يستبان عن الاشتباه في هذه المدة، فالدليل خارج عن محل النزاع.

المذهب الثاني: أن أقصى مدة الحمل سنتان، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والإمام أحمد في رواية عنه[٢].

وذلك لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل»[٣].

المذهب الثالث: أقصى مدة الحمل أربع سنين، وإليه ذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والمالكية[٦]، وذلك أن ما لا نص فيه من الشرع يرجع في تحديده إلى الوجود، وقد جاء عن مالك رحمه الله أنه قال: «جارتنا امرأة محمد بن عجلان كانت تحمل أربع سنين قبل أن تلد».

وقال الشافعي رحمه الله: «بقي محمد بن عجلان نفسه في بطن أمه أربع سنين».

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: «نساء بني عجلان يحملن أربع سنين».

وقيل: ولد الضحاك لأربع سنين حمل في بطن أمه فولد، وقد نبتت ثناياه، وولد وهو يضحك فسمي بذلك.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن الرأي المستحق للترجيح هو الرأي الثالث، وهو أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وذلك لأن دليل ابن حزم

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٤٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١١.
(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ١١٦.
(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٣٧١، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٣/ ٣٦٤.
(٤) نهاية المحتاج للرملي ٧/ ١٣٣، المهذب للشيرازي ٢/ ٢١.
(٥) المغني لابن قدامة ٩/ ١١٦، كشاف القناع ٤/ ٣٩٠.
(٦) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٣٦٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ص٢٩٣.

قد رد عليه، وكذلك دليل المذهب الثاني لا يصلح لأن خبر عائشة قد رده مالك واستنكره، ورد عليه بخبر امرأة محمد بن عجلان.

ثم إن عمر بن الخطاب ﷺ لما سُئل في ضرب مدة لامرأة المفقود ضرب لها مدة أربع سنوات اعتباراً بأنها أكثر مدة يمكن الجنين فيها في بطن أمه.

ولهذا كان هذا المذهب هو الراجح.

تقديرات الحمل:

إذا نظرنا إلى تقدير أحوال الحمل نجد أنها متعددة وذلك لأن الحمل إما أن ينفصل عن أمه ميتاً، وإما أن ينفصل عنها حياً، وعلى ذلك فله حالتان:

الحالة الأولى: أن ينفصل عن الأم ميتاً.

الحالة الثانية: أن ينفصل عن الأم حياً، وفيها تقديرات منها:

١ ـ أن يكون الحمل ذكراً.

٢ ـ أن يكون الحمل أنثى.

٣ ـ أن يكون الحمل ذكرين.

٤ ـ أن يكون الحمل أنثيين.

٥ ـ أن يكون الحمل ذكراً وأنثى.

طريقة توريث الحمل:

في توريث الحمل يجب أن نفترض افتراضين:

الافتراض الأول: أن يتفق الورثة على الانتظار إلى حين استبانة وضع الحمل، وأن لا يوزع الميراث إلا بعد تبيين حال الحمل، وهذا الأمر يجعل التوزيع شيئاً عادياً، فيعطى بعد استبانة الحمل كل ذي حق حقه.

الافتراض الثاني: أن يتفق الورثة على عدم الانتظار، وعلى أنه لا بد من توزيع الميراث في الحال، أو يطالب البعض بالتوزيع، فهنا نقدر مسألة الحمل من عدة مسائل حسب التقادير السابقة:

١ ـ نجعل مسألة نفترض الحمل فيها ميتاً.

٢ ـ نجعل مسألة نفترض فيها الحمل ذكرين.

٣ ـ نجعل مسألة نفترض الحمل فيها أنثيين.

ونقتصر على تقدير الحمل ذكرين أو أنثيين لأن الباقي داخل فيهما، فالذكر داخل في الذكرين، والأنثى داخلة في الأنثيين.

والذكر والأنثى داخل في الذكرين فلذا اقتصرنا عليهما.

٤ ـ تخرج المضاعف البسيط لأصول المسائل السابقة ثم نجعله أصلاً للمسألة الجامعة.

٥ ـ نضرب سهم كل وارث في جزء سهم مسألته في كل مسألة من المسائل الثلاث، ثم نقارن بين سهامه في المسائل ونسجل له أقلها مقابله تحت أصل المسألة الجامعة، ونطرح مجموع سهام الورثة من أصل المسألة الجامعة وما بقي نوقفه للحمل.



ميراث الخنثى

أقسام الخنثى:

قد يولد الإنسان وله ما للرجال وما للنساء، ثم يتبين بعد ذلك إلحاقه بأحد الجنسين أو لم يتبين، فإن تبين فهو خنثى غير مشكل وهو على ما تبين ذكراً كان أو أنثى، وإن لم يتبين فهو خنثى مشكل.

القسم الأول: الخنثى غير المشكل:

إذا ولد الإنسان وله ما للرجال وما للنساء فإنه ينظر إلى مباله لأن المبال أول علامات الإلحاق بأحد الجنسين، فإن بال من الذكر فهو ذكر، وإن بال من الفرج فهو أنثى، ويكون العضو الآخر عضواً زائداً وذلك لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال: من حيث يبول»[(١)].

وروي عن الحسن بن كثير عن أبيه «أن رجلاً من أهل الشام مات فترك أولاداً رجالاً ونساءً فيهم خنثى، فسألوا عنه معاوية بن أبي سفيان، فقال: ما أدري، ائتوا علياً بالعراق، قال: فأتوه فسألوه، فقال: من أرسلكم؟ قالوا: معاوية، فقال: يرضى حكمنا وينقم علينا، بولوه فمن أيهما بال فورثوه»[(٢)].

وهناك علامات أخرى ولكن يتأخر العمل بها إلى حين ظهورها في الكبر، كنبات اللحية والشارب في حق الذكور، وخروج مني الرجال من

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٦/ ٢٦١، والدارقطني ٤/ ٨١، وابن عدي في الكامل، كنز العمال ١١/ ١٠، نصب الراية ٦/ ٥٥٦.
(٢) تلخيص الحبير، تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/ ٢٤١، تحفة الأشراف ١٣/ ٤٤٢.

الذكر، وكذلك في حق النساء استدارة الثديين وتفلكهما، والحيض[(١)].

وعلى ذلك فلا إشكال في ميراث هذا القسم وإنما يرث مثل ما يرث غيره، فإن أُلْحِقَ عن طريق العلامات الماضية بالرجال ورث ميراث رجل، وإن أُلْحِقَ بالنساء ورث ميراث امرأة، ولا أثر لإطلاق لفظ الخنثى عليه في الميراث؛ لأنه لا يطلق عليه خنثى، وإن أطلق عليه ذلك فهو من قبيل العضو الزائد الذي لا أثر له كالإصبع الزائدة ونحوها.

القسم الثاني: الخنثى المشكل:

وهو من لم تظهر فيه العلامات التي يمكن بها إلحاقه بأحد الجنسيين، وهو لا يمكن أن يوجد في أي جهة من الجهات الثلاث الآتية، وهي:

١ ـ **الزوجية**: لا يمكن أن يكون الخنثى المشكل زوجاً؛ لأنه لو كان زوجاً لخرج عن الإشكال وكان رجلاً، ولا يمكن أن يكون زوجة، لأنه لو كان كذلك لخرج عن الإشكال وكان أنثى.

٢ ـ **الأبوة**: فلا يمكن أيضاً أن يكون أباً ولا جداً؛ لأنه لو كان كذلك لكان رجلاً حيث أنه تزوج وأنجب.

٣ ـ **الأمومة**: فلا يمكن أن يكون المشكل أماً؛ لأنه لو كان كذلك لكان أنثى بالحمل والولادة.

ويمكن أن يكون الخنثى المشكل في الجهات الأربع الآتية:

١ ـ **البنوة: حيث يمكن أن يكون الخنثى ابناً، أو ابن ابن، أو ابن بنت.**

٢ ـ **الأخوة**: يمكن أن يكون الخنثى المشكل أيضاً أخاً سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم، ويمكن أن يكون أختاً سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.

٣ ـ **العمومة**: ويمكن أن يكون الخنثى المشكل عمَّة سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، وقد يكون ابن عم شقيق أو لأب أو لأم، وقد يكون بنت عم شقيقة أو لأب أو لأم.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٧/٧، مواهب الجليل للحطاب ٤٢٤/٦، الحاوي للماوردي ١٦٨/٨، المغني لابن قدامة ٢٢١/٦، العذب الفائض، ص٥٢، التحقيقات المرضية، ص٢٠٨.

٤ ـ الولاء: يمكن أن يكون الخنثى المشكل صاحب ولاء[١].

ميراث الخنثى المشكل عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في كيفية ميراث الخنثى المشكل على النحو التالي:

المذهب الأول: مذهب الحنفية: يعامل الخنثى المشكل في الميراث بالأضر، أي بالأسوأ من أحوال ميراثه، وهو أن يحصل على النصيب الأقل في الميراث إذا قدر ذكراً أو قدر أنثى، وهذا الحكم خاص بالخنثى فقط دون من معه من الورثة.

وعلى ذلك تعمل مسألة الخنثى من مسألتين:

المسألة الأولى: على تقدير أنه ذكر ثم يفرض الميراث، ثم المسألة الثانية على تقدير أنه أنثى ويفرض الميراث.

فإن كان على أحد التقديرين يرث وعلى التقدير الآخر لا يرث فإنه لا يعطى شيئاً من الميراث، ويعامل بالأسوأ وهو الحرمان.

وإذا كان يعطى أقل في أحد التقديرين أعطي الأقل.

وعلى ذلك لا يخرج حال الأنثى من أن يكون ميراثه متساوياً في التقديرين أي يعطى في تقديره ذكر كما يعطى في تقديره أنثى، أو أن يكون ميراث الخنثى مختلفاً في أحد التقديرين عن الآخر أو يكون محروماً في بعضها.

١ ـ أن يتساوى ميراث الخنثى في التقديرين:

وذلك مثل: مات عن أب، وأم، وبنت، وولد ابن خنثى.

المسألة الأولى: على تقدير كون الخنثى ذكراً تكون المسألة كالتالي:

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ص٥٣، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص٢٠٧، ٢٠٨.

مثال: مات عن: أب، أم، بنت، ابن ابن:

الحل:

أب	أم	بنت	ابن ابن
١/٦	١/٦	١/٢	الباقي تعصيباً
١/٦	١/٦	٣/٦	١/٦
نصيب الخنثى هنا واحد من أصل ستة			

المسألة الثانية: على تقدير كونه أنثى تكون المسألة كالتالي:

مثال: مات عن: أب، أم، بنت بنت، ابن:

الحل:

أب	أم	بنت بنت	ابن
١/٦	١/٦	١/٢	١/٦ تكملة للثلثين
١/٦	١/٦	٣/٦	١/٦
هنا حصل الخنثى على واحد من أصل ستة			

يلاحظ هنا أن ميراث الخنثى لم يختلف من كونه ذكراً أو أنثى، وعلى ذلك يعطى نصيبه، وهذا لا خلاف عليه، كما يعطى باقي الورثة نصيبهم ولا إشكال في هذا، وتوزع المسألة في حينها دون انتظار لشيء.

٢ ـ أن يكون ميراث الخنثى في أحد التقديرين أكثر من الآخر:

مثل ما لو مات عن ابن، وولد خنثى:

فعلى اعتبار أن الخنثى ذكر تكون المسألة من ولدين يقسم عليهما الميراث مناصفة

مثال: مات عن: ابن، ابن:

الحل:

ابن	ابن
١/٢	١/٢

وعلى اعتبار أن الخنثى أنثى تكون المسألة من ولد وبنت ويكون الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فتحصل البنت على الثلث، والولد على الثلثين:

مثال: مات عن: ابن، بنت، للذكر مثل حظ الأنثيين:

الحل:

ابن	بنت
٢/٣	١/٣

فيلاحظ هنا أن الخنثى باعتباره ذكراً حصل على النصف، وباعتباره خنثى حصل على الثلث، والثلث أقل من النصف، فيعامل على أنه أنثى لأنه أسوأ حاليه.

٣ ـ أن يحرم الخنثى من الميراث على أحد التقديرين فلا يعطى شيئاً:

مثال: ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وخنثى لأب:

على اعتبار أن الخنثى ذكر تكون المسألة كالتالي:

الحل:

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب
١/٢	١/٢	(الباقي عصبة) وهو لاشيء

وعلى اعتبار أن الخنثى أنثى تكون المسألة كالتالي:

الحل:

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب
١/٢	١/٢	١/٦ تكملة للثلثين فرض البنات
٣/٦ ٣/٦ ١/٦ = ٧/٦		
فالمسألة من أصل ستة، وقد عالت إلى سبعة		

يلاحظ هنا أن الخنثى على تقدير كونه ذكراً لم يرث شيئاً، وعلى تقدير

كونه أنثى ورث مقدار واحد من أصل سبعة، فيكون أسوأ حاليه هو أنه ذكر، فيعامل على أنه ذكر ولا يأخذ من التركة شيئاً، ووجه معاملة الحنفية الخنثى بأسوأ أحواله في الميراث هو أن الأسوأ متيقن، والآخر مشكوك فيه فيعامل باليقين؛ لأن المال لا يستحق بالشك(١).

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أن الخنثى يعطى نصف نصيب ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بأحدهما فقط دون الآخر فيعطى نصف ما يرث به، سواء كان ممن يرجى اتضاح حاله أم لا.

وذلك لأن حاليه لما تساويا وجبت التسوية بين حكميهما كما لو تداعى نفسان داراً بأيديهما ولا بينة لهما، فتقسم الدار بينهما نصفين، وعلى رأي المالكية نجد أن الخنثى وحده دون باقي الورثة يعامل بالأسوأ في حاليه وهو يتفق في هذا مع مذهب الحنفية السابق ويختلف معه في قدر ما يأخذه الخنثى(٢).

المذهب الثالث: ذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أنه يعامل كل من الخنثى ومن معه من الورثة بالأسوأ سواء كان الخنثى ممن يرجى اتضاح أمره أو لا، ويوقف القدر المشكوك فيه إلى حين أن يتضح حال الخنثى أو يتم الصلح بين الورثة الذين لا يخرج هذا القدر المشكوك عنهم أو التواهب بينهم(٣).

المذهب الرابع: يفرق الحنابلة في الخنثى بين ما إذا كان ممن يرجى اتضاح حاله أو لا:

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠/٩٣، بدائع الصنائع ٧/٣٢٨.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/٤٣٥، مواهب الجليل للحطاب ٦/٤٢٨، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص٢١٣.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٦/٤٠، ٤١، الحاوي للماوردي (١٦٩٨) المهذب للشيرازي ٢/٣٠.

أولاً: إذا كان الخنثى ممن يرجى اتضاح حاله:

إذا كان الخنثى ممن يرجى اتضاح حاله فإنه يعامل ومن معه من الورثة بالأسوأ من أحواله؛ أي يعطى الجميع الأقل من نصيبه في الحالتين الأنوثة والذكورة لأنه اليقين، ويوقف القدر الزائد إلى حين اتضاح حاله.

مثال: مات عن ابن، وبنت، وولد خنثى يرجى اتضاح حاله:

المسألة الأولى: على اعتبار أنه ذكر:

مات عن: ابن، بنت، ابن:

يرثون جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين: فيحصل الولد على سهمين، والبنت على سهم، فيكون عدد الأسهم خمسة: للذكر الأول سهمان، وللخنثى سهمان، وللبنت سهم.

إذ المسألة: ابن، بنت، ولد (خنثى) ذكر:

الحل:

ابن	بنت	ولد (خنثى) ذكر
$\frac{٢}{٥}$	$\frac{١}{٥}$	$\frac{٢}{٥}$

المسألة الثانية: على اعتبار أن الخنثى أنثى:

مثال: مات عن: ابن، بنت، ولد (خنثى) أنثى:

الحل:

ابن	بنت	بنت
$\frac{٢}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$

فنرى أنه بين أصل هذه المسألة وأصل المسألة السابقة (٤,٥) تباين، فيضرب هذا في هذا = ٤ × ٥ = ٢٠

تكون هي أصل المسألة الجامعة.

المسألة:	ابن	بنت	خنثى
المسألة الأولى:	٢/٥	١/٥	٢/٥
=	٨/٢٠	٤/٢٠	٨/٢٠
المسألة الثانية:	٢/٤	١/٤	١/٤
=	١٠/٢٠	٥/٢٠	٥/٢٠

الوارث	المسألة الأولى	المسألة الثانية	ملاحظات
الابن	٨/٢٠	١٠/٢٠	اختلف ميراثه فيعطى الأقل وهو ٨/٢٠
البنت	٤/٢٠	٥/٢٠	اختلف ميراثه فيعطى الأقل وهو ٤/٢٠
الخنثى	٨/٢٠	٥/٢٠	اختلف ميراثه فيعطى الأقل وهو ٥/٢٠
نجد أنه تم توزيع: ٨/٢٠ + ٤/٢٠ + ٥/٢٠ = ١٧/٢٠			
والباقي = ٢٠/٢٠ - ١٧/٢٠ = ٣/٢٠			

يبقى من التركة لم يوزع (٣/٢٠) إلى حين اتضاح حال الخنثى فإن بان الخنثى ذكراً أعطيت الأسهم الثلاثة له.

وإن بان الخنثى أنثى أعطي الولد سهمين والبنت سهماً واحداً ولا شيء للخنثى.

أما إذا كان الخنثى ومن معه لا يختلف ميراثهم على تقدير كون الخنثى ذكراً أو أنثى فإنه في هذه الحالة يعطى الجميع ميراثهم كاملاً ولا يوقف شيء من التركة.

مثال: مات وترك أمّاً، وأخاً شقيقاً، وولد أم خنثى يرجى اتضاح حاله:

المسألة: مات عن: أم، أخ شقيق، ولد أم خنثى:

المسألة الأولى: على تقدير كون الخنثى ذكراً:		
أم	أخ شقيق	أخ لأم (خنثى)
$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيباً	$\frac{١}{٦}$
$\frac{١}{٦}$	$\frac{٤}{٦}$	$\frac{١}{٦}$
المسألة الثانية: على تقدير كون الخنثى أنثى:		
أم	أخ شقيق	أخت لأم (خنثى)
$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيباً	$\frac{١}{٦}$
$\frac{١}{٦}$	$\frac{٤}{٦}$	$\frac{١}{٦}$

بالنظر في هذه المسألة نجد أن الخنثى ومن معه لا يختلف ميراثه من كونه ذكراً أو أنثى:

الوارث	في المسألة الأولى	في المسألة الثانية	ملاحظة
ميراث الأم	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	لم يختلف ميراثها فتعطى $\frac{١}{٦}$ ولا يوقف شيء
ميراث الأخ الشقيق	$\frac{٤}{٦}$	$\frac{٤}{٦}$	لم يختلف ميراثه فيعطى $\frac{٤}{٦}$
ميراث الخنثى	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	لم يختلف ميراثه فيعطى $\frac{١}{٦}$

ثانياً: إذا كان الخنثى ممن لا يرجى اتضاح حاله[١]:

إذا كان الخنثى ممن لا يرجى اتضاح حاله فلا معنى لأن يوقف شيء من التركة لأن التوقف إنما كان لأجل اتضاح حاله وزوال الإشكال، وهذا هنا ميئوس منه فلا يجوز تأخير الحقوق عن أصحابها بلا فائدة، فتوزع التركة كلها على الورثة ويكون التوزيع على النحو التالي.

---

(١) بأن يكون مات قبل البلوغ، وقبل بيان علامات الإلحاق، أو بلغ ولم تظهر عليه أي علامة تلحقه بأحد الجنسين.

تعمل المسألة من مسألتين:

المسألة الأولى: على اعتبار أنه ذكر.

المسألة الثانية: على اعتبار أنه أنثى.

ثم يضرب أصل المسألة في عدد حالات الخنثى وهو (٢) ثم يجمع النصيب في كل مسألة، ويقسم على (٢) ويكون هو النصيب لكل وارث.

مثال: مات عن ابن وولد خنثى

المسألة الأولى: على اعتبار أن الخنثى ذكر:

مات عن: ابن، ابن: يرثون الميراث مناصفة:

ابن	ابن
١/٢	١/٢

المسألة الثانية: على اعتبار أن الخنثى أنثى:

مات عن: ابن، بنت: للذكر مثل حظ الأنثيين:

ابن	بنت
المسألة الجامعة: ٢/٣	١/٣

نجد أن بين أصل المسألة الأولى، وأصل المسألة الثانية تباين (٢، ٣)، فيضرب أحدهما في الآخر (٢ × ٣) = ٦

ثم يضرب أصل الستة في عدد أحوال الخنثى وهي حالتان:

٦ × ٢ = ١٢، يصبح أصل المسألة الجامعة (١٢).

المسألة الأولى:	ابن	ابن
	٦/١٢	٦/١٢
المسألة الثانية:	٨/١٢	٤/١٢
نصيب الابن: ٦ + ٨ = ١٤ ÷ ٢ = ٧/١٢		
نصيب الخنثى: ٦ + ٤ = ١٠ ÷ ٢ = ٥/١٢		

فنجد هنا أن الابن يحصل على (سبعة أسهم) من أصل اثني عشر، ويحصل الخنثى على (خمسة أسهم) من أصل اثني عشر.

أما إذا كان الخنثى يرث على تقدير ولا يرث على تقدير آخر فتكون مسألته على التقدير الذي يرث فيه.

مثال: ماتت وتركت: زوجاً، أختاً شقيقة، ولد أب (خنثى) لا يرجى اتضاح حالة.

الحالة الأولى: باعتبار أن الخنثى ذكر:

المسألة: زوج، أخت شقيق، أخ لأب (الخنثى):

زوج	أخت شقيق	أخ لأب (الخنثى)
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي وهو لا شيء

فالخنثى على تقدير كونه ذكراً لا يرث شيئاً لأنه يصير عصبة وهو يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض، ولم يبق من التركة شيء للعصبة.

الحالة الثانية: على اعتبار أن الخنثى أنثى:

المسألة: زوج، أخت شقيقة، أخت لأب (الخنثى):

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب (الخنثى)
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$
فهنا، ورث الخنثى لأنه أخت لأب وهي ترث مع الأخت الشقيقة السدس تكملة للثلثين فرض الأخوات وتعول المسألة إلى سبعة:		
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$
$\frac{٣}{٦}$ + $\frac{٣}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٧}{٦}$		

وهنا نعامل الخنثى على أنه أنثى ونورثه ومن معه على هذا الأساس، فيحصل الزوج على ثلاثة أسهم من أصل سبعة أسهم، وتحصل الأخت الشقيقة على ثلاثة أسهم من أصل سبعة أسهم، ويحصل الخنثى على سهم واحد من أصل سبعة أسهم.

أما إذا تعدد الخنثى فكان في المسألة الواحدة أكثر من خنثى فإننا ننظر في حال الحنث، فإما أن يكون ممن يرجى اتضاح حاله أولاً.

أولاً: إذا كان الخنثى ممن يرجى اتضاح حاله:

إذا كان في المسألة أكثر من خنثى وكان الخنثى ممن يرجى اتضاح حاله، فإنه يرث الأقل من نصيبه ويوقف الباقي، أي يعامل بالأسوأ من أحواله، وعلى ذلك نتبع الخطوات التالية:

١ ـ نعمل مسألة نعتبر الخناث فيها كلهم ذكوراً، ثم نقسم التركة عليهم.

٢ ـ نعمل مسألة نعتبر الخناث فيها كلهم إناثاً ثم نقسم التركة عليهم.

٣ ـ نعمل مسألة نعتبر الخناث واحد منهم ذكر والباقي إناث.

٤ ـ نعمل مسألة نعتبر فيها واحداً آخر من الخناث ذكراً والباقي إناث، ونكرر ذلك على حسب عدد الخناث في المسألة.

٥ ـ نوجد المسألة الجامعة ببيان رؤوس المسائل السابقة كلها، فإن كان بينهما تماثل اكتفينا بأحدها ليكون هو المسألة الجامعة، وإن كان بينهما تداخل اكتفينا بالأكبر ليكون هو المسألة الجامعة.

وإن كان بينهما توافق ضربنا وفق أحدهما في كامل الأخرى ليكون هو المسألة الجامعة.

وإن كان بينهما تباين ضربنا كامل أحدهم في كامل الأخرى ليكون المسألة الجامعة.

مثال: مات عن ابن، وولدين خنثى:

الحل:

١ ـ نفترض أن الخنثيين ذكور:

مات عن ثلاثة أولاد ذكور، يرثون جميعاً بالتعصيب لكل واحد منهم مثل الآخر، وتكون مسألتهم من عدد رؤوسهم (٣)

ابن	ابن	ابن
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$

٢ ـ نفترض أن الخنثيين إناث: مات عن ابن، وبنتين:

يرثون جميعاً بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكون مسألتهم من (٤) بعد التصحيح[1]:

ابن	بنت	بنت
٢/٤	١/٤	١/٤

٣ ـ نفترض الخنثيين واحد منهما: (أ) ذكر، والآخر (ب) أنثى:

مات عن ولدين، وبنت:

يرثون جميعاً بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، ويتم تصحيح المسألة فتكون من (٥):

ابن	ابن (أ) خنثى	بنت (ب) خنثى
٢/٥	٢/٥	١/٥

٤ ـ نفترض عكس المسألة السابقة أن الخنثى (أ)، أنثى، والخنثى (ب) ذكر:

فتكون عين المسألة السابقة مع التبديل:

ابن	بنت (أ) خنثى	ابن (ب) خنثى
٢/٥	١/٥	٢/٥

بالنظر في المسائل السابقة نجد أن رؤوسها عبارة عن: (٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٥)

يكون بينها جميعاً حتى الثالثة تباين، فتضرب في بعضها لإيجاد المسألة الجامعة، وبين الثالثة والرابعة توافق فنكتفي بأحدهما عن الأخرى:

٣ × ٤ × ٥ = ٦٠

(١) وذلك بضرب أصل المسألة في عدد رؤوس البنات وأصل المسألة (٢) لأن الولد له النصف نصف، والبنتين النصف الآخر (نصف) فيضرب (٢ × ٢) عدد رؤوس البنات = ٤.

فتكون: (٦٠) هي أصل المسألة الجامعة.

بيان توزيع الميراث:

المسألة الأولى:	
ميراث الابن	= ١ × ٤ × ٥ = ٢٠
ميراث الخنثى (أ)	= ١ × ٤ × ٥ = ٢٠
ميراث الخنثى (ب)	= ١ × ٤ × ٥ = ٢٠
المسألة الثانية:	
ميراث الابن	= ٢ × ٥ × ٣ = ٣٠
ميراث الخنثى (أ)	= ٢ × ٥ × ٣ = ٣٠
ميراث الخنثى (ب)	= ١ × ٥ × ٣ = ١٥
المسألة الثالثة:	
ميراث الابن	= ٢ × ٤ × ٣ = ٢٤
ميراث الخنثى (أ)	= ٢ × ٤ × ٣ = ٢٤
ميراث الخنثى (ب)	= ١ × ٤ × ٣ = ١٢
المسألة الرابعة:	
ميراث الابن	= ٢ × ٤ × ٣ = ٢٤
ميراث الخنثى (أ)	= ١ × ٤ × ٣ = ١٢
ميراث الخنثى (ب)	= ٢ × ٤ × ٣ = ٢٤

توزيع الميراث:

من المعلوم أنه في مثل هذه الحالة يعامل جميع الورثة بالأسوأ من نصيبهم ويوقف الباقي، ويكون التوزيع على النحو التالي:

الوراث	نصيبه في المسألة الأولى	نصيبه في المسألة الثانية	نصيبه في المسألة الثالثة	نصيبه في المسألة الرابعة	نصيبه في المسألة الخامسة	ملاحظة
الابن	٢٠	٣٠	٢٤	٢٤	٢٤	نلاحظ أن ٢٠ هي أسوأ الأنصبة فيعطى نصيبه
الخنثى (أ)	٢٠	١٥	٢٤	١٢	١٢	يلاحظ أن ١٢ هي أقل أنصبته فيعطاه
الخنثى (ب)	٢٠	١٥	١٢	٢٤	١٢	يلاحظ أن ١٢ هي أقل أنصبته فيعطاه

يتم توزيع الأسوأ للورثة، فيصرف للابن ($\frac{٢٠}{٦٠}$)، وللخنثى (أ) ($\frac{١٢}{٦٠}$)، وللخنثى (ب) ($\frac{١٢}{٦٠}$).

ويوقف الباقي وهو: ($\frac{٢٠}{٦٠}$) + ($\frac{١٢}{٦٠}$) + ($\frac{١٢}{٦٠}$)

= ($\frac{٦٠}{٦٠}$) - ($\frac{٤٤}{٦٠}$) = ($\frac{١٦}{٦٠}$).

يتم توزيع (أربعة وأربعين من أصل ستين)، ويوقف (ستة عشر من أصل ستين) إلى حين اتضاح حال الخنثى.

فإن اتضح حال الخنثى وكانا ذكرين كانت المسألة الأولى:

يعطى الابن: (٢٠)، ولا يضاف إلى أسهمه من الموقوف شيء.

ويضاف إلى الخنثى (أ): من الموقوف (٨) أسهم ليصل إلى (٢٠) سهماً.

وكذلك الخنثى (ب): يضاف إليه (٨) ليصل إلى (٢٠) سهماً.

وبذلك يحصل كل واحد على: (٢٠) سهماً.

وإن كان الخناث إناثاً كانت المسألة الثانية:

يضاف إلى الابن: (١٠) أسهم من الموقوف.

ويضاف إلى الخنثى (أ): (٣) أسهم.

والخنثى (ب): (٣) أسهم.

يصير أسهم الابن: (٣٠) سهماً.

وأسهم الخنثى (أ): (١٥) سهماً.

وأسهم الخنثى (ب): (١٥) سهماً.

وإن اتضح حال الخنثى فظهر أحدهم (أ) ذكراً، والآخر (ب) خنثى:

يضاف إلى الابن (٤) أسهم من الموقوف.

وإلى الخنثى (أ): (١٢) سهماً.

ولا يحصل الخنثى (ب) على شيء.

فيصير التوزيع على النحو التالي:

الابن: (٢٤) سهماً.

الخنثى (أ): (٢٤) سهماً.

الخنثى (ب) (١٢) سهماً.

وإن كان الخنثى (ب) هو الذكر، الخنثى (أ) هو الأنثى يكون التوزيع على النحو التالي:

الابن: يضاف إليه (٤) أسهم من الموقوف.

والخنثى (أ): لا يحصل على شيء.

والخنثى (ب): يضاف إليه (١٢) سهماً.

فيصير التوزيع:

الابن: (٢٤) سهماً.

الخنثى (أ): (١٢) سهماً.

الخنثى (ب): (٢٤) سهماً.

ثانياً: إذا كان الخنثى ممن لا يرجى اتضاح حاله:

إذا كان الخنثى ممن لا يرجى اتضاح حاله فإن مسألة الخنثى تعمل من المسائل السابقة، يفترض أن الخناث ذكور، ثم إناث، ثم ذكور وإناث، ثم تؤخذ المسألة الجامعة، ثم تضرب في عدد المسائل، ويجمع أسهم كل وارث، ثم يقسم على عدد المسائل ليخرج السهم المستحق.

مثال: مات عن ابن، وولدين خنثى:

أ ـ نفترض الخنثى ذكوراً:

فتكون المسألة من ثلاثة أولاد ذكور يرثون بالتعصيب بالتساوي، ورأس المسألة من عدد رؤوسهم وتكون المسألة على النحو التالي:

ابن	ابن (أ) خنثى	ابن (ب) خنثى
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$

ب ـ نفترض أن الخنثى إناث:

فتكون المسألة من ابن وبنتين يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون أصل المسألة من أربعة لتصحيح السهام، وتوزع كالتالي:

ابن	بنت (أ) خنثى ـ وبنت (ب) خنثى	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	
تصحيح المسألة بضرب أصل المسألة في عدد رؤوس البنات:		
٢ × ٢ = ٤ يصير المسألة ٤		
ابن	بنت (أ) خنثى	بنت (ب) خنثى
$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

ج ـ نفترض بعض الخناث أنثى والآخر ذكر:

ابن، ابن (أ) خنثى، بنت (ب) خنثى: يرثون جميعاً بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتكون المسألة من خمسة بعد التصحيح، وتكون كالتالي:

ابن	ابن خ (أ)	بنت خ (ب)
٢/٥	٢/٥	١/٥

د ـ نفترض عكس المسألة السابقة من هو أنثى يكون ذكراً، والآخر أنثى:

ابن	بنت خ (أ)	ابن خ (ب)
٢/٥	٢/٥	١/٥

بالنظر في المسائل السابقة لاستخراج المسألة الجامعة نجد أن رؤوس المسائل كالتالي: (٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٥)

بين الأولى والثانية تباين، فتضرب (الأولى في الثانية) = ١٢

بين الناتج (١٢) وبين الثالثة تباين، فتضرب في بعضها = ٦٠

بين الثالثة والرابعة تماثل فيكتفى بأحدهما عن الأخرى.

أو بمعنى آخر تضرب: ٣ × ٤ × ٥ = ٦٠

ويكتفى بـ (٥) واحدة عن الأخرى.

فيكون أصل مسألة الخنثى الجامعة من (÷ ستين).

نضرب المسألة الجامعة × عدد المسائل = ٦٠ × ٤ = ٢٤٠

يصير أصل المسألة الجامعة (٢٤٠) بدلاً من ـ ٦٠).

المسألة الأولى:	
ميراث الابن	= ١ × ٤ × ٥ = ٢٠
ميراث الخنثى (أ)	= ١ × ٤ × ٥ = ٢٠
ميراث الخنثى (ب)	= ١ × ٤ × ٥ = ٢٠
المسألة الثانية:	
ميراث الابن	= ٢ × ٣ × ٥ = ٣٠

ميراث الخنثى (أ)	= ٢ × ٣ × ٥ = ١٥
ميراث الخنثى (ب)	= ١ × ٣ × ٥ = ١٥
المسألة الثالثة:	
ميراث الابن	= ٢ × ٤ × ٣ = ٢٤
ميراث الخنثى (أ)	= ٢ × ٤ × ٣ = ٢٤
ميراث الخنثى (ب)	= ١ × ٤ × ٣ = ١٢
المسألة الرابعة:	
ميراث الابن	= ٢ × ٤ × ٣ = ٢٤
ميراث الخنثى (أ)	= ١ × ٤ × ٣ = ١٢
ميراث الخنثى (ب)	= ٢ × ٤ × ٣ = ٢٤

يتم بيان نصيب كل واحد بعد جمع نصيبه في المسائل الأربعة بعد ضرب:

المسألة الجامعة × ٤ = ٦٠ × ٤ = ٢٤٠.

نصيب الابن = ٢٠+ ٣٠ + ٢٤ + ٢٤ = (٩٨/٢٤٠) = ٩٨.

نصيب الخنثى (أ) = ٢٠+ ١٥ + ٢٤ + ١٢ = (٧١/٢٤٠) = ٧١.

نصيب الخنثى(ب) = ٢٠+ ١٥ + ١٢ + ٢٤ =(٧١/٢٤٠) = ٧١.

بهذا يتبين أن الابن حصل على عدد السهام (٩٨) من أصل (٢٤٠).

والخنثى الأول حصل على عدد السهام (٧١) من أصل (٢٤٠).

والخنثى الثاني حصل على عدد السهام (٧١) من أصل (٢٤٠).



ميراث المفقود

معنى المفقود:

في اللغة: مشتق من الفقد، وهو من قولك فقد الشيء، يفقده فقداً، وفقداناً وفقوداً، فهو مفقود وفقيد: أي عدمه(١).

والفاقد من النساء من مات زوجها، أو ولدها، أو حميمها.

وقال اللحياني: هي التي تتزوج بعدما كان لها زوج فمات، قال: والعرب تقول: لا تتزوجن فاقد، وتزوج مطلقة(٢).

وبقرة فاقد: أي سُبع، ولدها أي أكلته السباع(٣).

والتفقد: تطلب ما غاب من الشيء(٤). ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ﴾ [النمل: ٢٠].

وافتقدت الشيء: من افتعلت مأخوذ من فقدت الشيء أفقده: إذا غاب عنك أو ضللته(٥).

وبهذا يتبين أن الفقد من الأضداد، تقول: فقدت الشيء إذا ضللته، أو ضاع منك، وفقدته أي طلبته، وكلاهما متحقق في المفقود، فقد ضل عن أهله، وهم في طلبه(٦).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٥/ ٣٤٤٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٣٣٥، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٥٥، مادة: فقد.
(٢) لسان العرب ٥/ ٣٤٤٤.
(٣) القاموس المحيط ١/ ٣٣٥.
(٤) لسان العرب ٥/ ٣٤٤٤، المصباح المنير ٢/ ٦٥٥.
(٥) لسان العرب ٥/ ٣٤٤٤، القاموس المحيط ١/ ٣٣٥.
(٦) المعجم الوجيز، ص٤٧٧.

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرف علماء الشريعة المفقود بتعريفات مختلفة منها ما يأتي:

أولاً: عرفه بعض الفقهاء بأنه: غائب لم يدر موضعه، وحياته، وموته، وأهله في طلبه يجدون، وقد انقطع عنهم خبره، وخفي عليهم أثره، فبالجد قد يصلون إلى المراد، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد[١].

فهذا التعريف يفيد أن المفقود هو من لا تعرف حياته يقيناً، ولا موته يقيناً، وإنما يطلبه أهله لمعرفة هل هو على قيد الحياة، أم أنه قد مات، فقد يصلون إلى هذا، وقد يتعذر عليهم ذلك.

وهذا التعريف مع بريقه، وتنسيق عباراته، إلا أنه يؤخذ عليه أنه جعل المفقود غائباً لم يدر موضعه، فقصره على نوع من أنواعه، وأهمل المفقود في أرض العدو، فهو داخل في الأنواع، ولا يشمله التعريف، فهو بهذا يكون غير جامع.

ثانياً: عرفه بعضهم بأنه: اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله، ولكنه خفي الأثر، كالميت باعتبار مآله وأهله في طلبه يجدون ولخفاء أثر مستقره لا يجدون، قد انقطع عليهم خبره، واستتر عليهم أثره، وبالجد ربما يصلون إلى المراد، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد[٢].

ثالثاً: عرفه آخرون بأنه: الغائب الذي لا يدرى حياته ولا موته[٣].

والمفقود إذا نظرنا في حاله نجده غير معلوم الحال فيحتمل أنه حي، ويحتمل أنه ميت، فعلى الاحتمال الأول يرث من مات من أقاربه، وعلى الاحتمال الثاني يرثه أقاربه، ونظراً لهذا الشك، وهذا التردد في حياته وموته؛

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٣١٠، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٢٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١/ ٣٤.

(٣) شرح فتح القدير والكفاية على الهداية ٥/ ٣٦٨، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ١٧٦، بدائع الصنائع ٦/ ١٩٦، روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٧.

قال الفقهاء بإيقاف ما يؤول إليه من نصيبه في ميراث من مات من أقاربه في مدة انتظاره.

وذلك لأنه مشكوك في حياته وموته، فأشبه الجنين في البطن، فكما يوقف للجنين نصيبه من ميراث مورثه حتى إذا انفصل حيّاً ورثه، فكذلك المفقود.

فيوقف نصيبه في ميراث من مات من أقاربه حتى تعلم حياته يقيناً؛ لأن العلم بحياة الوارث شرط في الميراث[1].

ولكن ما أثر هذا الإيقاف على باقي التركة؟

يرى الفقهاء أن المفقود إذا كان هو الوارث الوحيد للميت وقفت التركة كلها عليه، ولا يجوز تقسيمها إلا إذا تيقن أمر المفقود إما بالحياة أو الموت، فمثلا إذا مات رجل عن ابن مفقود فقط، كانت التركة جميعها موقوفة حتى يعلم يقيناً حياة المفقود من عدمها.

وكذلك إن مات عن ابن مفقود وأخ شقيق أو لأب، فإن تركته كلها تكون موقوفة على الابن المفقود؛ لأن المفقود إن ظهر حياً حجب الأخ الشقيق عن التركة، وكذلك الأخ لأب ويحوزها كلها، فيقدر في حقهم حيّاً حتى يعلم يقين موته.

وإن كان المفقود يؤثر في باقي الورثة يعطى الوارثون من التركة أسوأ النصيبين، فمن كان المفقود وجوده يسقطه من الميراث، لا يعطى من التركة شيئاً، حتى يتبين أمر المفقود، ومن ينقص حقه بحياة المفقود يقدر المفقود في حقه حي، حتى يعطى السهم الأقل، ومن ينقص منهم سهمه بموت المفقود، يقدر المفقود في حقه ميت، فيعطى السهم الأقل.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٥٤، بدائع الصنائع ٦/ ١٩٦، تبيين الحقائق ٣/ ٣١٢، شرح فتح القدير والعناية ٥/ ٣٧٤، المدونة الكبرى للإمام مالك ٨/ ٨٩، روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٦، المغني لابن قدامة مع الشرح ٨/ ٢٠٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٨، الفروع لابن مفلح ٥/ ٢٥، البحر الزخار ٦/ ٣٦٤، الروضة البهية ٨/ ٤٩.

ومن كان من الورثة لا يتأثر نصيبه بحياة المفقود أو موته أعطى حقه كاملاً، وعلى هذا تورث المسألة على أن المفقود حي، ثم على أنه ميت وتضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وفقهما إن اتفقتا، وتجتزىء بأحدهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا، ثم يعطى كل واحد أقل النصيبين.

ومن لا يرث من الورثة على تقدير أحدهما لا يعطى شيئاً(١).

فمثلا: إذا ماتت امرأة عن زوج مفقود، وأختين لأب، وعم حاضرين، فإن على تقدير كون المفقود حيّاً يكون توريث المسألة هكذا.

زوج	أختين لأب	عم شقيق
١/٢	٢/٣	الباقي وهو لا شيء

وذلك لأن هذه المسألة أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، فيكون حق الزوج منها ثلاثة أسهم، وحق الأختين أربعة أسهم.

وعلى تقدير كون الزوج المفقود ميتاً يكون توريثها هكذا.

أختين لأب	عم شقيق
٢/٣	الباقي وهو ثلث

للأختين سهمان من ثلاثة، والباقي للعم الشقيق وهو سهم، وذلك لأن أصل المسألة من ثلاثة.

فعلى هذا تضرب السبعة التي هي سهام مسألة الموت، في الثلاثة التي هي سهام مسألة الحياة (٧ × ٣ = ٢١).

فإن كان الزوج حيّاً (المفقود) فله تسعة أسهم وللأختين اثنا عشر سهماً، ولا شيء للعصبة.

---

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/٤٨٧، روضة الطالبين للنووي ٥/٣٦، المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/٢٠٩.

وإن كان الزوج المفقود ميتا فللأختين أربعة عشر سهماً والباقي للعصبة وهو سبعة أسهم.

وعلى هذا يعطى الأختان أقل النصيبين وهو اثنا عشر سهماً؛ لأنه اليقين، ولا يدفع للعصبة شيء.

فيقدر المفقود في حق الجميع أنه ميت.

وكذلك لو ماتت امرأة وخلَّفت زوجاً، وأمّاً وأختاً لأم، وأختاً لأب، وأخاً مفقوداً لأب.

فعلى تقدير حياة المفقود يكون توريث هذه المسألة كالآتي:

الزوج	الأم	الأخت لأم	الأخت لأب ـ الأخ لأب
١/٢	١/٦	١/٦	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

فيكون أصل المسألة من ستة:

٣/٦	١/٦	١/٦	١/٦

يقسم هذا على ثلاثة للأخ منها سهمان وللأخت سهم واحد.

ثم يضرب الجميع في ثلاثة لتصحيح المسألة فيكون الناتج ثمانية عشر.

الزوج	الأم	الأخت لأم	الأخت لأب	الأخ لأب	
٩/١٨	٣/١٨	٣/١٨	١/١٨	٢/١٨	= ١٨/١٨

وأما مسألة الموت فيكون توريثها على النحو التالي:

زوج	أم	أخت لأم	أخت لأب
١/٢	١/٦	١/٦	١/٢
	١/٦	١/٦	٣/٦

هذه المسألة أصلها ستة وتعول إلى ثمانية.

فعدد أسهم هذه المسألة ثمانية، وعدد أسهم المسألة السابقة ثمانية

عشر، وبينهما توافق بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في عدد أسهم الأخرى:

(٤ × ١٨) = ٧٢ سهماً.

فعلى ذلك من له شيء من ثمانية أسهم وهي مسألة الموت، يضرب في نصف المسألة الأخرى، وكذلك العكس من له شيء من مسألة الثمانية عشر، يضرب في نصف مسألة الثمانية.

فعلى ذلك يكون نصيب الزوج:

في المسألة الأولى: (٩ × ٤) = ٣٦ سهماً
وفي المسألة الثانية: (٣ × ٩) = ٢٧ سهماً
فيأخذ الزوج الأقل وهو سبعة وعشرون سهماً

ويكون نصيب الأم:

في المسألة الأولى: (٣ × ٤) = ١٢ سهماً
وفي المسألة الثانية: (١ × ٩) = ٩ أسهم
فتأخذ الأم تسعة أسهم فقط

ويكون نصيب الأخت لأم:

في المسألة الأولى: (٣ × ٤) = ١٢ سهماً
وفي الثانية: (١ × ٩) = ٩ أسهم
فتعطى الأخت تسعة أسهم فقط

ويكون نصيب الأخت لأب:

في المسألة الأولى: (١ × ٤) = ٤ أسهم
وفي المسألة الثانية: (٣ × ٩) = ٢٧ سهماً
فتعطى أربعة أسهم فقط ويقدر في حقها حياته

ويوقف الباقي للمفقود وهو ٢٣ سهماً.

وكذلك لو مات عن أخ لأبوين مفقود وأختين لأبوين، وزوج حاضرين.

فعلى تقدير حياة المفقود يكون للزوج النصف، والباقي للأخ الشقيق والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين، فيأخذ الأخ الشقيق الربع، وتأخذ الأختان الربع. **وعلى تقدير موت المفقود يكون توريث المسألة هكذا:**

زوج	أختان شقيقتان
١/٢	٢/٣

فيكون أصل هذه المسألة من ستة وتعول إلى سبعة، للزوج منها ثلاثة وللأختين أربعة.

فعلى هذا يقدر المفقود في حق الزوج موته، وفي حق الأختين حياته.

وكذلك لو مات عن ابن مفقود وبنت وزوج، فإن الزوج هنا لا يختلف ميراثه على تقدير حياة المفقود وموته فيعطى الربع، ويقدر في حق البنت حياة المفقود، وتعطى الربع أيضاً، ويوقف نصف التركة.

وكذلك من كان لا يرث إلا في وجود المفقود فإنه يقدر في حقه موته، مثل ما لو مات عن بنتين، وبنت ابن وابن ابن مفقود، وأخ شقيق حاضر.

فإنه يقدر في حق بنت الابن موته، فلا تأخذ شيئاً، ويقدر في حق الباقي حياته[1].

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يقدر حياته في حق الجميع، لأن الأصل حياة المفقود، فإن ظهر خلاف ذلك تغير الحكم[2].

(١) المبسوط للسرخسي ١١/٤٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/٤٨٧، روضة الطالبين للنووي ٥/٣٧، الحاوي للماردوي ٨/٨٩، المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/٢٠٨ ـ ٢٠٩، الفروع لابن مفلح ٥/٢٥.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٥/٣٧، مغني المحتاج ٣/٢٧، الفروع لابن مفلح ٥/٢٥، المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/٢٠٩.

وذهب بعض الشافعية في وجه ثالث عندهم أنه يقدر في حق الجميع موته، لأن استحقاق الحاضرين معه معلوم واستحقاقه مشكوك فيه، فإن ظهر خلاف ذلك تغير الحكم(١).

وقال الحنفية أن مال المفقود لا يحول عن يد من هو بيده، فمثلاً إن كان المال بيد أحد الورثة كأن يتوفى رجل ويخلف ابنتين وابن ابن أبوه مفقود والمال بيد الابنتين، فاختصموا إلى القاضي، فإنه لا ينبغي للقاضي أن يحول المال عن موضعه؛ لأن القاضي لا يتعرض لإخراج المال من يد ذي اليد، إلا بمحضر من الخصم ولا خصم هنا؛ لأن أولاد المفقود لا يدعون لأنفسهم شيئاً، ولا يكونون خصماً عن المفقود؛ لأنه لا يدري أن المفقود حي فيرث أو ميت فلا يرث، فلهذا لا يخرج المال من أيديهما.

وإن كان المال بيد أجنبي لم ينزع من يده، بل يوقف نصيب المفقود عنده يحفظه، ولا ينزع من يده لظهور أمانته بالتجربة(٢).

أما إذا ظهرت منه خيانة كأن يجحد المال ويدعيه لنفسه وينكره على الميت، فأقامت الابنتان البيّنة أن أباهم مات وترك هذا المال ميراثاً لهما ولأخيهما المفقود، فإن كان حيّاً فهو الوارث معهما، وإن كان ميتاً فولده الوارث معهما، ولا يعلم له وارث غير هؤلاء، فإنه يدفع إلى الابنتين النصف؛ لأنهما بهذه البينة يثبتان الملك لأبيهما في المال، والأب ميت، وأحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت في إثبات الملك له بالبينة ثم يدفع إليهما القدر المتبقي بأنه مستحق لهما وهو النصف، وينزع الباقي من يد ذي اليد ويوضع على يد عدل حتى يظهر مستحقه؛ لأن ذا اليد قد جحده وظهرت جنايته بجحوده فلا يؤتمن بعد ذلك، وإن كان معروفاً بالعدالة، لأن العدالة لا تتحرز زمن ما يزعم أنه ملكه(٣).

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١/ ٤٥، شرح فتح القدير والعناية ٥/ ٣٧٥.

(٣) التركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور. أحمد الحصري، ص٢٣٧ وما بعدها.

وكذلك لو آل للمفقود مال عن طريق الوصية له فإنه يوقف عليه، ولا يقضى له به، ولا ترد الوصية على صاحبها، ولا ينفق منها على ولد المفقود ولا غيره؛ لأن الوصية أخت الميراث، وشرط لاستحقاق الموصى له بقاؤه حيّاً بعد موت الموصي كالميراث، وقد بيَّنا فيما سبق أنه يوقف نصيب المفقود من الميراث من الغير حتى يتبين حاله فكذلك الوصية[(١)].

فإن انتظر بهذا المال الموقوف على المفقود فلم يظهر للمفقود أثر حتى حكم الحاكم بموته فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا المال على النحو التالي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا لم يظهر أثر المفقود فحكم بموته فإنه يرد المال الموقوف له من ميراثه من غيره إلى ورثة صاحب المال على سهامهم، كما يرد المال الموقوف للجنين إذا انفصل ميتاً، وهذا لأنه لم يظهر شرط الاستحقاق من له هذا المال فيرجع إلى تركه صاحبه ويكون موروثاً عنه[(٢)].

واختار الخبري أن المدة إذا مضت ولم يتبين أمره، أن يقسم نصيبه من الموقوف على ورثته، فإنه كان محكوماً بحياته، لأنها اليقين، وإنما حكم بموته بمضي المدة[(٣)].

وهذا القول ضعيف، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لعدم تحقق شرط الاستحقاق في المفقود لهذا المال وهو تحقق حياة الوارث.



---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/ ٤٥، شرح فتح القدير والعناية ٥/ ٣٧٤، بدائع الصنائع ٦/ ١٩٦، تبيين الحقائق ٣/ ٣١٢، المدونة الكبرى للإمام مالك ٢/ ٤٥٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١/ ٤٤، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٤٨٧، روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٧، المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/ ٢١١، الفروع لابن مفلح ٥/ ٢٧.

(٣) المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/ ٢١٠، ٢١١، الفروع لابن مفلح ٥/ ٢٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٦٧.

ميراث الغرقى، والهدمى، والحرقى

المقصود بالغرقى والهدمى والحرقى: من ماتوا جميعاً وكانوا من أسرة واحدة يوجد بينهم سبب التوارث، كمن يموتون بسبب غرق سفينة بهم، أو تحت هدم جدار أو منزل، أو بسبب حريق.

وهؤلاء لهم أحوال يمكن جمعها في خمسة:

الحالة الأولى: أن يعلم تقدم موت بعضهم على بعض، فيرث المتأخر في الموت المتقدم منهم، ولو كان الفاصل الزمني يسيراً وهذا مما لا خلاف عليه بين الفقهاء.

الحالة الثانية: أن يتحقق موتهم جميعاً في وقت واحد، فهؤلاء لا توارث بينهم بلا خلاف أيضاً بين الفقهاء.

الحالة الثالثة: أن يجهل حال موتهم، فلا يعلم هل ماتوا جميعاً أم سبق أحدهم الآخر.

الحالة الرابعة: أن يعلم أن أحدهم سبق الآخر في الموت ولكن يجهل عين السابق على غيره.

الحالة الخامسة: أن يعلم أن أحدهم سبق الآخر في الموت ولكن ينسى السابق.

ويرى جمهور الفقهاء في الحالات الثلاث الأخيرة: الحنفية[1]،

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٤١.

والمالكية[١]، والشافعية[٢] أنه لا توارث بينهم أيضاً كما في الحالة الثانية، وذلك لأن شرط الميراث هو تحقق حياة الوارث عند موت المورث، ولم يتحقق هذا الشرط في هذه الحالات الثلاث، بل هو مشكوك فيه ولا يثبت توارث مع الشك.

ويرى الحنابلة أنه إن كان هناك اختلاف بين الورثة في السابق في الموت بأن يدعي كل واحد منهم أن مورثه هو اللاحق في الموت، فإن كان لأحدهما بينة دون الآخر عمل بقول صاحب البينة، وإن لم يكن لهما بينة أو كانت لكل فريق بينة وتعارضت البينات فإنها تتساقط، ولا توارث بينهم بعد استحلاف الورثة فيحلفون.

وإن لم يختلف الورثة فإن كل واحد منهما يرث من قديم مال الآخر، أي يرث من مال صاحبه الذي كان يملكه قبل الموت، ولا يدخل ميراث كل واحد منهم من الآخر في الميراث[٣].

وذلك لما روي أنه لما وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكُتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأمر عمر أن ورثوا بعضهم من بعض[٤].

طريقة حل مسائل الغرقى والهدمى:

١ ـ نفترض أن أحدهما مات أولاً، فنجعل له مسألة ونضع الثاني ضمن ورثة الأول، ونمشي في حل المسألة كالمعتاد.

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢٢٣.
(٢) نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٢٩.
(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٨٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٧٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٣٦٧، شرح زاد المستقنع للشيخ صالح الفوزان ٣/ ٤٠٦.
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٨٤ برقم (٢٣٢).

ثم نعتبر الثاني مات بعده قبل قسمة تركته عن ورثة الأول وورثته الأحياء، ثم نجعل له مسألة كما هو في المناسخات، ونجعل لمسألتهما مسألة جامعة.

٢ ـ ثم نجعل مسألة أخرى مستقلة نعتبر فيها أن الثاني هو الذي مات أولاً، ونضع الأول ضمن ورثة الثاني بعكس المسألة الأولى، ثم نعتبر أن الأول مات قبل قسمة التركة عن ورثة الثاني، وورثته هو نفسه وتحل مسألته على طريقة المناسخة ونجعل لها مسألة جامعة أيضاً.

وبهذا نكون قد ورثنا كلاً منهما من تلاد مال الآخر أي من قديمه.



فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس إجمالي للكتب